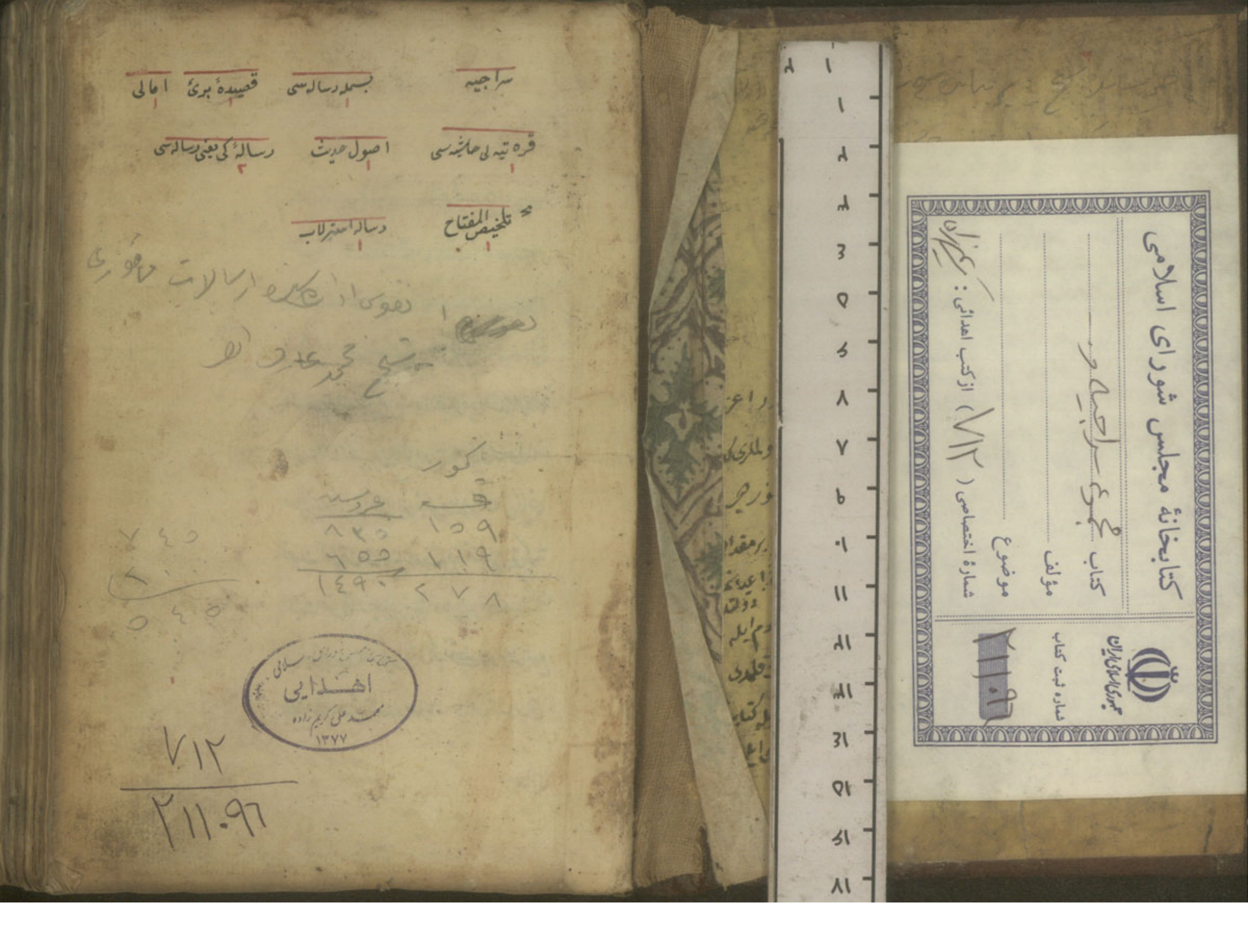

۹۸
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۷۱۲



سراجیه
بسمله رساله‌سی
قصیدهٔ برئ
قره تیه لی حاشیه‌سی
اصول حدیث
تلخیص المفتاح
رساله اسطرلاب
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی ( ) از کتب اهدائی :



سراجیه | بسمله رساله‌سی | قصیدهٔ برئ | امالی

قره تپه‌لی حاشیه‌سی | اصول حدیث | رساله [illegible] رساله‌سی

تلخیص المفتاح | رساله اسطرلاب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين • والصلوة والسلام على خير البرية
محمد واله الطيبين الطاهرين • قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها
نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة
الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدء بتجهيزه وتكفينه
من غير تبذير ولا تقتير • ثم تقضى ديونه من جميع
ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه • من ثلث ما بقي

بعد الدين • ثم يقسم الباقي بين ورثته
بالكتاب والسنة واجماع الامة • فيبدء
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة
في كتاب الله تعالى • ثم بالعصبات من جهة النسب
والعصبة كل من يأخذ من التركة ما ابقته الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال • ثم بالعصبة
من جهة السبب وهو مولى العتاقة •
ثم عصبته • ثم الرد على ذوي الفروض النسبية
بقدر حقوقهم • ثم ذوي الارحام • ثم
مولى الموالاة • ثم المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير

اذا مات على اقراره • ثم الموصى له بما زاد على الثلث

• ثم بيت المال **فصل** المانع من الارث اربعة

الرق وافرا كان او ناقصا • والقتل الذى

يتعلق به وجوب القصاص والكفارة • •

واختلاف الدينين • واختلاف الدارين حقيقة

كالحربى والذمى او حكما كالمستامن والذمى •

او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف

باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض

المقدرة فى كتاب الله تعالى **ستة النصف** والربع

والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب

هذه

هذه السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال

وهم الاب والجد اب الاب وان علا والاخ لام

والزوج **وثمان** من النساء وهن الزوجة

والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت

لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام

• والجدة الصحيحة وهى التى لا تدخل فى نسبتها

الى الميت جد فاسد **اما الاب** فله احوال ثلث

الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن

او ابن الابن وان سفل • والفرض والتعصيب

معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت

والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان

سفل

والجد الصحيح هو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت
ام كالاب الا فى اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى
ويسقط بالاب لان الاب اصل فى قرابته الى الميت
واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحدة
والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم
فى القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد
بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع
مع الولد او ولد الابن وان سفل فصول النساء
للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا

عند عدم

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن
مع الولد او ولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب
فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن واما بنات الابن
ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن
السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين
ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقى بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك

كبنات الصلب

ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث
بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعضهن
وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن
بعضهن اسفل من بعض هذه الصورة الفريق

الاول الفريق الثاني الفريق الثالث

ابن
ابن بنت العليا اي فريق الاول
ابن بنت وسطى فريق الاول
ابن بنت سفلى فريق الاول
ابن
ابن
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت سفلى فريق الثاني
بن
بن
بن
بن بنت عليا فريق الثالث
بن بنت وسطى فريق الثالث
بن بنت سفلى فريق الثالث

الفريق الاول الفريق الثاني الفريق الثالث
بن / بن بنت / بن بنت / بن بنت
بن / بن / بن بنت / بن بنت / بن بنت
بن / بن / بن / بن / بن بنت / بن بنت / بن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من الفريق
الاول توازيها العليا من الفريق الثاني ..

السفلى

والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى
من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى
من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث
السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفنا
هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف .
وللوسطى مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين
ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب
من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات
سهم وتسقط من دونه واما الاخوات لاب وام
فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين

يصرن عصبة به لاستوائهم فى القرابة الى الميت

ولهن الباقى مع البنات اومع بنات الابن لقوله

يعنى عصوبة محضة

عليه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات

عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان

للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام

ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين

ولايرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن

اخ لاب فيعصبهن والباقى للذكر مثل حظ

الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات

محضة

اومع بنات الابن كما ذكرنا وبنوا الاعيان

من الحديث

الاخوات لها

والعلات

اى اخوات لاب

والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل

وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة ويسقط

بنوا العلات ايضا بالاخ لاب وام والاخ الام

اى اخوات لاب

فلها احوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن

وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات

فصاعدا من اى جهة كانا وثلث الكل عند عدم

هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض احد

الزوجين وذلك فى المسئلتين زوج وابوين

اوزوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام

ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف فان لها ثلث

الباقى والجدة السدس لام كانت اولاب واحدة

وبالاخت لبها ان كانت عصبة مع البنات او بنات الابن سيد شريف

اى سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام سيد شريف

كانت او اكثر اذكن ثلاث بنات متحاذيات في الدرجة

ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب

وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث

مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اى جهة

كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة

كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات

قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات

قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب فيقسم

السدس بينهما انصافا فعند ابى يوسف

باعتبار الابدان وعند محمد

رحمه الله عليه اثلاثا باعتبار الجهات

بهذه

بهذه الصورة ميت

ام زوجة

اب زوج

ام

اب زوج

ام زوجة

ام

ام ذات جهة قول ابو يوسف

باب العصبات العصبات النسبية ثلث

عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

اما العصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل فى نسبته

الى الميت انثى فهم اربعة اصناف جزء الميت واصله

وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون

بقرب درجة اعنى اولیهم بالميراث جزء الميت

اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله

اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه
اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة
القرابة اعني به ذات القرابتين اولى من ذي
قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
(الاخوات لهما)
كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ
لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم
في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي

فرضهن

فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم
والعمة المال كله للعم دون العمة واما العصبة
مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى به
كالاخت مع البنت كما ذكرنا آخر العصبات
المولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا
لقوله عليه السلام الولاء كلحمة النسب ولا شيء
للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

او دبّرن او دبّر من دبّرن او جرّ ولاء معتقهن
او معتق معتقهن ولو ترك اب المعتق وابنه
فالولاء كله للابن عند ابی حنیفة ومحمد رحمة الله علیهما
وعند ابی یوسف رحمة الله سدس الولاء للاب
والباقی للابن ولو ترك ابن المعتق وجدّه الولاء
كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق علیه
وولاؤه له كثلاث بنات للكبری ثلثون دینار
وللصغری عشرون دینارا فاشترتا اباهما بالخمسین
ثم مات الاب وترك شیئا فالثلثان بینهن اثلاثا
بالفرض والباقی بین مشتریتی الاب اخماسا بالولاء
ثلثة اخماسها للكبری وخمساه للصغری

وتصح

وتصح من خمسة واربعین باب الحجب

الحجب علی نوعین حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر
الی سهم وذلك لخمسة نفر من الورثة للزوجین
والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مرّ بیانه
وحجب حرمان والورثة فیه فریقان فریق لا یحجبون
بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج
والبنت والام والزوجة وفریق یرثون
بحال ویحجبون فی حال وهذا مبنی علی اصلین
احدهما وهو ان كل من یدلی الی المیت بشخص
لا یرث مع وجود ذلك الشخص سوی اولاد الام
فانهم یرثون معها لعدم استحقاقها جمیع التركة

والاصل الثانى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصباة
والمحروم لا يحجب عندنا وعنده ابن مسعود رضى الله
عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق
والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اى جهة كانا لا يرثان مع الاب لاكن
يحجبان الام من الثلث الى السدس باب ٧٧
مخارج الفروض اعلم بان الفروض المذكورة نوعان
الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف
فاذا جاء فى المسائل من هذا الفروض احاد احاد
فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه هو من اثنين

كالربع

كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة
والسدس من ستة واذا جاء مثنى وثلاث وهما من نوع
واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا
يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة
وهى مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه
واذا اختلط النصف من الاول بكل الثانى او
ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثانى
او ببعضه فهو من اثنى عشر واذا اختلط الثمن
بكل الثانى او ببعضه فهو من اربعة وعشرين ..
باب العول العول ان يزاد على المخرج من اجزائه
اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة

٧٧ اربعة منها لا تعول الا اثنا والثلثة والاربعة
٧٧ والثمانية وثلثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا
وشفعا واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا
شفعا واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين
عولا واحدا للمسئلة المنبرية وهى امرأة و
بنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن
مسعود فان عنده تعول الى احد وثلثين

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين تماثل العددين
كون احدهما مساويا للاخر ••
وتداخل العددين المختلفين ان يعد

ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه او نقول ان يكون
اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
او نقول ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى
الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزءا الاكثر مثل
ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما
الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع
العشرين يعدهما اربعة فيهما متوافقان
بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق
وتباين العددين ان لا يعد العددين معا ثالث
كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق
والتباين بين العددين المختلفين ان تنقص

من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين وارا حتى اتفقا
في درجة واحدة فان اتفقا في واحدٍ فلا وفق
بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك
العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث
وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء
العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر
بجزء من احد عشر وفي خمسة عشرة بجزء
من خمسة عشر فاعتبر هذا والله اعلم

فصل تحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة
اصول ثلثة بين السهام والرؤس
اما الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق

منقسمة

منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة
واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة
او عولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات
او زوج وابوين وست بنات والثالث
ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة
كزوج وخمس اخوات لاب وام واما الاربعة
التي فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر
لكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب

احدها الاعداد فى اصل المسئلة كتسع بنات
وثلث جدات وثلثة اعمام والثانى ان يكون
بعض الاعداد متداخلا فى البعض فالحكم فيها ان يضرب
اكثر الاعداد فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث
جدات واثنى عشر عما والثالث ان يوافق بعض
الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
فى جميع الثانى ثم مبلغ فى وفق الثالث ان وافق
المبلغ الثالث والا فالمبلغ فى الثالث ثم فى الرابع
كذلك ثم المبلغ فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وثمانى عشرة بنتا وخمسة عشر جدة وستة
اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لايوافق

لايوافق بعضها بعضاً فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد فى جميع الثانى ثم مابلغ فى جميع
الثالث ثم مابلغ فى جميع الرابع كذلك ثم مااجتمع
فى اصل المسئلة كامرأتين وست جدات
وعشر بنات وسبعة اعمام فصل
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ماكان لكل فريق من اصل المسئلة فيما
ضربته فى اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم
ماكان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد
رؤسهم ثم اضرب الخارج فى المضروب

فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
وجه اخر وهو ان تقسم المضروب على اى فريق
شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب الفريق الذى
قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل
واحد من احاد ذلك الفريق وجه اخر طريق النسبة
وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا ثم يعطى بمثل
تلك ذلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد
ذلك الفريق **فصل** فى قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح ان كانت مباينه

مباينه واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة
ثم قسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث فى الوجهين هذا المعرفة نصيب كل فرد
واما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ
على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة
موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب فى كل التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج يكون نصيب
ذلك الفريق فى الوجهين واما قضاء الديون فدين
كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل ومجموع الديون

بمنزلة التصحيح **فصل** في التخارج ومن صالح على شيء
من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي
التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح
الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم
باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان
للام وسهم للعم **باب الرد** الرد ضد العول وهو ما فضل
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي
الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول
عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ
مالك والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب

اقسام

اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من
من رؤس سهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة
جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان
في المسئلة ثلث وسدس او من اربعة اذا كان
نصف وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان
وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث
والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فاعط فرض

مسئلة
كما اذا ترك جدة واختا لام

من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي
على عدد رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات
فان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم
الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست
بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمسة
بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه
فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام فبها وهذا في صورة
واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم

اي مخرجا بهذه الاستقامة

وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح
المسئلة بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله
عنهم بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد
وهذا قول ابي حنيفة وبه يفتى وقال زيد بن
ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما والشافعي
ومالك وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه

للجد مع الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد
في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون
في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد
واذا اخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان
المحروم
الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت
فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء
فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب
وام واختين لاب فبقي لاختين لاب خمس المال
وتصح من عشرين ولو كان في هذه الصورة

اخت

اخت لاب لم يبق لها شيء واذا اختلط بهم
ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلثة بعد
فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ
واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخ و
اخوين واما سدس الجميع كجدة وجد وبنت
واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي
ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا
لاب وام فالسدس خير للجد وتعول المسئلة
الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم
ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام

اي اذا كان مع الجد وبني الاعيان
والعلات ذو سهم والمراد به هنا
ستة نفر البنت وبنت الابن والزوج
والزوجة والام والجدة جريده

أو لابٍ عصبة وخص مع الجد الأخت في المسألة الأكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى
نصيب الاخت فيقسمانه للذكر مثل
حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد
اصلها من ستة وتعول الى تسعة
وتصح المسألة من سبعة وعشرين سميت
اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر
ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار
بعض

بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج
وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن
امراة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين
وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج
واخوين الاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت
الاول وتعطي سهام كل وارث ثم تصحح
المسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني بثلثة
احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني
فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فانظر
ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح

الثانی فی التصحیح الاول وان کان بینهما مباینة
فاضرب کل التصحیح الثانی فی التصحیح الاول فالمبلغ
مخرج المسئلتین فسهام ورثة المیت الاول
تضرب فی المضروب اعنی فی التصحیح الثانی او فی
وفقه وسهام ورثة المیت الثانی تضرب
فی کل ما فی یده او فی وفقه وان مات
ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاولی
والثالثة مقام الثانیة فی العمل ثم الرابعة
والخامسة کذلک الی غیر النهایة باب

توریث ذوی الارحام وذو الرحم

هو کل قریب لیس بذی سهم ولا عصبة

کانت

کانت عامة الصحابة رضی الله تعالی عنهم یرون
توریث ذوی الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله
تعالی وقال زید بن ثابت رضی الله عنه لا میراث
لذوی الارحام ویوضع المال فی بیت المال وبه قال مالک
والشافعی رحمه الله وذووا الارحام اصناف اربعة
الصنف الاول ینتمی الی المیت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن والصنف الثانی ینتمی الیهم [ای ینسب]
المیت وهم الاجداد الساقطون والجدات
الساقطات والصنف الثالث ینتمی الی ابوی المیت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام والصنف الرابع ینتمی الی جدی المیت او جدتیه [لاب وام او لاب]

وقید الاخوة هنا بقوله لام لان بنی الاخوة لاب وام او لاب من العصبات سید شریف

على الاطلاق

وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
(اى اخت الاب — اى اخ الاب — اى اخ الام — اى اخت الام)
فهؤلاء وكل من يدلى بهم من ذوى الارحام روى
ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله
ان اقرب الاصناف الصنف الثانى وان علوا
ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم
الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف وحسن بن زياد
عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى وابن سماعة عن
محمد عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف
الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات وهو المأخوذ وفى قولهما
الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام لان

لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه
وان سفل اولى من اصله فصل فى الصنف الاول
اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت بنت
اولى من بنت بنت الابن وان استووا فى الدرجة
فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن
بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم
ولد وارث او كان كلهم يدلون بوارث فعند ابى
يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع و
يقسم المال عليهم وان اتفقت صفة الاصول
(للذكر مثل حظ الانثيين)
فى الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت الاصول موافقا لهما

ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت
وبنت بنت وعندهما المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان
صفة الاصول متفقة في الانوثة ولو ترك بنت
ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى
وعند محمد رحمه الله تعالى المال بين الاصول اعني
في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت
نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه
وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى اذا كان اولاد

اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول
بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب للذكور
يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى
الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان
ينتهي بهذه الصورة

وكذلك محمد يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة
والعدد من الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنتي ابن بنت بنت بهذه
الصورة عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعاً
باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال على اعلا الخلاف
اعني في البطن الثاني اسباعاً باعتبار عدد الفروع في
الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت
نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين
يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافاً
نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الاخر لابني بنت البنت نصيب امهما وتصح

من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله عليه اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله عليه في جميع
احكام ذوي الارحام **فصل** علماؤنا يعتبرون
الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر
الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات
في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضاً
بنتا ابن بنت وابن بنت بنت وهذه صورتها
عند ابي يوسف رحمه الله عليه المال بينهما اثلاثاً صار
كانه ترك بنات وابناً ثلثاه للبنتين وثلثه للابن
وعند محمد رحمه الله المال بينهم على ثمانية وعشرين
سهماً للبنتين اثنان وعشرون سهماً ستة عشر

سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما
وستة اسهم للابن فصل في الصنف الثاني اوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان وعند
الاستواء فمن كان يدلى بوارث فهو اولى عند ابى
سهل الفرضى وابى الفضل الخفاف وعلى بن عيسى
البصرى ولا تفضيل له عند ابى سليمان الجوزجانى وابى
وابى على البستى وان استوت منازلهم وليس فيهم
من يدلى بوارث او كان كلهم يدلوا بوارث واتفقت
صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة
على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم
يقسم المال على اول بطن اختلفت كما في الصنف
الاول

الاول وان اختلف قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب
وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم فصل في الصنف الثالث الحكم فيها كالحكم
في الصنف الاول اعنى اوليهم بالميراث اقربهم الى
الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى
من ولد ذوى الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت
اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب
وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها
ولد العصبة ولو كان لام المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين عند ابى يوسف رحمه الله باعتبار

الابدان وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول وان استووا في القرب وليس فيهم ولد
او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد
اصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد
يقسم المال على الاخوة واخوات مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق
يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك
ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنين وثلث
بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة عند ابي
يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين
فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف

الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف
على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة و
الباقي بين فروع الاعيان انصافا باعتبار عدد
الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها
والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان ان تصح من تسعة
ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه
الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة فصل في
الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم

استحق المال كله لعدم المزاحم واذا اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام والاخوال
والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان
لاب وام اولى ممن كان لاب وام من كان لاب اولى
ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا
واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة
كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب
او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار
لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب
وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
فالثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب

اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم
فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا
فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا
في القرب والقرابة وكان قرابتهم متحدا فولد العصبة
اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب
المال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والاخر
لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية
قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذوي رحم هي
اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد

الوارث لان الترجيح لمعنًى فيه وهو قوة القرابة اولى
من الترجيح لمعنًى فى غيره وهو اولاد الوارث وقال
بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
وان استووا فى القرب لكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار
لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية قياسا
على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث
من جهتين هى ليست باولى من الخالة لاب لكن الثلثين
لمن يدلى بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند
ابى يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم
مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد رحمه الله ان
يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد

عدد الفروع الجهات فى الاصول كما فى الصنف الاول ثم
ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه واخوالهما ثم
الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤولتهما
ثم الى اولادهم كما فى العصبات فصل فى الخنثى المشكل
اقل النصيبين اعنى اسوء الحالين عند ابى حنيفة
واصحابه رحمة الله عليهم وهو قول عامة الصحابة رضى
الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبى رحمه الله
عليه وهو قول ابن عباس رضى الله تعالى عنه للخنثى
نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا فى تخريج
قول الشعبى رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله للابن

الخنثى

سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلث ارباع
سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف
سهم ان كان انثى وهذا متيقن فياخذ نصف
النصيبين او النصف المتيقن مع نصف النصف
المتنازع فصار له ثلثة ارباع سهم لان مجموع الانصبا
سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح
من تسعة وقال محمد رحمه الله ياخذ الخنثى خمس المال في
هذه المسئلة ان كان ذكرا او ربع المال ان كان انثى
فياخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار
الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى
المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في

ثم في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب
في الخمسة ومن كان له في الخمسة فمضروب في الاربعة فصار
للخنثى ثلث عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت
تسعة فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي
حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وعند ليث ابن سعد
ثلث سنين وعند الشافعي رحمة الله عليهم اربع سنين
وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف
للحمل عند ابي حنيفة رضي الله عنه نصيب اربعة بنين او
اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء
وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث ابن
سعد وفي رواية اخرى ابنين وهو احدى الروايتين

عن ابي يوسف رواه عنه هشام وروى الخصاف عن ابي
يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويأخذ
الكفيل من الورثة على قوله فان كان الحمل من الميت
وجاءت بولد لاقل من مدة الحمل او اقل منها ولم
تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه
وان جاءت بولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث وان
كان من غيره وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يرث
وان جاءت به لتمام اقل المدة لا يرث فان خرج اقل
الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث
وان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج
صدره كله وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته الاصل

الاصل في تصحيح المسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على التقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم انظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا
بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته
في مسئلة انوثته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في
الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى كذلك الوارث
والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث
فان ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف
فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك

والباقي مقسوم بين الورثة ويعطى لكل واحد من
من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك
بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل
انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب وفق احديهما
في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر فعلى تقدير ذكورته
للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة
وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة
اربعة وعشرون ويوقف نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم

اسهم فيعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف
في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله
لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة
اتساع السهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة
فصار ثلثة عشر سهما فهي لها والباقي موقوف و
هو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة
او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم وما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت
ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم وللبنت الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون

سدسها والباقي للاب بوصيته لانه عصبة **فصل** المفقود
حي في ماله حتى لا يورث منه احد ويوقف ماله حتى تصح
موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك
المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم
بموته وروى حسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان
تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه
وقال محمد مائة عشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس
سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم مال المفقود
موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت
المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان

وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي
وقف من ماله الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان
تصحح المسألة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل** في المرتد اذا مات
المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند
ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
وما اكتسب المرتدة جميعا لورثته المسلمين بلا خلاف

بين اصحابنا اما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم

ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل

ناحيته وقريته باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما يفارق

دينه فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم تعلم ردته

ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود فصل في الحرقى والغرقى

والهدمى اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا

كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء

ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن

مسعود رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد

منهم من مال صاحبه والله تعالى اعلم تمت الكتاب بعون الله

الملك الوهاب

بسمله رساله سی



هذا رسالة يبين فيه الكلام في حق البسملة من جهة اثني عشر فنا على وجه الاجمال

بسم الله الرحمن الرحيم

يمكن الكلام فيه من جهات الفنون الاثني عشر اما من جهة اللغة فالباء وسائر الحروف الجر موضوعة لافضاء معان الافعال الى مجروراتها فان بقيت في مجرد الافضاء تسمى صلة وان زاد عليها خصوصية مما كالالصاق والتعدية والتفدية والاستعانة والمصاحبة في الباء والتبعيض والتبيين والابتداء في من تسمى باسم تلك الخصوصية فيقال الباء للالصاق ومن للتبيين مثلا والاسم ان كان من السمو كما هو عند البصرية يكون بمعنى الرفعة لانه رفعة للمسمى وان كان من الوسم كما هو عند الكوفية يكون بمعنى العلامة دالة على المسمى ثم ان اريد به اللفظ فهو غير المسمى وان اريد به ذات الشيء فعين المسمى وان اريد به الصفة فينقسم بانقسام الصفة على ثلثة اقسام الاول ما يكون غير الذات كالصفات الفعلية من الاحياء والاماتة والثاني ما يكون عين الذات كالوجود

والثالث

والثالث ما يكون لا عينه ولا غيره كالصفات الثبوتية القائمة بذاته تعالى وهي سبع عند الاشعري وثمان عند الماتريدي والثامن المختلفة فيما بينهما هي صفة التكوين والله اسم للذات الواجب الوجود بدليل لا اله الا الله للاجماع انه كلمة التوحيد ولو كان اسما للمفهوم الكلي لما افادت التوحيد كما لا يفيد قولنا لا اله الا الرحمن والرحمن الرحيم صفتان لذات ثبت لها الرحمة واما من جهة الوضع فالباء وسائر الحروف واسماء الاشارات والموصولات والمضمرات كلها موضوعة لكل واحد من معانيها الشخصية بوضع عام بان يلاحظ الواضع حين الوضع امرا عاما مشتركا بين تلك المعاني المشخصة ويجعله آلة للوضع وذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك المسميات الموضوع لكل منها اللفظ وليس ذلك الامر العام موضوعا له كما توهم بعضهم فالوضع عام والموضوع خاص ولفظة الجلال موضوعة للذات الواجب الوجود بوضع خاص للموضوع له خاص فان قيل ذاته تعالى غير معلوم الكنه عند المحققين بل كونه تعالى معلوم الكنه ممتنع عند المحققين كالغزالي وامام الحرمين فكيف يوضع اللفظ اجيب بانه لا يلزم علم الموضوع للموضوع له بالكنه في الوضع بل يكفي تصوره بالوجه هذا على القول بان الواضع غير الله

وان قلنا ان الواضع هو الله تعالى فلا اشكال واما
الاسم والرحمن الرحيم فكل منها موضوع بالوضع العام
الموضوع له العام كوضع الانسان للحيوان الناطق واما
قسم الرابع وهو الوضع الخاص للموضوع له العام فمستحيل
لان الخصوصيات لا يكون مرآة للاحظة كلياتها بخلاف
العكس كما تقرر في علم الوضع واما من جهة الاشتقاق فالباء
لا حظ له من الاشتقاق لانه لا يتصور فيما يتعدد اصول حرف
الاسم مشتق عند البصرية من السمو واما عند الكوفية
فمشتق من الوسم ويدل على الاول تصرفه على اسماء واسامي
وسمي اسم تصغير على ما ذكره البيضاوي ولفظة الجلال
اختلف في اشتقاقه فقال الخليل والزجاج انه اسم عربي
غير مشتق وقال بعضهم انه اسم عربي مشتق من اله بفتح
اللام بمعنى عبد او من اله بكسر اللام بمعنى تحير او من وله
بمعنى تحير ايضا فعلى هذا يكون الاشتقاق اكبر وعلى الاول
الاشتقاق صغير صرح به الشريف في حاشية الكشاف والرحمن الرحيم
مشتقان من رحم بكسر الحاء لكنه متعديا لا يؤخذ منه الصفة
المشبهة الا بعد نقله الى فعل بضم العين صرح به السكاكي في المفتاح
واما من جهة الصرف فالباء لا حظ له من الصرف والاسم عند
البصرية اصله سمو فيكون من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد

والاسم في الاصل على المذهب المنصور
سمو بكسر السين على القول المشهور حذفت
الواو لاستثقالهم تعاقب الحركات الاعرابية
عليها ونقلت حركت الواو الى ما قبلها
ثم سكن اوله تخفيفا وعدالة لانه تحرك
اخره فاجتلبت همزة الوصل لانهم دابهم
ابتداء الساكن ثم لما دخلت الباء حذفت
الهمزة لفظا وخطا لكثرة الاستعمال لدعوتهم
عنها مد الباء ثم اضيف الى لفظة الجلال
فسقط التنوين لانه يقتضي الانفصال
والاضافة يقتضي الانفصال لجمعها
متعذر منه

صفتان مشبهتان من رحم بكسر الحاء
بعد نقله الى بضم العين لان صفة المشبهة
لا تشتق الا من فعل لازم وهذا مطرد
في باب المدح مثل رفيع الدرجات
وبديع السموات وفي الرحمن
المبالغة ما ليس في الرحيم لان زيادة
المباني زيادة المعاني وهي اما بحسب
شموله للدارين واختصاص الرحيم
بالدنيا كما وقع في الاثر يا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيم الاخرة واما باعتبار
جلالة النعم وقلتها واما بحسب
كثرة المرحومين وقلتها كما ورد في الاثر
يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة
وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى
الرحمة ليست في الرحيم فيقصد بذكره
زيادة منه

ودم

ودم ثم حركت الميم لكونه محلا للاعراب واسكن السين لانها
بقي حرفان بعد حذف الواو احدهما متحرك والاخر ساكن اسكن
المتحرك للاعتدال فادخل الهمزة ليتيسر الابتداء والله اصله
الاله حذفت الهمزة على غير قياس وعوضت عنها الالف واللام
فصار علما بالغلبة لذات المعبود بالحق ثم اريد تاكيد
الاختصاص فادغمت فلا يطلق على غيره تعالى والرحمن
على وزن الغضبان صفة تنبئ عن المبالغة والرحيم على
وزن فعيل ايضا تنبئ عن المبالغة الا ان الاول ابلغ
لان كثرة المبنى تدل على كثرة المعنى كما قطع وقطع
ولذلك يقال يا رحمن الدنيا والاخرة دون يا رحيم الدنيا
واما من جهة النحو فالباء للملابسة وهو المختار عند الزمخشري
او الاستعانة وهو المختار عند البيضاوي والمتعلق فعل عند
البعض اي ابتدأ باسم الله واسم عند البعض او ابتدائي
باسم الله مقدم عند البعض لان حق العامل ان يكون مقدما
[illegible] عند البعض [illegible] القصر واضافة الاسم الى الله
[illegible] باسم [illegible] للفرق بين اليمين والتيمن
[illegible] الشيء لنفسه والرحمن مجرور على انه صفة
للفظة الجلال او مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
[illegible] الرحمن والجملة صفة للجلالة او منصوب على المدح

وذلك اما ان تختلف باعتبار الكمية وتارة
باعتبار الكيفية فعلى الاول قيل يا رحمن
الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الاخرة
لانه يختص بالمؤمنين وعلى الثاني قيل يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية
كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة
وحقيرة وانما قدم والقياس يقتضي
الترقي من الادنى الى الاعلى لتقدم
رحمة الدنيا [illegible] لانه [illegible]
انه لا يوصف به [illegible] الرحمة غايتها وذلك
الحقيقي البالغ في [illegible] لانه من عداه فهو
لا يصدق [illegible] وانعامه يريد به
مستفيض بلطفه [illegible] او جميل ثناء منه
جزيل ثواب او جميل ثناء منه

وكذا الاعراب فى الرحيم اما من جهة المعانى فالجملة ان كانت
فعلية لا تفيد التاكيد وان اعتبرت اسمية تفيد التاكيد لكونها
معدولة عن الفعلية يقال لها اسمية الجملة ثم ان كان
المخاطب غير منكر فالتاكيد لصدق الرغبة ووفور النشاط
وان كان مترددا فالتاكيد حسن وان منكرا فالتاكيد واجب
واما تاخير المتعلق فلافادة الحصر فيكون ردا على المشركين
فى ابتدائهم باسم اللات والعزى والقصر اما قصر قلب
او قصر افراد واما توصيف اسم الله بالرحمن الرحيم فاما
للمجرد الايضاح او للمدح او للتاكيد لمجرد التقرير مع اظهار
المدح يكون التعقيب بهما من قبيل الاطناب ليمكن به اللذة
ويزداد به التمكين واما من جهة البا فالباء حقيقة
فى الالصاق ومجاز فى غيره على ما فى الاصول وكتاب سيبويه
واما على تقدير وضعه للملابسة والاستعانة وغيرهما من المعانى
فحقيقة فى الكل ولفظة الجلالة حقيقة فى المعبود بالحق
والرحمن الرحيم حقيقتان فى رقة القلب مجازان فى غيره
ولما استحال المعنى الحقيقى فى الله تعالى حملا على المعنى المجازى
على الانعام والاحسان لعلاقة السببية فيكون
من قبيل المجاز المرسل هذا بحسب اللغة واما الشرع والعرف
فيمكن ان يكون الرحمن الرحيم فى معنى المحسن كالاحسان

حقيقة

فينبغى ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة فان كان المخاطب خالى الذهن من الحكم والتردد فيه [illegible] استغنى عن المؤكد وان كان مترددا فيه طالبا له حسن تقويته بمؤكد وان كان منكرا وجب توكيده بحسب الانكار منه

حقيقة عرفية او شرعية واما من جهة البديع فبين
الجلالة والرحمن الرحيم صنعة طباق لان الجلالة تدل على القهر
والغلبة والرحمة تدل على الانعام والاحسان فيكون جمعا بين
الجلال والجمال مع انهما ضدان ويسمى مطابقة وتضادا ايضا
وان كان الرحمن خبر المبتدا محذوف يكون فيه الاستخدام
لان الضمير المحذوف يرجع الى الجلالة باعتبار المسمى هذا
على مذهب من قال ان الاسم غير المسمى وان الملابسة للاسم للمسمى
وان اعتبر فى الجلالة كونها مشتملة للاحسان فى الدنيا والاخرة
بناء على انها اسم للذات المستجمع للصفات يوجد فيه لف
ونشر اجمالى وان اعتبر احسانه تعالى للاجانب والاعداء
بل للطيور والوحوش البرية والبحرية يوجد فيه الاغراق
من المبالغة المقبولة لكن المبالغة وقوعية لا ادعائية
وان اعتبر كون الرحمن الرحيم علة للابتداء باسم الله يكون منه
مذهب الكلامى اما من جهة المنطق فيمكن ان يكون الرحمن الرحيم
رسما ناقصا عند من عرف الناقص بتحصيل امر او ترتيب
امور للتادى الى المجهول وجوز التعريف بالمفرد بلا تاويل
واما عند من عرف الناقص بترتيب امور ولم يجوز التعريف
بالمفرد فيأول بانه مشتق والمشتق شئ ثبت له الماخذ
فيكون مركبا فيكون من اقسام الناقص فالمعنى ههنا شئ

وهو الجمع بين معنيين متقابلين فى الجملة ويكون بلفظين من نوع اسمين نحو وتحسبهم ايقاظا وهم رقود او فعلين نحو يحيى ويميت او حرفين نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت او من نوعين [illegible] نحو او من كان ميتا فاحييناه وضربان طباق الايجاب كما مر وطباق السلب نحو ولكن اكثر الناس لا يعلمون

الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم بضميره الآخر او يراد باحد ضميريه احدهما ثم بالآخر الآخر

اللف والنشر ذكر متعدد على التفصيل او الاجمال ثم ما لكل من غير تعيين ثقة بان السامع يرده اليه

المبالغة المقبولة من المحسنات المعنوية والمبالغة ان يدعى لوصف بلوغه فى الشدة او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن انه غير متناه فيه وتنحصر فى التبليغ والاغراق والغلو لان المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ وان كان ممكنا عقلا لا عادة فاغراق وهما مقبولان والا فغلو

ثبت له الرحمة والشيء عرض عام فيكون من العرضيات المختصة
بشيء واحد فيكون رسما ناقصا ايضا وان اعتبر انه ذات ثبت له الرحمة
فيكون رسما تاما ثم ان كانت الاضافة في ابتداء بسم الله عهدية
فالقضية حملية شخصية وان كانت استغراقية فالقضية حملية
كلية وان كانت جنسية فالقضية حملية مهملة ويمكن
ان يؤخذ من الرحمن الرحيم دليل على هذه الدعوى هكذا
ابتدائي بهذه اللفظة مقرون باسمائه تعالى لان ابتدائي بها
مقرون باسم الله تعالى وكل مقرون به مقرون باسمائه
تعالى وهذا قياس اقتراني حملي او نقول لو كان ابتدائي
بها مقرونا باسم الرحمن الرحيم يلزم ان يكون ابتدائي مقرونا
باسم الرحمن الرحيم يلزم ان يكون ابتدائي مقرونا باسمائه
تعالى لكن المقدم حق فيكون قياسا استثنائيا مستقيما
او نقول لو لم يكن ابتدائي مقرونا باسمائه تعالى يلزم ان لا يكون
المقرون باسم الرحمن الرحيم مقرونا باسمائه تعالى لكن
لكن التالي باطل فيكون قياسا خلفيا يحصل منه نسبة
المؤثر الى الاثر كما في المقاصد احتج الحنفية بانه تعالى مكون
للعالم واطلاق اسم المشتق على الشيء من غير ان يكون مأخذ
الاشتقاق وصفا له قائما به ممتنع واحتج الاشاعرة بانه
لو كان المراد بالتكوين نفس مؤثرة القدرة في المقدور

فهي

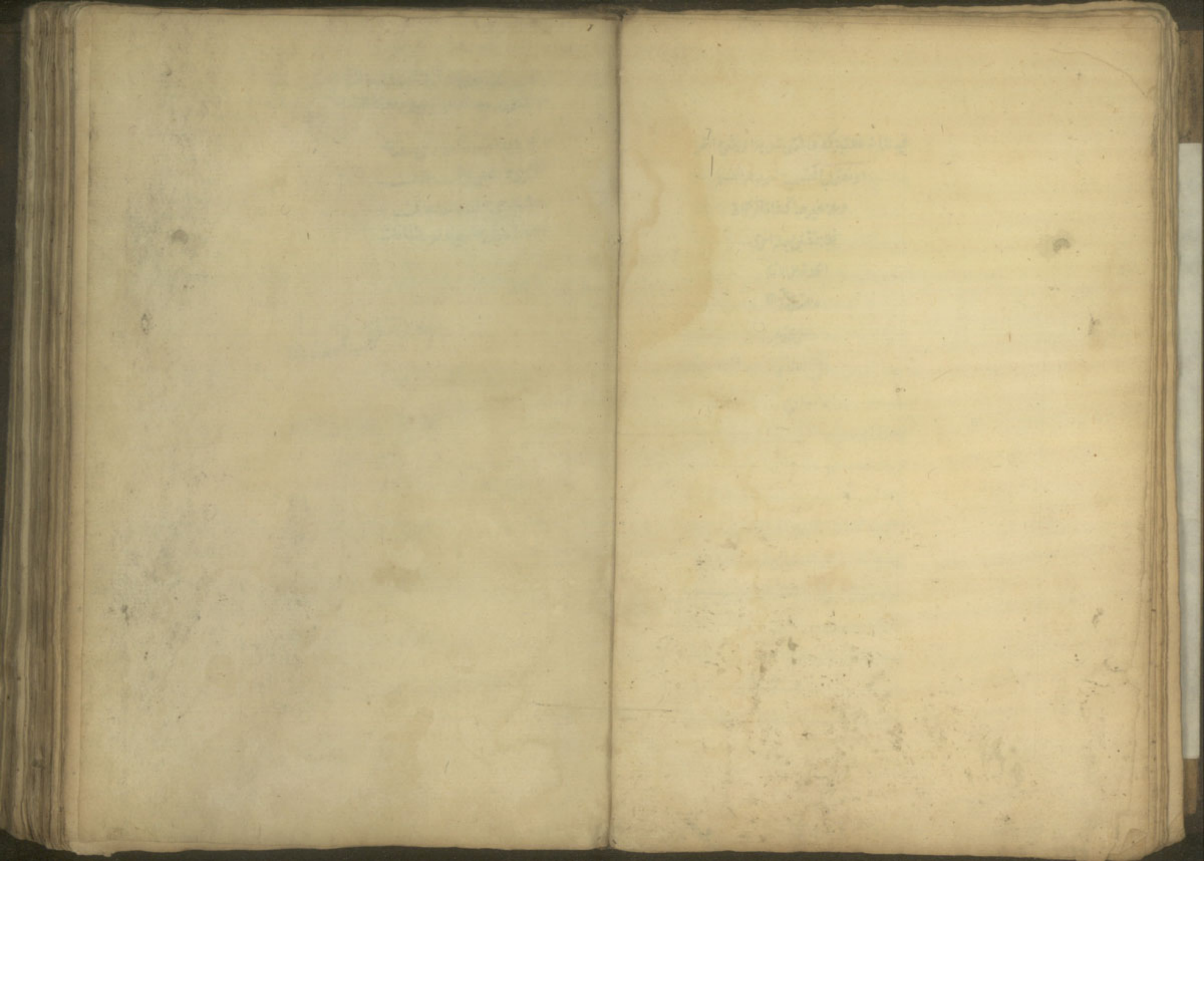
فهي صفة نسبية لا توجد الا مع المنتسبين فيلزم
من حدوث الكون حدوث التكوين ولو كان المراد انه صفة
مؤثرة في الوجود الاثر فهي عين القدرة والجواب ان القدرة
لا تقتضي كون المقدور موجودا ومبدأ التكوين
يقتضيه والفرق بين ما به يكون القادر قادرا وبين
ما يكون به الفاعل فاعلا ضروري يشهد به الوجدان
والتفصيل في علم الكلام **واما من جهة المناظرة** فيقال
ان تعريف الرحمن شيء ثبت له الرحمة باطل لانه شامل
لاغيار المعرف من الانسان وسائر الحيوان وكل
تعريف شانه هكذا باطل وهذا نقض اجمالي وجوابه
انا لا نسلم الصغرى لان المراد الرحمة العامة الشاملة
والمراد الرحمة التي تعم الدنيا والاخرة وهذا التحريران
سندان للمنع المذكور او نقول هذا التعريف على مذهب
القدماء ويجوزون التعريف بالاعم ويرد ايضا
على المقدمة القائلة بان ابتدائي بهذه اللفظة مقرون
باسم الرحمن الرحيم نقض تفصيلي بان يقال لا نسلم الاقتران
كيف والابتداء كان باسم الله الرحمن الرحيم لكونهما متأخرين
لا يكون مقرونا بهما والجواب ان المراد بالابتداء عرفي
او اضافي لا حقيقي فيكون الابتداء مقرونا باسم الرحمن الرحيم

لكونه قبيل الشروع في المقصود ويمكن المعارضة بان
يقال لو كان عندكم دليل دال على ان الابتداء بالله تعالى
ابتداء به لكن عندنا دليل يدل على ان الابتداء بكلمة
الله ليس ابتداء به وهو ان يقال كما كان الباء ولفظ
الاسم ليس من اسمائه تعالى يلزم ان لا يكون الابتداء
بسم الله لكن المقدم حق والتالي مثله والجواب ما عرفت
سابقا من ان الباء وسيلة للابتداء وان اضافة الاسم
بيانية او مقحم فابتدائك باسم الله وحاصله منع
الملازمة والاستناد بتحرير المراد واما من جهة الكلام
فلفظة الجلال علم للذات الواجب الوجود وجوده
عين ذاته عند الاشعري وغيره عند الجمهور المتكلمين
والاسم عين المسمى خارجا لا مفهوما كما في تعديل العلوم
للصدر العلامة وذهب الشيخ الحسن ان مدلول
الاسم هو الذات من حيث هي هي نحو الله وقد يكون
غيره نحو الخالق والرزاق ومما يدل على نسبته الى
غيره وقد يكون لا هو ولا غيره كالعليم والقدير
مما يدل على صفة حقيقية قائمة بذاته كما في المواقف
وهذا التفصيل قدمنه سابقا والرحمن الرحيم بمعنى المحسن
كمال الاحسان فيكون من التكوين وهو صفة ازلية

الله تعا

الله تعالى عند مشايخ الحنفية كما في التاويلات
للشيخ ابو منصور ماتريدي وذهب مشايخ الاشاعرة
الى انه امر اعتباري يحصل اما من جهة الاصول
فايراد البسملة لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ
باسم الله فهو ابتر رواه ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه وهو لكونه خبر واحد لا يفيد علم اليقين
او طمانينة بل يفيد العمل لان الادلة اما قطعية
الثبوت وقطعية الدلالة فهي توجب العلم والعمل
كالايات الدالة على حكم دلالة قطعية واما قطعية
الثبوت وظنية الدلالة فهي توجب العمل دون العلم
كالايات الدالة على حكم دلالة فيه شبهة واما ظنية
الثبوت وظنية الدلالة فهي توجب العمل دون العلم
ايضا كالاحاديث الدالة على حكم دلالة قطعية
ثم قوله كل امر ذي بال عام خص منه البعض
والمخصص هو العقل كما في قوله تعالى خلق شيء
لانه ذاته تعالى مخصص والمخصص هو العقل فح لا يرد
ان البسملة ايضا من امر ذي بال فتقتضي بسملة
اخرى وهلم جرى فيتسلسل او نقول ان المراد
ما يلاحظه كونه كذلك ويقصد الشروع

فيه لذاته لا للتبرك والتوسل به الى شيء اخر
او نقول التسمية تنوب عن نفسها
وعن غيرها كشاة الزكاة
فلا يقتضي بسملة اخرى
الحمد لله على الاتمام
والصلوة والسلام
على محمد خير
الانام
م م م

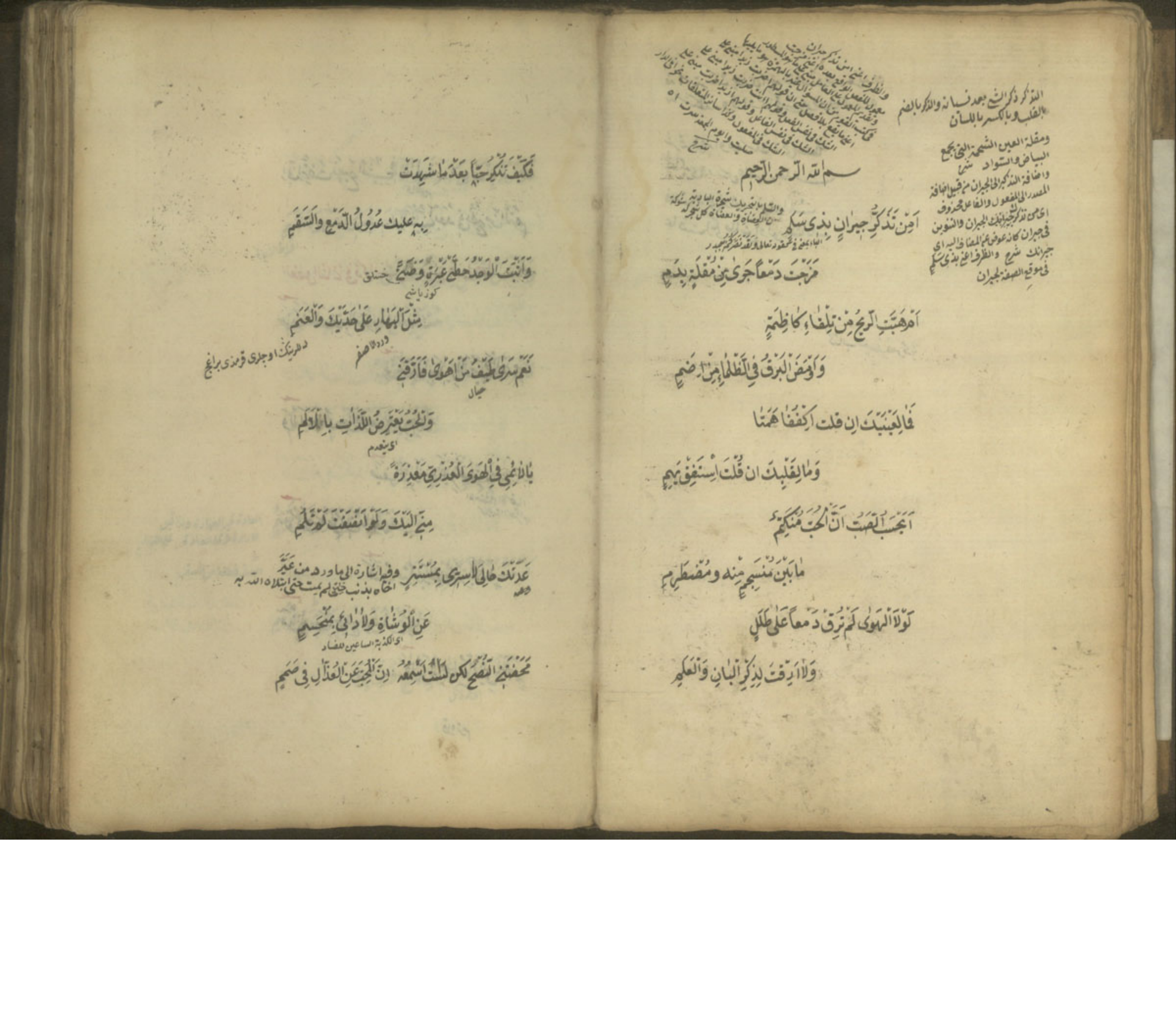


نه استرسڭ يوری استه جناب رب عزتدن
ندمتكلدر وفا اومموكشی بودون همتدن

غرقه غربه اولورسڭ دخی سلطان
گدا كبی ورورسن عاقبت جان

فلك دخی اولور نردبانڭ
عاقبت ايكی طاش اولور نشانڭ

كتاب قصيدهٔ بردة



بسم الله الرحمن الرحيم

أمن تذكر جيران بذي سلم
مزجت دمعا جرى من مقلة بدم

أم هبت الريح من تلقاء كاظمة
وأومض البرق في الظلماء من إضم

فما لعينيك إن قلت اكففا همتا
وما لقلبك إن قلت استفق يهم

أيحسب الصب أن الحب منكتم
ما بين منسجم منه ومضطرم

لولا الهوى لم ترق دمعا على طلل
ولا أرقت لذكر البان والعلم

فكيف تنكر حبا بعد ما شهدت
به عليك عدول الدمع والسقم

وأثبت الوجد خطي عبرة وضنى
مثل البهار على خديك والعنم

نعم سرى طيف من أهوى فأرقني
والحب يعترض اللذات بالألم

يا لائمي في الهوى العذري معذرة
مني إليك ولو أنصفت لم تلم

عدتك حالي لا سري بمستتر
عن الوشاة ولا دائي بمنحسم

محضتني النصح لكن لست أسمعه
إن المحب عن العذال في صمم

إني اتهمت نصيح الشيب في عذل

عن اللوم

والشيب أبعد في نصح عن التهم

الفصل الثاني في ذكر النفس ومنع هواها

فإن أمارتي بالسوء ما اتعظت

من جهلها بنذير الشيب والهرم

ولا أعدت من الفعل الجميل قرى

ضيف ألم برأسي غير محتشم

الاحتشام الاستحياء من جهة الاحترام

لو كنت أعلم أني ما أوقره

كتمت سرا بدا لي منه بالكتم

من لي برد جماح من غوايتها

كما يرد جماح الخيل باللجم

فلا ترم

فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها

إن الطعام يقوي شهوة النهم

افراط الشهوة

والنفس كالطفل إن تهمله شب على

حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

فاصرف هواها وحاذر أن توليه

إن الهوى ما تولى يصم أو يصم

وراعها وهي في الأعمال سائمة

وإن هي استحلت المرعى فلا تسم

كم حسنت لذة للمرء قاتلة

من حيث لم يدر أن السم في الدسم

واخش الدسائس من جوع ومن شبع

فربّ مخمصةٍ شرٌّ من التخمِ

واستفرغ الدمع من عينٍ قد امتلأت

من المحارم والزم حمية الندمِ

وخالف النفس والشيطان واعصهما

وان هما محضاك النصح فاتّهمِ

فلا تطع منهما خصماً ولا حكماً

فانت تعرف كيد الخصم والحكمِ

استغفر الله من قولٍ بلا عملٍ

لقد نسبت به نسلاً لذي عقمِ

امرتك الخير لكن ما ائتمرت به

وما استقمت فما قولي لك استقمِ

ولا تزودت

قيل عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستح

ولا تزودت قبل الموت نافلةً

ولم اصلّ سوى فرضٍ ولم اصمِ

ظلمت سنة من احيى الظلام الى

ان اشتكت قدماه الضر من ورمِ

وشدّ من سغبٍ احشاءه وطوى

تحت الحجارة كشحاً مترف الادمِ

وراودته الجبال الشم من ذهبٍ

عن نفسه فاراها ايّما شممِ

واكدت زهده فيها ضرورته

ان الضرورة لا تعدو على العصمِ

وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من

لولاه

لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

محمد سيد الكونين والثقلين

والفريقين من عرب ومن عجم

نبينا الامر الناهي فلا احد

ابر في قول لا منه ولا نعم

هو الحبيب الذي ترجى شفاعته

لكل هول من الاهوال مقتحم

دعى الى الله فالمستمسكون به

مستمسكون بحبل غير منفصم

فاق النبيين في خلق وفي خلق

ولم يدانوه في علم وفي كرم

وكلهم

وكلهم من رسول الله ملتمس

غرفا من البحر او رشفا من الديم

وواقفون لديه عند حدهم

من نقطة العلم او من شكلة الحكم

فهو الذي تم معناه وصورته

ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم

منزه عن شريك في محاسنه

فجوهر الحسن فيه غير منقسم

دع ما ادعته النصارى في نبيهم

واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

فانسب الى ذاته ما شئت من شرف وانسب الى قدره ما شئت من عظم

فان فضل رسول الله ليس له حد فيعرب عنه ناطق بفم

لو ناسبت قدره اياته عظما

احيى اسمه حين يدعى دارس الرمم

لم يمتحنا بما تعيى العقول به

حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم

اعيى الورى فهم معناه فليس يرى

في القرب والبعد منه غير منفحم

كالشمس تظهر للعينين من بعد

صغيرة وتكل الطرف من امم

فكيف يدرك في الدنيا حقيقته

قوم نيام تسلوا عنه بالحلم

فمبلغ العلم فيه انه بشر

وانه خير خلق الله كلهم

وكل آي اتى الرسل الكرام بها

فانما اتصلت من نوره بهم

فانه شمس فضل هم كواكبها

يظهرن انوارها للناس في الظلم

حتى اذا طلعت في الكون عم هداها

العالمين واحيت سائر الامم

اكرم بخلق نبي زانه خلق

بالحسن مشتمل بالبشر متسم

كالزهر في ترف والبدر في شرف

وَالْبَحْرِ فِي كَرَمٍ وَالدَّهْرِ فِي هِمَمِ

كَأَنَّهُ وَهُوَ فَرْدٌ فِي جَلَالَتِهِ

فِي عَسْكَرٍ حِينَ تَلْقَاهُ وَفِي حَشَمِ

كَأَنَّمَا اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ فِي صَدَفٍ

مِنْ مَعْدِنَيْ مَنْطِقٍ مِنْهُ وَمُبْتَسَمِ

لَا طِيبَ يَعْدِلُ تُرْبًا ضَمَّ أَعْظُمَهُ

طُوبَى لِمُنْتَشِقٍ مِنْهُ وَمُلْتَثِمِ

أَبَانَ مَوْلِدُهُ عَنْ طِيبِ عُنْصُرِهِ

يَا طِيبَ مُبْتَدَإٍ مِنْهُ وَمُخْتَتَمِ

يَوْمٌ تَفَرَّسَ فِيهِ الْفُرْسُ أَنَّهُمُ

قَدْ أُنْذِرُوا بِحُلُولِ الْبُؤْسِ وَالنِّقَمِ

وَبَاتَ إِيوَانُ كِسْرَى وَهُوَ مُنْصَدِعٌ

كَشَمْلِ أَصْحَابِ كِسْرَى غَيْرَ مُلْتَئِمِ

وَالنَّارُ خَامِدَةُ الْأَنْفَاسِ مِنْ أَسَفٍ

عَلَيْهِ وَالنَّهْرُ سَاهِي الْعَيْنِ مِنْ سَدَمِ

وَسَاءَ سَاوَةَ أَنْ غَاضَتْ بُحَيْرَتُهَا

وَرُدَّ وَارِدُهَا بِالْغَيْظِ حِينَ ظَمِي

عَمُوا وَصَمُّوا فَإِعْلَانُ الْبَشَائِرِ لَمْ

تُسْمَعْ وَبَارِقَةُ الْإِنْذَارِ لَمْ تُشَمِ

كَأَنَّ بِالنَّارِ مَا بِالْمَاءِ مِنْ بَلَلٍ

حُزْنًا وَبِالْمَاءِ مَا بِالنَّارِ مِنْ ضَرَمِ

وَالْجِنُّ تَهْتِفُ وَالْأَنْوَارُ سَاطِعَةٌ

والحق يظهر من معنى ومن كلم

من بعد ما اخبر الاقوام كاهنهم

بان دينهم المعوج لم يقم

وبعد ما عاينوا في الافق من شهب

منقضة وفق ما في الارض من صنم

حتى غدا عن طريق الوحي منهزم

من الشياطين يقفوا اثر منهزم

كانهم هربا ابطال ابرهة

او عسكر بالحصى من راحتيه رمي

نبذا به بعد تسبيح ببطنهما

نبذ المسبح من احشاء ملتقم

جاءت لدعوة

جاءت لدعوته الاشجار ساجدة

تمشي اليه على ساق بلا قدم

كانما سطرت سطرا لما كتبت

فروعها من بديع الخط في اللقم

مثل الغمامة انى سار سائرة

تقيه حر وطيس للهجير حمي

اقسمت بالقمر المنشق ان له

من قلبه نسبة مبرورة القسم

وما حوى الغار من خير ومن كرم

وكل طرف من الكفار عنه عمي

فالصدق في الغار والصديق لم يرما

وهم يقولون ما بالغار من ارم

ظنوا الحمام وظنوا العنكبوت على

خير البرية لم تنسج ولم تحم

وقاية الله أغنت عن مضاعفة

من الدروع وعن عال من الأطم

ما سامني الدهر ضيما واستجرت به

إلا ونلت جوارا منه لم يضم

ولا التمست غنى الدارين من يده

إلا استلمت الندى من خير مستلم

لا تنكر الوحي من رؤياه إن له

قلبا إذا نامت العينان لم ينم

وذاك حين بلوغ من نبوته

فليس ينكر فيه حال محتلم

تبارك الله ما وحي بمكتسب

ولا نبي على غيب بمتهم

كم أبرأت وصبا باللمس راحته

وأطلقت أربا من ربقة اللمم

وأحيت السنة الشهباء دعوته

حتى حكت غرة في الأعصر الدهم

بعارض جاد أو خلت البطاح بها

سيب من اليم أو سيل من العرم

دعني ووصفي آيات له ظهرت

ظهور نار القرى ليلا على علم

فالدر يزداد حسنا وهو منتظم

وليس ينقص قدرا غير منتظم

فما تطاول آمال المديح إلى

ما فيه من كرم الأخلاق والشيم

آيات حق من الرحمن محدثة

قديمة صفة الموصوف بالقدم

لم تقترن بزمان وهي تخبرنا

عن المعاد وعن عاد وعن إرم

دامت لدينا ففاقت كل معجزة

من النبيين إذ جاءت ولم تدم

محكمات فما تبقين من شبه

لذي شقاق ولا تبغين من حكم

ما حوربت قط إلا عاد من حرب

أعدى الأعادي إليها ملقي السلم

ردت بلاغتها دعوى معارضها

رد الغيور يد الجاني عن الحرم

لها معان كموج البحر في مدد

وفوق جوهره في الحسن والقيم

فلا تعد ولا تحصى عجائبها

ولا تسام على الإكثار بالسأم

قرت بها عين قاريها فقلت له

لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم

إن تتلها خيفة من حر نار لظى

أطفأت نار لظى من وردها الشبم

أي البارد

كأنها الحوض تبيض الوجوه به

من العصاة وقد جاؤوه كالحمم

وكالصراط وكالميزان معدلةً

فالقسط من غيرها في الناس لم يقم

لا تعجبن لحسود راح ينكرها

تجاهلاً وهو عين الحاذق الفهم

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد

وينكر الفم طعم الماء من سقم

يا خير من يمم العافون ساحته

سعياً وفوق متون الأينق الرسم

ومن هو الآية الكبرى لمعتبر

ومن هو النعمة العظمى لمغتنم

سريت من حرم ليلاً إلى حرم

كما سرى البدر في داج من الظلم

وبت ترقى إلى أن نلت منزلةً

من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم

وقدمتك جميع الأنبياء بها

والرسل تقديم مخدوم على خدم

وأنت تخترق السبع الطباق بهم

في موكب كنت فيه صاحب العلم

حتى إذا لم تدع شأواً لمستبق

من الدنو ولا مرقى لمستنم

خفضت كل مقام بالإضافة إذ

نوديت بالرفع مثل المفرد العلم

كيما تفوز بوصل أي مستتر

عن العيون وسر أي مكتتم

فحزت كل فخار غير مشترك

وجزت كل مقام غير مزدحم

وجل مقدار ما وليت من رتب

وعز إدراك ما أوليت من نعم

بشرى لنا معشر الإسلام إن لنا

من العناية ركنا غير منهدم

لما دعا الله داعينا لطاعته

بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم

راعت قلوب العدى أنباء بعثته

كنبأة أجفلت غفلا من الغنم

ما زال يلقاهم في كل معترك

حتى حكوا بالقنا لحما على وضم

ودوا الفرار فكادوا يغبطون به

أشلاء شالت مع العقبان والرخم

تمضي الليالي ولا يدرون عدتها

ما لم تكن من ليالي الأشهر الحرم

يجر بحر خميس فوق سابحة

يرمي بموج من الأبطال ملتطم

من كل منتدب لله محتسب

يسطو بمستأصل للكفر مصطلم

حتى غدت ملة الإسلام وهي بهم

من بعد غربتها موصولة الرحم

مكفولة أبدا منهم بخير أب وخير بعل فلم تيتم ولم تئم

هم الجبال فسل عنهم مصادمهم
ماذا رأى منهم في كل مصطدم

وسل حنينا وسل بدرا وسل أحدا
فصول حتف لهم أدهى من الوخم

المصدري البيض حمرا بعد ما وردت
من العدى كل مسود من اللمم

والكاتبين بسمر الخط ما تركت
أقلامهم حرف جسم غير منعجم

شاكي السلاح لهم سيما تميزهم
والورد يمتاز بالسيما من السلم

تهدي إليك رياح النصر نشرهم
فتحسب الزهر في الأكمام كل كمي

كأنهم في ظهور الخيل نبت ربا
من شدة الحزم لا من شدة الحزم

طارت قلوب العدى من بأسهم فرقا
فما تفرق بين البهم والبهم

ومن تكن برسول الله نصرته
إن تلقه الأسد في آجامها تجم

ولن ترى من ولي غير منتصر
به ولا من عدو غير منقصم

أحل أمته في حرز ملته
كالليث حل مع الأشبال في أجم

كم جدلت كلمات الله من جدل
فيه وكم خصم البرهان من خصم

كفاك بالعلم في الأمي معجزة
في الجاهلية والتأديب في اليتم

خدمته بمديح أستقيل به
ذنوب عمر مضى في الشعر والخدم

إذ قلداني ما تخشى عواقبه
كأنني بهما هدي من النعم

أطعت غي الصبا في الحالتين وما
حصلت إلا على الآثام والندم

فيا خسارة نفس في تجارتها
لم تشتر الدين بالدنيا ولم تسم

ومن يبع آجلا منه بعاجله
يبن له الغبن في بيع وفي سلم

إن آت ذنبا فما عهدي بمنتقض
من النبي ولا حبلي بمنصرم

فإن لي ذمة منه بتسميتي
محمدا وهو أوفى الخلق بالذمم

إن لم يكن في معادي آخذا بيدي
فضلا وإلا فقل يا زلة القدم

حاشاه أن يحرم الراجي مكارمه
أو يرجع الجار منه غير محترم

ومنذ ألزمت أفكاري مدائحه
وجدته لخلاصي خير ملتزم

ولن يفوت الغنى منه يدا تربت
إن الحيا ينبت الأزهار في الأكم

ولم أرد زهرة الدنيا التي قطفت
يدا زهير بما أثنى على هرم

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به
سواك عند حلول الحادث العمم

ولن يضيق رسول الله جاهك بي
إذا الكريم تجلى باسم منتقم

فإن من جودك الدنيا وضرتها
ومن علومك علم اللوح والقلم

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت
إن الكبائر في الغفران كاللمم

لعلّ رحمة ربي حين يقسمها
تأتي على حسب العصيان والقسم

يا ربّ واجعل رجائي غير منعكس
لديك واجعل حسابي غير منخرم

والطف بعبدك في الدارين انّ له
صبراً متى تدعوا الأهوال ينهزم

واذن لسحب صلاة منك دائمة
على النبي بمنهلٍ ومنسجم

ثم الرضى عن أبي بكر وعن عمر
وعن علي وعثمان ذوي الكرم

والآل والصحب ثم التابعين لهم
أهل التقى والنقى والحلم والكرم

ما رنّحت عذبات البان ريح صبا
وأطرب العيس حادي العيس بالنغم

تمت القصيدة البردة بعون الله الملك الوهاب

[illegible]

حمد الواجب الوجود الذي انعم الينا نعمة الوجود وصلوة على الموصوف بالكرم والجود الذي هو السبب الباعث في كل موجود وعلى اله الاخيار وصحابته الاطهار وسلاما عليك ايها الولد الزكي الرشيد والزكي الوليد اما بعد فاعلم اشرق الله قلبي وقلبك واصلح بنور العلم بالك وجعل يومك خيرا من امسك ان السعادة الابدية والنجاة السرمدية انما هي بتحصيل اليقين وتحصيل اليقين لا يحصل الا بعلم اليقين فاطلب العلم ولو بالصين كما نطق اصدق من نطق اطلبوا العلم ولو بالصين ودع ما يريبك وخذ ما لا يريبك ولا تصغ الاخبار الكاذبة من احد فانه يخشى الكذب فلا تعتمد على احد ولا تلتفت الى قال وقيل فانه نهى عن قيل وقال واياك ثم اياك من التسويف فانه هلك المسوفون وافلح السابقون واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا ولا ينفع حذر عن قدر واعلم ان اخوانك من الطالبين على العلم والدرس صاروا دائمين فان من ثبت نبت والحمد لله اولا واخرا والصلوة على نبيه دائما ووافرا

من البائس الحقير
سلمان
الكردي

فضيلتلو غزتلو حقيقتلو مزيد عطوفتلو برادر اعز اكرم كهرمايم سلطانم لطائف عرفان حقائقدن همواره مجلس كل غنچه امالريكوز نسيم الهى ايله كشاده وكلزار خاطريكوز بهار جاودانى ايله فرخنده اولمق دعواتيله صد هزار عشق ونيازلر اولنوب ووجه حسنه كرزه مشتاق ديدم اولان ديده لريكوز بوس وخاطر عاطر پرانوريكوز استفسار قلنديغى سياقنده نموده محب صادقانمدركه از قديم ميانمزده جارى اولان حقوق قديمه واولفت حميده مزه بناء بروز ليال حرت عرض اشتياقكوزدن ديده مز كريان وسينه مز سوزان اولوب فالفرق بين الموت والفراق كل حي يموت عند الفراق دلم ميسوزد از نار جدائى چه بودى كر نبودى عشق آشنائى نه وقتيكه هجران فراق ايله وفراق ديار ويادان ايله وجفاى شاه خوبان ايله اه انيم ودود سياهم دوى دميندن اسمان اعلايه سرچكوب عجبا بزى بوارو بولو نور همت ايدرمى بوجه عزم بويله فلاكتدن كچرمى لازمسيحه ادعية خيريه كوزه وهمت عاليه كوزه محتاج اولمشم افندم زيرا حال عاجزانمى خامه ايله تحرير وزبان ايله تقرير ايدهمم افندم مكر رؤيت ديده ووصلت بلا وجوده اولنمده بر بر تقرير ايده يم افندم

كتاب احالي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد في بدء الأمالي
لتوحيد بنظم كاللآل
إله الخلق مولانا قديم
وموصوف بأوصاف الكمال
هو الحي المدبر كل أمر
هو الحق المقدر ذو الجلال
مريد الخير والشر القبيح
ولكن ليس يرضى بالمحال

صفات

صفاتُ الله ليست عينَ ذاتٍ ... ولا غيرًا سواه ذا انفصالِ
صفاتُ الذاتِ والأفعالِ طرًّا ... قديماتٌ مصوناتُ الزوالِ
نسمّي الله شيئًا لا كالأشياء ... وذاتًا عن جهاتِ الستِّ خالِ
وليس الاسمُ غيرًا للمسمّى ... لدى أهلِ البصيرةِ خيرِ آلِ
وما إن جوهرٌ ربي وجسمٌ ... ولا كلٌّ وبعضٌ ذو اشتمالِ
ولا في الأذهان حق كون جزء ... بلا وصفِ التجزّي يا ابنَ خالِ
وما القرآن مخلوقًا تعالى ... كلامُ الرب عن جنس المقالِ
ورب العرش فوق العرش لكن ... بلا وصف التمكن واتصال
وما التشبيه للرحمن وجها ... فصن عن ذاك أصناف الأهالي
ولا يمضي على الديان وقت ... وأحوال وأزمان بحال
ومستغن إلهي عن نساء ... وأولاد إناث أو رجال
كذا عن كل ذي عون ونصر ... تفرد ذو الجلال والمعالي
يميت الخلق طرًّا ثم يحيي ... فيجزيهم على وفق الخصال

لأهل الخير جنات ونعمى … وللكفار إدراك النكال

ولا يفنى الجحيم ولا الجنان … وما أهلوهما أهل انتقال

يراه المؤمنون بغير كيف … وإدراك وضرب من مثال

فينسون النعيم إذا رأوه … فيا خسران أهل الاعتزال

وما إن فعل أصلح ذو افتراض … على الهادي المقدس ذي التعالي

وفرض لازم تصديق رسل … وأملاك كرام بالتوالي

وختم الرسل بالصدر المعلى … نبي هاشمي ذي الجمال

وباق شرعه في كل وقت … إلى يوم القيمة وارتحال

إمام الأنبياء بلا اختلاف … وتاج الأصفياء بلا اختلال

وحق أمر معراج وصدق … وفيه نص أخبار عوال

ومرجو شفاعة أهل خير … لأصحاب الكبائر كالجبال

وإن الأنبياء لفي أمان … عن العصيان عمدا وانعزال

وما كانت نبيا قط أنثى … ولا عبد وشخص ذو افتعال

كذا

وذو القرنين لم يعرف نبيا … كذا لقمان فاحذر عن جدال

وعيسى سوف يأتي ثم يتوى … لدجال شقي ذي خبال

كرامات الولي بدار دنيا … لها كون فهم أهل النوال

ولم يفضل ولي قط دهرا … نبيا أو رسولا في انتحال

وللصديق رجحان جلي … على الأصحاب من غير احتمال

وللفاروق رجحان وفضل … على عثمان ذي النورين عال

وذو النورين حقا كان خيرا … من الكرار في صف القتال

وللكرار فضل بعد هذا … على الأغيار طرا لا تبال

وللصديقة الرجحان فاعلم … على الزهراء في بعض الخصال

ولم يلعن يزيدا بعد موت … سوى المكثار في الإغراء غال

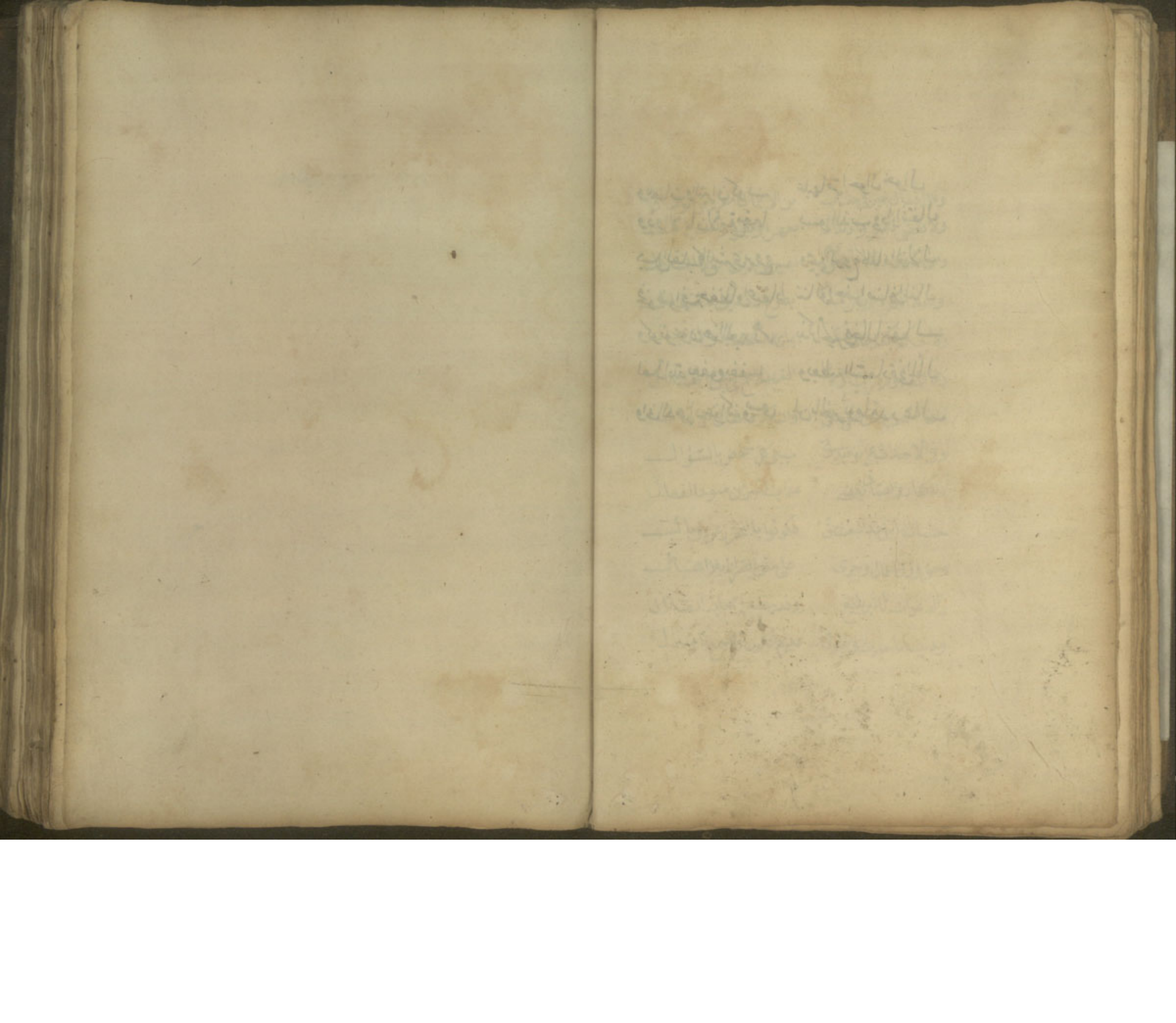
وإيمان المقلد ذو اعتبار … بأنواع الدلائل كالنصال

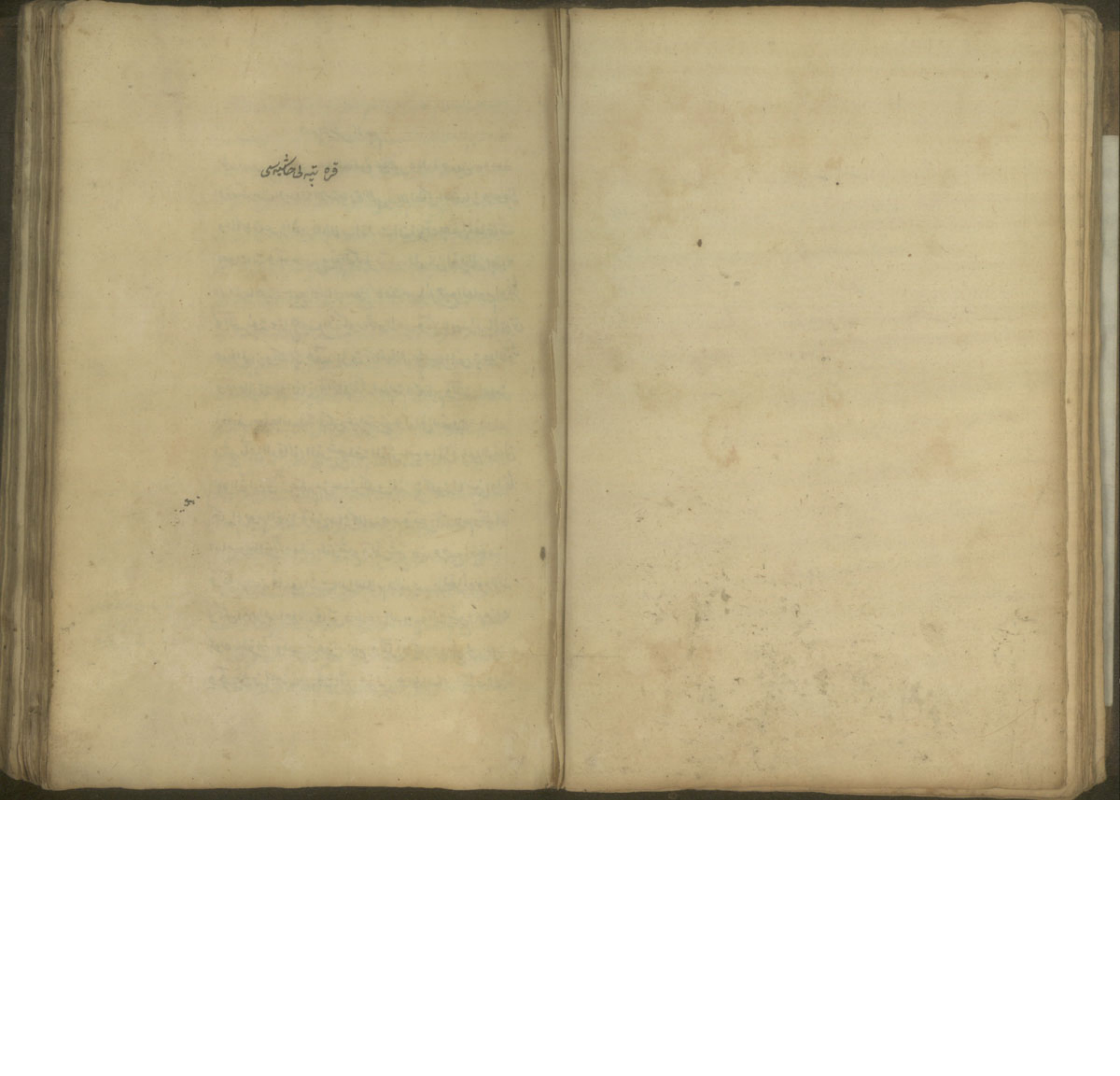
وما عذر لذي عقل بجهل … بخلاق الأسافل والأعالي

وما إيمان شخص حال يأس … بمقبول لفقد الامتثال

وما افعال خير في حساب   من الايمان مفروض الوصال
ولا يقضى بكفر وارتداد   بعهر او بقتل واختزال
ومن ينوي ارتدادا بعد دهر   يصير عن دين حق ذا انسلال
ولفظ الكفر من غير اعتقاد   بطوع ردّ دين باغتفال
ولا يحكم بكفر حال سكر   بما يهذي ويلغو بارتجال
وما المعدوم مرئيا وشيئا   لفقه لاح في يمن الهلال
فان الشمس ترنو مثل حل   وان يكره مقالي كل قال
وفي الاجداث عن توحيد ربي   سيبلى كل شخص بالسؤال
وللكفار والفساق يقضى   عذاب القبر من سوء الفعال
حساب الناس بعد البعث حق   فكونوا بالتحرز عن وبال
وحق وزن اعمال وجري   على متن الصراط بلا اهتبال
وللدعوات تاثير بليغ   وقد ينفيه اصحاب الضلال
ودنيانا حديث والهيولى   عديم الكون فاسمع باجتذال

وجنات والنيران كونت   عليها مر احوال خوالي
وذو الايمان لا يبقى مقيما   بسوء الذنب في دار اشتعال
يسلي القلب كالبشرى بروح   ويحيي الروح كالماء الزلال
فخوضوا فيه حفظا واعتقادا   تنالوا جنس اصناف المنال
وكونوا عون هذا العبد دهرا   بذكر الخير في حال ابتهال
لعل الله يعفوه بفضل   ويعطيه السعادة في المآل
واني الدهر ادعو اكنه ويسعى   لمن بالخير يوما قد دعا لي





قره تپه‌لی حاشیه‌سی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على محمد واله اجمعين • وبعد
فقد شرحت الرسالة الاستعارة للمحمود الانطاكي اختصارا وموجزا
و لما كان عسير الفهم للطلاب اردت ان ابين بعض المغلقات
بعون الله وهو حسبي ونعم الوكيل قوله الحمد لمن افرد الحقايق
اي ميز ماهيته جميع الاشياء سواء كانت مسايل جميع العلوم او غيرها
والتمييز نعمة عظمى فيحصران يكون محمودا عليه ويمكن ان يراد بالحقايق
عدم المجاز والكناية ففيه براعة الاستهلال على سبيل التورية على الاول
وعلى الحقيقة على الثاني واتمام بذكر اسم الله للتعظيم وللتنبيه على من
اتصف بهذه الصفة لم يكن غير الله تع وكذا في التصلية قوله
رشح ما على الدقايق الترشيح لغة التزيين والمراد باعلى الدقايق
هو القران فانه عظيم من سائر الكتب المنزلة لكونه ناسخ وبقاء
حكمه الى يوم القيمة ومن سائر كلامه عم ومعجزاته عم والباء
اما صلة فالقران مابه الترشيح والمرشح دينه وجميع احكامه
واما سببية فالمعنى اثبت عليه السلام دينه بسبب القران ودلالته
ويمكن ان يراد باعلى الدقايق دينه عليه السلام والترشيح اعم من ان
يكون بالقران او بسنته عليه السلام ويمكن ان يكون رشح مجهولا
وفيه براعة الاستهلال فليتأمل قوله وعلى اله اي اتباعه في دينه

دينه عليه السلام فالمجردين اسم مفعول اما صفة كاشفة فالمراد
من ملايم العلائق النفسانية هو الشرك بالله تع او صفة احترازية
فالمراد منه هو الكبائر ويمكن ان يكون اسم فاعل وهو ابلغ فان
المناسب بالمجرد اسم فاعل ان يكون بعد وجود المجرد اسم مفعول
وفيه براعة الاستهلال قوله فيقول اي قولا عن اعتقاد يوجب
النجاة عن هول يوم التناد وعدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو
العبد المفتقر للاستعطاف اذ في ذكر العبودية والافتقار هضم
لنفسه واعتراف لعجزه وقصور بضاعته فتحا الباب فيضه وفيه
التفات من المتكلم الى الغائب عند السكاكي فانه يكتفي بمجرد العدول
عما يقتضيه ظاهر المقام من غير سبق ذكره ويكون هذا الالتفات على
مذهب الجمهور اذا جعل البسملة جزء من الكتاب لشيوع تقدير
ابتداء فيها ثم ان الظاهر ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع
الضمير للعهد الخارجي لان ذلك الضمير ان كان للغائب فلابد من تقدم
ذكره اما لفظا مثل ضرب زيد غلامه او تقديرا مثل ضرب غلامه زيد
او معنى سواء بدلالة لفظه عليه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
او قرينة حال كقوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس او حكما
كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة
فالمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره في الجملة
متقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم او المخاطب

لانه لما سابق الكلام قبل
في ذكر الميراث علم ان ثمه
مورثا امتنى انار كيا

وهما متعينان عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضع
احدهما متعينا عند المخاطب مثل خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد
قوله الطافه جمع لطف وهو احسان برفق ولطف الله احسانه
الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق فح يحتمل ان يبقى على معناه
المصدري والجمع باعتبار مؤداه المتعددة بتعدد ما يرفق به و
والاولى ان يجعل اللطف بمعنى ما يلطف به وح لا يحتاج الى توجيه
الجمع ويجوز ان يجعل بمعنى من اللطف بمعنى الدقة فيناسب ان يراد
بالالطاف نعمة دقيقة والخفية بمنزلة الكاشفة وفي الكلام براعة
تفهم ان كان لك براعة واختار من بين الاسماء الحسنى الرب ايماء
الى انه غير مستقل بالامر بل يحتاج الى تربيته ربه احتياج الاطفال
واستنزاكا للافضال ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر
الى الخفية وهي النعم الباطنة يفتقر الى الجلية اظهارا للماخفي واعراضا
عما ظهر او لشدة حاجته هنا الى النعم الخفية التي من جملتها الاقدار على
التاليف قوله ابن قره ديه لى كنيته واسمه حسين بن مصطفى بن حسن
الايدني مولدا واذنه وي موطنا واعلم ان قره ديه بالقاف والراء
والدال المهملتين فالباء العجمية المثلثة والكل مفتوح اسم قرية من
قرى الايدن قريبة من كوزل حصار وهو اسم مدينة في الايدن ولد في
هذه القرية اب هذه المحرر اي جده قوله حقهما اي الحسن وقره ديه
لى فرجع احد شقي الضمير سبق اما تقديرا واما معنى بقرينة يعني احاطه بهما

احاط بهما احاطة تامة مغفرته اي ستره لذنوبهما ويرد عليه ان فيه
اعترافا بكثرة ذنوبهما او انها احاطت بهما من كل جانب وهذا
الاعتراف في حق الاب من سوء الادب ويجاب بانه غلب نفسه عليه
او ادعى سراية ذنوبه اليه الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة
الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المترتب
عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر قوله الانطاكي مولدا
والحلبي موطنا ثم توفي فيه في سنة ستين ومائة والف حال كونه مدرسا
في مدرسة عثمان پاشا رحمهما الله تعالى قوله طاب الله ثراه اي حاله في
في قبره والثرى بالفتح والقصر التراب في تحت الارض فيجاز مرسل بذكر
المحل وارادة الحال ويمكن الحقيقة والمثوى المكان قوله بحرمة الحاكي
قال في الحاشية المراد من الحاكي بالحاء المهملة اسم فاعل اما رسول الله عم
او راوي الحديث لانه من المحدثين وبالمعجمة اسم منسوب اما ادم عم
او جبرئيل النجار مع دقيقة وفيه تامل فليتامل قوله على ما نطق به الحي
اي دل عليه كتبهم دلالة صريحة وذلك اما بذكر الملزوم وارادة
اللازم فمجاز مرسل واما بتشبيه الدلالة بالنطق في ايضاح المراد
وا ستعير النطق للدلالة استعارة اصلية ثم اشتق منها النطق
بمعنى الدلالة نطق فالاستعارة والمجاز في نطق تبعيان والزبر على
وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب
والثاني انسب بالكتاب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فان

بعض الصادر من المتاخرين لم يكتبوه في كتبهم ولكن تلفظوا به وسمع منهم
حتى نقل عنهم نظنا بعد بطن فيناسب بالاعمية للدلالة وبالاخصية
النطق وهذا اولى مما قيل ان اختلاف لفظة النطق والدلالة و
والكتب والزبر للتفنن واعلم ان المراد من المتقدمين في فن
البلاغة كعبد القاهر الجرجاني واضع هذا الفن وصاحب الكشاف
وصاحب المفتاح ومن المتاخرين كالخطيب الدمشقي وسائر من اختصر
المفتاح وشراح المفتاح والتلخيص قوله من معاني المجازات جميع
انواع الفظا الفاظها كالمجاز المرسل والاستعارة المصرحة والاستعارة
بالكناية والاستعارة التخييلية وارادة المعاني المجازية معانيها
الاصطلاحية الاتية فالاضافة من قبيل اضافة المدلول الى الدال
قوله وما يتعلق بها اي من اقسام المجازات وقرائنها ومذاهبها
وامثالها واما الكناية فبيانها في هذه الرسالة طفيلي ويمكن ان يدخل
في ما يتعلق بها قوله فرائد فوائد جمع فائدة وهي في اللغة ما يصيب
الفؤاد وفي العرف ما اكتسب من علم او مال وهذه المسائل و
الدقائق المشبهة مكتسبة من القوم سواء اخذت منهم اولا والفرائد
جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا
تخلط باللآلي لشرفها واضافتها من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اي فوائد كالفرائد او ايضا يقال لمثلها من اضافة المشبه به الى
المشبه كلجين الماء وهذه في اصطلاح البيان يسمى تشبيها مؤكدا بليغا

بليغا ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة بل الاولى
ان يكون قوله فرائد فوائد مركبا وصفيا فعلى الاخيرين يكون
فرائد استعارة مصرحة وفوائد ترشيحا فان المذكور مشبه به
والمشبه متروك فاستعمل لفظ الاولى في الثاني قوله ان ينفع متعد
بالباء وفاعله في تحته راجع الى الله تع ولفظ من مفعوله ويمكن
ان يبقى لازما فلفظ من فاعله قوله بالاهتمام واما من لم يهتم فكانه
ليس من ذوي العقول فكيف يدرج في الدعاء ففيه ترغيب للطالبين
الى الجد والاهتمام قوله احترازا عن الذنب فانه لو تركهما لزم
مخالفة قوله تع اقرأ باسم ربك وقوله تع وقل الحمد لله ومخالفة
اجماع المصنفين والمخالفة لهما ذنب قوله بالاجزمية اشارة الى قوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ بالبسملة فهو اجزم والى
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اجزم
فلو تركهما لزم ابترية كتابه واجزميته قوله القاسمية المنسوبة
الى ابي القاسم وهو كنية النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ان هذا
مخالف لما قالوا انه ينسب الى الصدر من المركب كمعدي في معدي
كرب قلنا انه اذا استوى جزءان في التمييز والشهرة والمقصودية
والا فينسب الى الجزء المميز او الملقى او المشهور سواء اولا او اخرا
فههنا المميز هو الثاني ورعاية الى عطف على احترازا او وجه جواب
عما يرد ان الامتثال بقوله عليه السلام وبامره تع حاصل بالذكر

باللسان بل بملاحظة القلب فما الحاجة الى نقشه في الكتابة و
وحاصل جوابه انه لما ثبت للموجود العيني وجودات اربعة
وجود في العين ووجود في الذهن ووجود في العبارة ووجود
في الكتابة ناسب ان يصدر كل نوع من الموجودات بوجود الحق
في ذلك النوع فاشار بذكر اسمه اولا الى ان اول الوجودات العينية
هو وجود الحق واول المعارف الحقة هو معرفة الحق واول الاذكار
والنقوش ذكر اسمه ونقشه قوله معنيان مشهوران احدهما
لغوي وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختياري مطلقا والاخر
عرفي وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم لقصد الانعامه مطلقا والقيام
شهرتهما مقام ذكرهما تركهما قوله وعلى كل اي على تقدير ارادة
كل واحد من هذه المعاني الاربعة على حدة فتنوين كل عوض عن
المضاف اليه المحذوف قوله اما ان يراد به اي بالحمد ولكون المعاني
الاربعة السابقة باعتبار المادة والمعاني الاتية باعتبار
الصيغة قدم السابقة فان المادة متقدمة طبعا على الصيغة
موافقة الوضع المطبع قوله المبني للفاعل الخ واعلم ان المصدر
اما ان يراد به الحدث فهو امر اعتباري لا وجود له في الخارج
ولكن تعلقه بالفاعل في اللازم وبالمفعول ايضا في المتعدي
لازم بحسب الاستعمال فلذا يقتضي فاعلا ومفعولا لكن لما لم يكن هذا
الاقتضاء بالوضع يجوز ترك الفاعل والمفعول منسيا وبتعلقها

وبتعلقها يسمى المبني للفاعل والمفعول والمراد بالحاصل بالمصدر
الاثر الحاصل منه حسيا كالهيئات الحاصلة بالمصادر اللازمة
للفاعل فقط او بالمصادر المتعدية للفاعل والمفعول او
عقليا كالالم الحاصل بالضرب فان قام ذلك الاثر بالفاعل
فهو الحاصل بالمصدر من المبني للفاعل وان وقع عليه على المفعول
فهو الحاصل من المبني للمفعول وقد يراد به اسم المصدر وهو الحدث
بلا تعلق للغير فلا يقتضي فاعلا ومفعولا واعلم ان المصدر في
هذه المعاني حقيقة بالاشتراك اللفظي ولكن الراجح ان غير
الحدث والمبني للفاعل مجاز قوله ما يطلق عليه اربعة الاول
المبني للفاعل مع المبني للمفعول والثاني المبني للفاعل مع الحاصل
بالمصدر والثالث المبني للمفعول مع الحاصل بالمصدر والرابع
مجموع الثلثة ويكون سبعة بضم الثلثة اليها فالثلثة احادية
والثلثة ثنائية والواحد ثلاثية ويضرب هذه السبعة الى المعاني
الاربعة السابقة يحصل ثمانية وعشرون احتمالا واعلم انه
اذا كان للفظ واحد معنيان حقيقيان او مجازيان او احدهما
حقيقي والاخر مجازي فما عدا فلا يجوز استعماله في كل واحد من
معنييه او معانيه بان يتعلق النسبة بكل واحد لا بالمجموع من حيث
هو مجموع عند ائمتنا الحنفية لكونه ترجيحا بلا مرجح ولان الوضع
لكل واحد بالاستقلال يقتضي انفراد المعنى وعدم اجتماعه

وهي المصدر المبني للفاعل
والمفعول والحاصل بالمصدر
والاسم المصدر صح

وهي المبني للفاعل
والمبني للمفعول
والحاصل بالمصدر

مع غيره فاضطروا اذا اطلقوا اريد كلا الى معنى اعم وسموه
بعموم المجاز لكون المعنى الاعم غير ما وضع له واما عند الشافعية
فيجوز استعماله في كل بل يجب الحمل على كل عند التجريد عن القرائن
ولا يحمل على احدهما عند الابقرينة وهذا معنى عموم المشترك
قوله بمعنى اسم الفاعل اه اعلم ان استعمال وزن المصدر في معنى
اسم الفاعل والمفعول نحو رجل عدل بمعنى عادل ونسج اليمن
اى منسوجه مجاز ولذلك لا يقتصر على السماع بل يجوز استعمال
كل مصدر في كل اسم فاعله واسم مفعوله اذا قصد فائدة المجاز
ثم ان الفرق بين كون المصدر بمعنى اسم الفاعل والمفعول وبين
كونه مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول ان يراد بالاولين الذات
مع الصفة كما في رجل عدل ونسج اليمن وبالاخيرين الصفة فقط
وان الفرق بين الاخيرين اذا كانت تلك الصفة قائمة بالغير
فمبنى للفاعل او واقعة على الغير فمبنى للمفعول كما في زيد ضربه واقع
فيتصور قوله المعاني الثلثة اى الجنس والاستغراق والعهد الخارجي
ما بالاشارة الى حمده عليه السلام في المعراج بقوله لا احصى ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك وترك العهد الذهني لعدم مناسبة
غير المعين في مقام المدح واعلم ان لام التعريف يقال لها لام
الجنس اذا قصد بها التعين والاشارة الى مفهوم مدخولها معرًّا
عن الافراد نحو الانسان نوع ويقال لها لام الاستغراق اذا قصد
بها التعيين والاشارة الى مفهوم مدخولها من وجوده
في ضمن جميع الافراد نحو ان الانسان لفي خسر ويقال لها لام
العهد الخارجي اذا قصد بها التعيين والاشارة الى مفهوم مدخولها
من حيث وجوده في ضمن بعض الافراد المعينة نحو جاءني رجل فاكرمت
الرجل ويقال لها لام العهد الذهني اذا قصد بها التعيين و
الاشارة الى مفهوم مدخولها من حيث وجوده في ضمن بعض
الافراد الغير المعينة نحو ادخل السوق وهذه الاطلاقات
الاربعة هل تشترك لفظا ام معنى يجيء المذاهب فيها انفا
قوله في كل اى في كل واحد من هذه المعاني الثمانية والعشرون فيحصل
بضرب الثلثة فيها اربعة وثمانين قوله والمعنيين عطف على المعاني
يعني ان لام لله محتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان
يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق ولكن هذا عند من لم يفرق بين
الاستحقاق والاختصاص وعمم الثاني للاول وهو المختار واما
عند من يفرق بينهما بان الاول بين الذات والصفة نحو العزة لله
والامر لله والثاني بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين فلامه للاستحقاق
لا للاختصاص ويمكن ان يراد بالمعنى اى لامه لام الاختصاص
باحد المعنيين قوله فيحصل اى بضرب الاثنين في اربعة وثمانين
قوله وازيد اراد به غير الصور المذكور مثلا اذا اريد بالحمد معنى اسم
الفاعل او المفعول مع الثلثة الاول ومعنى ما يطلق عليه ثناءً

او ثلاثيا اورباعيا او خماسيا فيحصل احد وثلثون احتمالا خمسة
احادية وعشرة ثنائية وعشرة ثلاثية وخمسة رباعية وواحد خماسي
ثم يضرب اربعة معان للحمد الى احد وثلثين يحصل اربعة وعشرون
ومائة ثم يضرب ثلثة معان للام التعريف الى الحاصل الثاني وهو اربعة
وعشرون ومائة يحصل اثنان وسبعون وثلث مائة ثم يضرب معنيين
للام لله الى الحاصل الثلث وهو اثنان وسبعون وثلثمائة يحصل اربعة
واربعون وسبعمائة ثم يضرب قوله لخفاء دخائه قلنا دليل رجحان
ارادة عهد الذهني حين اريد بالحمد معنى اللغوى الغير المشهور واما
لو اريد بها المعاني الباقية الثلثة حين اريد الذهني ولكنه مرجوح
ولذا تركها قوله ومعنى الاستغراق يعني ان الاستغراق ضربان حقيقي
وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة نحو عالم الغيب
والشهادة اى كل غيب وشهادة وعرفي وهو ان يراد كل فرد
مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف كقولنا جمع الامير الصاغة
اى صاغة بلده او مملكته لانه المفهوم عرفا لا صاغة الدنيا
قوله فاعتبروا له الخ اى فان شئت اعتبر المحذوف فعلا واسما وعلى
كل الجملتين اما اخبارية قوله ال في حرف التعريف اولى من قولهم
لام التعريف لشموله للميم في قوله عم ليس من امبر امصيام في امسفر
في جواب من قال من قبيلة حمير امن البر الصيام في السفر و
لشموله للمذاهب الثلثة فان الخليل ذهب الى انه ال كهل وهذا هو

المشهور والمتبادر وسيبويه ذهب الى انه اللام وحدها زيدت
عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وهو المختار عند ابن
الحاجب ومن تبعه والمبرد الى انه الهمزة وحدها زيدت اللام للفرق
بينها وبين همزة الاستفهام واعلم ان هذه المذاهب باعتبار اللفظ
الموضوع واما ما ذكره الشارح من المذاهب فباعتبار الموضوع له
قوله لتعريف العهد الخ يعني انه موضوع للمفهوم الكلي هو العهد و
التعيين من غير اعتبار الافراد والماهية فيشمل الجميع المعاني
الاربعة اشتمال الجنس الى النوع والمعاني المستعملة في الالسنة فصول
يحصل بها الانواع والحاصل ان العهد مطلقا جنس واذا ضم اليه
وجوده في ضمن بعض الافراد المعينة واحدا او اكثر فعهد خارجي
او في ضمن الماهية بلا اعتبار الافراد فجنس او في ضمن جميع الافراد
فاستغراق او في ضمن بعض الافراد الغير المعينة فعهد ذهني فيقال
في تعريف العهد الخارجي انه العهد الموجود في ضمن بعض الافراد
المعينة وقس عليه الباقي والا ني فلا تغفل قوله وغيره اى من الكشاف
وابن الحاجب والسيد الشريف حيث في حاشية المطول والمحقق ان
معنى التعريف مطلقا اشارة الى ان مدلول اللفظ معهود اى معلوم
حاضر في الذهن ثم قال وبالجملة اذا استقرأت كلامهم وتحققت
محصوله استوقفت بما ذكرنا فيوافقه ما قاله العصام في حاشية
الجامي انها موضوع للاشارة الى ما يعرفه المخاطب مطلقا تفكر كذا

نقل عنه كما صرح البركوى فى الامعان اى فى امعان الانظار الذى هو
شرح المقصود فانه قال فيه اعلم ان لام التعريف موضوعة للجنس
والاشارة الى الحقيقة وهو معنى واحد لا ينفك اللام عنه لكنه يتعدد
باعتبارات اربع اعتباره من حيث هو هو مع قطع النظر عن وجوده
فى افراد نحو الانسان نوع ويسمى لام الجنس والحقيقة تمييزا عن غيره
واعتباره فى ضمن فرد معين ويسمى لام العهد الخارجى واعتباره من
حيث وجوده فى ضمن الكل الافراد ويسمى لام الاستغراق واعتباره من
حيث وجوده فى ضمن بعض الافراد من غير تعيين ويسمى لام العهد الذهنى
وقد يسمى لام الجنس ايضا نظرا الى المعنى الموضوع له بحسب الحقيقة وهذا
المعنى الاخير والنكرة بحسب الخارج سواء ولذا قد يعامل معاملتها من وقوع
النكرة صفة وغيره وبحسب المعنى متفاوتان لان النكرة تدل بحسب الوضع
على فرد غير معين والمعرف باللام يدل بحسبه على الجنس والحقيقة وارادة
فرد غير معين حصلت من غير قرينة خارجية مثل الاكل والشرب وغيرها
ولذا قد يوصف بالمعرفة ابقاء للجهتين فاحفظها واما طريق المعرفة
والتمييز بين هذه المعانى فيما وقع من المواضع فانه ينظر فان وجد
عهد وقرينة خارجية على ارادة فرد معين فاللام للعهد الخارجى
والا فللاستغراق الا ان يمنع مانع فللجنس والحقيقة الا ان يمنع
فللعهد الذهنى انتهى قوله لفرد معين يعنى انه موضوع للعهد
الخارجى بمعنى الاخص وانما نكر الفرد ليعم الى غير الواحد ووضع للحقيقة

من حيث وجوده صح

للحقيقة بمعنى الاعم الشامل للمعانى الثلثة الباقية وتعيينها بالفصل
فيقال فى تعريف الجنس انه الحقيقة الموجودة معراة عن الافراد فقس
عليه الباقيين قوله فمعنى اه اى اذا كان متعددا ومعنى حرف التعريف بعد
وضعه للحقيقة المشتركة فيكون مشتركا معنويا فى المعانى الثلثة
اى الجنس الخاص والاستغراق والعهد الذهنى قوله مشترك لفظا فى
الاربعة مذهب النحاة لما قاله العصام فى الاطول انه يشتهر فيما
بين النحاة ان لام التعريف يكون للعهد الخارجى ولتعريف الجنس
وللعهد الذهنى وللاستغراق انتهى فاعلم انها فى الاربعة معنى
اولفظا مذهب المشهور للجمهور وفى الاثنين لفظا وفى الثلثة معنى
مذهب التحقيق ثم اعلم انها عند صاحب التنقيح وبعض النحاة موضوعة
لمعان ثلثة فتأمل وانما بينا جميع المذاهب لكونها من مزالق اكثر
اقدام الرواغب كذا نقل عنه وجه التأمل اما اشارة الى كونها مجازا
فى الذهن عندهما لمشابهته بالعهد الخارجى فى استعمالها فى بعض الافراد
او الى كونها فيهما اشتراكا معنويا قوله ورد بانه اه اى نقض هذا القول
بانها لو استعملت فى بعض الاربعة يلزم الترجيح بلا مرجح ولو استعملت فى
جميعها يلزم عموم المشترك وكلاهما باطل وحاصل الجواب اما باختيار
الاول لكنا فيمنع ذلك اللزوم بان الالفاظ المشتركة اذا استعملت
لزم قرينة التعيين كما سيجيء او باختيار الثانى فلا نسلم لزوم عموم
المشترك بل يمكن ان يكون عموم المجاز فهو جائز عند امامنا الحنفية

ولو سلم فلا نسلم بطلانه لجوازه عند الشافعية قوله وتجاوزه لعله بعلاقة
مشابهتهما بالعهد الخارجي في الاستعمال في الافراد وامتيازهما عنه
بالاستغراقية والذهنية لا يقدح فانه كون المشبه في حكم المشبه به من جميع
الجهات ليس بلازم قوله ولعله انما صدره بالترجي للاشارة الى عدم
المشاحة في الاصطلاح والمذهب قوله ولكن هذا اه منع لكبرى دليل
القائل وتفصيله ان حرف التعريف يحتاج في استعماله فيهما الى القرينة
وكل لفظ يحتاج في الاستعمال في شي اليها فمجاز فيه فينتج ان حرف التعريف
مجاز في عهد الذهني والاستغراق وحاصل السند ان العام اذا استعمل في
خاصه باعتبار انه فرد من تحته يحتاج الى القرينة المعينة وليس بمجاز فيه
كاحتياج الحيوان الى الضاحك في تعيين استعماله في الانسان والمجاز انما
يحتاج الى القرينة المانعة صمتا ذا عن الحقيقة فالمعينة مشتركة بينهما
كما سيجيء ثم ان ظاهر هذا السند مبني على مذهب الاشتراك معنوي واما
مذهب الاشتراك اللفظي فمحمول على المقايسة فيقال ان اللفظ المشترك
اذا استعمل في احد معانيه يحتاج الى القرينة المعينة وليس بمجاز ويمكن ان يكون
هذه السند على المذهبين باعتبار العموم لغة في لفظ العام فتبصر
قوله الا باعتبار خصوصه استثناء مفرغ اي لا يكون مجازا باعتبار
الا باعتبار خصوصه يعني اذا اطلق لفظ العام كالحيوان واريد به
الخاص من غير اعتبار انه فرد تحته كالانسان فمجاز فهذا تفرقة
بين كون اللفظ العام حقيقة او مجازا او جواب عما ينشا عما قبله

قوله ان هذه المعاني الاربعة للام التعريف من الجنس والاستغراق
والعهد الخارجي والذهني قوله والمذهب اي الستة المذكورة
في وضع حرف التعريف قوله علم للذات اه والمتبادر من الذات
المتشخص تع فلفظ الجلالة علم شخصي جزئي ويمكن ان يراد منه كليا
فهي كلي منحصر في فرد واعلم ان لفظ الله علم شخص على التحقيق
موضوع للدلالة على ذات الواجب الوجود بملاحظة صفاته الجزئية
الشريفة فالمعنى هو ذاته تع والالة تلك الصفات الجليلة الجزئية
فالوضع خاص للموضوع الخاص من الوضع الشخصي وقيل انها اسم
للمفهوم الكلي فالاشبه انه اسم جنس فمن قبيل العام للموضوع
له العام كالانسان لكن ان اعتبر حين وضع الجلالة لمفهوم
الواجب الذات اشتراط الحضور الذهني والوحدة الذهنية كما يفهم
من اعتبار اتهم فعلم جنس فوضعه كعلم شخص مثلا ان اسامة
موضوعة للماهية من حيث للحيوان المفترس بشرط الحضور الذهني
والوحدة الذهني بخلاف اسم الجنس كاسد فهو وان وضع للماهية
من حيث هي لم يعتبر فيه هذه الحضور وان لزمه فالمعنى موجود
فيهما ههنا لكن معتبر في العلم دون الاسم قوله ورد على قول من
قال اه فان الامام النووي ذهب الى كراهية الصلوة بدون
السلام لكن قوله تع صلوا عليه وسلموا تسليما وما بالواو والجمهور
الى عدمها فاشاره الى رجحانه ولعله نظم الكريم اعم من القول

اى تشخص الموضوع له

والكتابة صريحًا او النثر اما فالاقتصار لاستلزام الصلوة عليه السلام

قوله اي سيد جميع المرسلين اه والتفسير الاول باعتبار كون الاولية

بالتقدم والشرف والثاني بالزمان فان جنس الملك يوجد مقدما

من سائر المخلوقات كما فهم من بعض الاثر فالاضافة عهدية فلذا لم يصرح

اسمه عليه السلام واللام للاستغراق والتفسير الثالث كالاولين ولكن الفرق

بكون اللامين للعهدية والضمير المثنا في معهودهما للاولين والاخرين

ويمكن ان يكون كنايتين عن جميع المخلوقات من غير اعتبار الاولية و

الآخرية **قوله** من الانس اه قدمه لشرف جنسهم وعقبهم بالجن

وان كان الملك اشرف منهم لكن الجن يشارك الانس في العوائق اي

الموانع الشهوانية دون الملك ثم وجه معهودية هذه الثلثة

لانحصار المكلف فيهم وان كان الظ كونه عليه السلام مبعوثا للانس

والجن فقط **قوله** بجميع اه او متعلق بسيد على كل من التفاسير الثلثة

قوله ونفهم اه باعتبار الثلث لدفع توهم نشأ منه **قوله**

فني الجمع اه اي في كل واحد من التفاسير الثلثة رد على الشيعة فانهم

قالوا جبرائيل عليه السلام افضل من النبي عم فالجمع بمعنى كل الافراد ويمكن

هنا بمعنى كل المجموعي وهو المتبادر من اطلاقه **قوله** وفي قوله الاتي وهو

قوله وآله فانهم يكرهون الفصل بينه عليه السلام وبين آله

بكلمة على وينقلون حديثا في ذلك ويقولون نقلا عن النبي عم

انه قال من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي واجيب عنه

عنه بانه ليس بحديث وان سلم كونه حديثا لانم كونه بعلى بل بعلي

كرم الله وجهه ورضي الله عنه ولكن هذا عند مشهورهم واما عند

تحقيقهم فيوافقون ايانا بالاشارة الى هذا قال فتأمل **قوله** اذ فيه

ايهام علة لرجحان هذا التفسير الآل باهل البيت والظ ان يحمل

الايهام على المصطلح وهو ان يكون للفظ معنيان قريب وبعيد

ويراد منه البعيد لقرينة والاصح ان آله عليه السلام اهل بيته

وهم علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه وفاطمة رضي الله عنها والحسن

والحسين مع اولادهم رضوان الله عليهم لان النبي عم قال هؤلاء

اهل بيتي وقال بعضهم آله ازواجه وذرياته وقال بعضهم آله

امته ووجه حسنه انه موجب لعدم اهمال الاصحاب بل احد من الامة

ويحتمل ان يراد بالايهام هنا المعنى اللغوي اي الايقاع في الوهم اي

في الذهن ووجه حسنه ايضا ما ذكرناه **قوله** ومن عطف اه جواب

سؤال مقدر بالاستدراك نشاء من تفسير الآل بالاعم واما لو حمل آله

على اهل بيته فلا استدراك **قوله** ان عطف الحاصل اه نقل عنه و

مما لا يعقد ان يعطف الخاص على العام تنبيها على كمال نقصانه حتى

كانه ليس من جنسه لهذا التنزيل كقولهم قدم الحجاج حتى المشاة قال

في قدوة خليفة ان هذا العطف وبالعكس مختص بالواو وبحتى انتهى

قوله عن الكدورات الباطنية اي الاعتقادية بمعنى العقايد الباطلة

فان الطيبين صفة مشبهة مبالغة واما قوله والطاهرين فتفسير للطاهرين

اى عن جميع الاعمال البدعية او جميع الافعال المحرمة والمكروهة فان قلت ان اكثر امته عليه السلام لا يخلص عنها فلا يناسب بكون الصفة كاشفة قلنا انها لما قرنت بالاعتقاد الحق الذى يكون سببا لدخول الجنة كانت كانها لم توجد بالنسبة الى الافعال المقارنة بالباطلة قوله اوالاول اه اى الطيبين بالنسبة الى تعليمهم الى الغير اعتقاديا او عمليا والثانى بالنسبة الى عملهم بانفسهم اياها والمعنى المعرين عن الكدورات الباطنة والظاهرة والعادين بانفسهم عنها المعلمين والمتعلمين قوله فح اه اى اذا كان الطيبين بالنسبة الى الغير مطلقا فتقديمه للنزول من الاعلى الى الادنى يعنى ان تقديمه للشرف فان الاعمال الحسنة المتعدية شريفة عن القاصرة مع ان المعلمية مستلزمة للتعلم واما تقديمه على التفسير الاول فللطبع فافهم قوله اوللسجع والسجع والفاصلة وان كانا واحدا الا انه لا يقال فى القرأن سجع بل فاصلة فواصل كقوله تع كتاب فصلت اياته واعلم ان القافية انما يكون فى النظم والسجع والقافية فى النثر وقيل ايضا السجع يجرى فى النظم قوله ويمكن ان يكونا اى الطيبين والطاهرين للصفة الاحترازية لانه فسر بالتفسير الاول لو الثانى فيختص آله بالخواص من المؤمنين وكون العموم اليق بالمقام فان رأفته عليه السلام تشمل الخواص والعوام اشار الى ضعف الثانى بقوله ويمكن قوله على متعلم واما عدم الخفاء على معلم فبالطريق الاول قيل التعلم والتعليم بالذات واحد

واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا واحدا هو انسياق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالقياس الى الذى يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذى يحصل منه تعليما فامتر انتهى قوله ان حكمه الاول من عشرة ابحاث ان اتيانه فى مثل هذا المقام مستحب لقيامه مقام اما بعد الذى لا شك فى استحبابه فان من عادة النبى عم ان يقول فى المكاتب بعد الخطبة والاتيان اليه عليه السلام فى الافعال للابيان الشرع مستحب قوله اقتضاب اه يعنى انه ليس باقتضاب مطلقا فانه فى اللغة القطع والانقطاع وفى عرفهم اى عرف البلاغة ان ينتقل من مفتح الكلام الى المقصود بلا رعاية الملايمة بينهما وليس بتخليص فانه لغة الخروج مطلقا وفى عرفهم انتقال من مفتح الكلام الى المق مع رعاية مناسبة بينهما بان يلاحظ بينهما تعليل او تنظير او نحوه بل نوع من الاقتضاب ويقال له اقتضاب يقرب من التخلص فانه يشوبه شيء من الملايمة وقوله وبعد فاعلم اه اقتضاب من جهة انه قد انتقل من حمد الله والثناء على رسوله صلى الله عليه وسلم الى كلام اخر من غير رعاية ملايمة بينهما لكنه يشبه التخلص من جهة انه لم يأت بكلام اخر فجأة من غير قصد ارتباط بما قبله بل اتى به قصدا الى ربط ما بعده بما قبله ولو فى الملاحظة حيث جعل ما قبله شرطا وما بعده جزاء والمعنى مهما يكن من شيء بعد حمد الله وصلوة رسوله فاعلم كذا وكذا ووجه الملايمة ان كليهما مما ينفع فيما الحق به تبركا وتشوقا قوله فصل الخطاب

كقوله لو رأى الله ان فى الشيب خيرا • جاورته الابرار فى الخلد شيبا • كل يوم تبدى صروف الليالى • خلقا من ابى سعيد غريبا • • •

واحسن التخلص ما كان فى بيت واحد كقول ابى الطيب نودعهم والبين فينا كانه قنا ابن ابى الهيجاء فى قلب فيلق اذا الجيش • • •

لان الكلام المشتمل على حمد الله والثناء يسمى خطبة والخطاب والخطبة بمعنى
واحد فيسمى فصل الخطاب لانه بين الخطاب الذى هو الثناء و بين
الحق ويفصلهما ونقل عنه وقال فى الاطول والاظهر ان فصل الخطاب
الخطاب الفاصل بين الحق والباطل او الخطاب المفصول الغير
المتشابه وان قال ابن الاثير والذى اجمع عليه المحققون ان فصل
هو اما بعد لان المتكلم يفتتح فى كل امر ذى بال بذكر الله او الحمد لله فاذا
اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق اليه فصل بينهما بـ انتهى فعلى
الاظهر ان فصل الخطاب ليس اما بعد بل الحكم الذى الحق و لذا قال
وقيل **قوله** ظرف زمان فليس من الغايات بل بنى لشبهه الحروف
من جهة الاحتياج الى المضاف اليه وعلى الحركة لئلا يلزم اجتماع
الساكنين وفرقا بين بناء العارض والاصلى وعلى الضم عوضا
عن المحذوف باقوى الحركات او ليخالف حركة بناءه حركة اعرابه
قوله من الغايات اى لانه من قبيل الجهات الست لكن استعير للزمان
اذا اضيف اليه بان يقدر بعد زمن الفراغ من البسملة والحمدلة
ويمكن ان يبقى للمكان بان يقدر بعد مكانهما فانما مرضه لما فيه
من السؤال بان اصحاب اللغة قالوا هو من الظروف الزمانية
ولو كان فى الاصل من الجهات الست لبينوه ومن الجواب بان
عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وقيل قد يكون ظرف زمان
وقد يكون ظرف مكان كقبل **قوله** اما قائمة اه لا علاطفة كما

كما اقيمت مقام فى متن و بلدة ليس بها انيس وليست اما مقدرة
كما ان رب ليست بمقدرة خلافا للكوفيين **قوله** فيلزم الامر
او النهى اه اى لفظا او تقديرا يعنى ان الشيخ الرضى ومن تبعه قد
صرحوا بان تقدير اما مشروط بكون ما بعد الفاء امرا او نهيا
و قبلها منصوبا باحدهما كقوله تع وربك فكبر وكقولك و
خالقك فلا تعص وان غيره كالسيد الشريف ومن تبعه فلا
يشترطون واحدا منهما ومن قال فى بعض المواضع بعدم جواز
تقديرا اما فقد قصر **قوله** على الدعائين يعنى الجملة الامرية
عطف على الجملة الحمدية والصلوتية اذ هما انشائيتان مبنى على ما
اختاره بعض المحققون واما عند الجمهور فمن قبيل عطف القصة
على القصة فان الانشاء لا يجوز عطفه على الاخبار الا بمثل هذا
التاويل **قوله** او على مقدر مثل خذ هذا **قوله** او الظرف اى او
ان الفاء جواب للظرف اه يعنى ان اتيان الفاء لاجراء الظرف
مجرى الشرط كما ذكره الرضى فى قوله تع واذ لم يهتدوا به فسيقولون
ومثله وعلى الله فليتوكل المتوكلون بمعنى انه يشبه تقديم المتعلق
بكسر اللام على المتعلق بفتح اللام بتقديم الشرط على الجزاء فى التعلق
المعنوى فادخل الفاء فى المتعلق كما فى الجزاء **قوله** على الاولين اه
اى على تقدير كون الواو قائمة مقام اما وعلى تقدير كونها عوضا
عن اما المقدرة اما ان يتعلق بعد بالشرط كما ذهب اليه المبرد

وتبعه التفتازانی فی شرح التلخيص لنظره الى ان الاتيان بكلمة
اما انما وقع بعد الاتيان بالحمدلة والصلوة فالمناسب ان
يجعل جزأ من الشرط فيكون الاصل مهما يكن من شئ بعدهما فالتاليف
ثابت فوقعت كلمة اما جعله موقع اسم هو المبتداء وفعل هو الشرط
اوتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء ولتضمنها
معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم وان تعلق بالجزاء كما ذهب
اليه سيبويه والمازنی وتبعهما اكثر النحاة فان المقصود هنا بيان
ان التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شئ ما لان التاليف
لازم لوقوع شئ ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلايم
تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب بملاحظة تصدير التاليف
بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء فيكون الاصل مهما يكن من شئ
فاعلم بعد الحمد والصلاة ان تاليفی ثابت قدم على الفاء ليفصل
اداتی الشرط والجزاء لكراهتهم توالیهما قوله ان عامل الظرف
الواو فانه قائم مقام اما وهو قائم مقام مهما يكن من شئ فان
المبرد يجوز عمل الحرف السادّ مسد الفعل وعند ابی على ان مثله
من معان الافعال كحرف النداء ولكن عند سيبويه ان العامل الفعل
المقدر وتبعه الجمهور قوله والفاء على توهم معنى اذا كان الفاء
جوابا عن اما الموهومة كان عاملا فی الظرف لانفهام معنى اما
عن هذه الفاء ثم ان احتمال كون عامله واوا او اما او فاء

او فاء على تقدير كون الظرف جزأ من الشرط وان احتمال كون
عامله مثل اعلم على تقدير كونه جزأ من الجزاء قوله واما المفردة
وكذا المذكورة لكن تخصيصه بالمقدر لكونها مقدرة هنا قوله هذه
صفة بعد صفة لاما ای الواقعة فی اوائل الكتب وغيرها التی
لم يسبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا حتى يجب تكرارها لفظا او تقديرا
لتفصيل ذلك المجمل قوله لمجرد التاكيد ای تاكيد الجزاء فانك اذا
اردت تاكيد زيد منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل
معناه انطلاق زيد لازم لوقوع شئ ما والملزوم متعين الوقوع
فكذا اللازم والظاهر ان اضافة المجرد من قبيل اضافة الصفة
للموصوف ای للتاكيد المجرد عن تفصيل المجمل بين المتقابلين لا عن كل
اشياء فلا يرد ان اما هذه تفيد التاكيد وفصل الخطاب مع ما بر
سواهم حتى قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة فی اوائل الكتب المق
منها مجرد الفصل بين ذكره تع وبين الغرض المسوق له الكلام
وقد يجاب بان الفرق بان اما للتاكيد فقط ومجموع اما بعد
لفصل الخطاب فعلى هذا ان الحصر المستفاد من المجرد حقيقی
وعلى الاول اضافی قوله اولتفصيل اه وعلى هذين الوجهين
لا ينافی افادتها معنى اخر معهما كالتاكيد وفصل الخطاب قوله
والاول لكونها لمجرد التاكيد ايضا ای كما اثبت القوم حتى الرضی
ای
الثانية وليس المعنى كما اثبت الرضی الثانية كما توهم فافهم قوله

قوله دخل العصام اه فانه قال في شرح الاستعارة ومن قصر نظره على
الثانية فقد صار عانيا للتكلفات لا تجد لها عانيا انتهى يعني ان
من قصر على الثانية ونفى الاول فلابد له من ان يحمل كلمة اما حيثما
وقعت على انها التفصيل المجرد بارتكاب تكلفات فانه قدر اما
اخرى وقدر شرطا وجزاء لها وحرف عطف وقدر امرا اجنبيا مجردا يستقيم
تفصيله بها فنقول ههنا مثلا ان الكتاب مشتمل على شيئين اما الخطبة
فالحمد لله اه واما الملحق بعد فاقول اعلم اه او نقول انه على اشياء اما
اجماله بعد فاعلم اه واما تفصيله فالحقيقة هكذا واما المجاز فهكذا
واما الكناية فهكذا وحاصل كلامه ان اما المذكور في اوائل الكتب
ونحوها لم يرد بها احدا انها التفصيل المجرد وعد يلها محذوف فذلك
البعض القاصر النظر حامل كلامهم على ما هو بعيد بمراحل عن مرامهم
قوله والا فلا اي وان لم يقدر فلا يرد دخله يعني لا نم اقتضاء تقدير
العديل لجواز ان يكون التفصيل لغويا لا اصطلاحيا او لجواز ان
يصلح العديل لفظا او تقديرا في التفصيل الخارجي لا في الذهني ويمكن
ان يكون هذا وجه تامل قوله تجريد فكانه جرد عن نفسه شخصا
وخاطبه فان قيل هل يجوز كونه التفاتا على ما ذهب اليه من لم
يشترط سبق التعبير بطريق اخر كالسكاكي والزمخشري ومن
تبعهما قلنا لا منافات بينهما كما اشار اليه السعد الدين في حاشية
الكشاف وقد يقال مبنى التجريد على مغايرة المنتزع للمنتزع عنه

ليترتب عليه ما قصد به من المبالغة في الوصف ومدار الالتفات
على اتحاد المعنى ليحصل ما اريد به من ارادة المعنى في صورة اخرى غير ما
يستحق بحسب الظاهر ثم انهم اذا اعتنوا بامر واهتموا بشانه يقدمونه
بكلمة اعلم تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه من القول كلام يجب ضبطه
فيتنبه السامع ويصغى اليه ويحضر قلبه ويقبل اليه بكليته ولا يضيع
الكلام قوله بل الخطاب عام لكل من يصلح ان يخاطب اعلم ان ضمير
الخطاب موضوع بالوضع العام لكل معين مانع عن ارادة الغير
حين اراد ته على المختار او موضوع لمعنى كلي لكن بشرط استعماله في
جزئياته فالخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كلا
التقديرين لان عموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن يصلح
ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم ولهذا كان اصل الخطاب
ان يكون لمعين واحدا او اكثر وقد يستعمل في غيره ليعم الخطاب
كل مخاطب على سبيل البدل كقوله اذا انت اكرمت الكريم ملكته
وان انت اكرمت اللئيم تمردا فخاطب به معينه بل كل من يتاتى
يتاتى منه الاكرام ثم ان كون العموم على سبيل البدل ظاهر اذا كان ضمير
الخطاب واحدا او مثنى فاذا كان جمعا فالظاهر اذا قصد به غير معين
ان يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قيل لم يوجد في القرآن ولا
في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع قوله الطريق اداء
المتكلم اه فعلى هذا يكون اضافة الطريق بيانية وعلى تقدير ان

يراد بها التركيب بكونه لامية قوله فيده اه اما راجع الى مراده

او الى اداء قوله ولانه اه اى ان المتكلم مراده لو شمل على الفاسد لا ينحصر

في حقيقة ومجاز وكناية بل يصدق على غلط وكذب ونحوها غيرهما

قوله ان لم يعتبر القيود يعني اذا قطع النظر عن قيود تعاريف هذه

الثلثة فيكون حصر الطريق فيها استقرائيا واما اذا اعتبر قيودها

فيكون عقليا لكونه مرددة بين النفي والاثبات مثل ان يقال ان اللفظ

اما مستعمل فيما وضع له واما غير مستعمل فيه والاول الحقيقة والثاني اما

ان يجوز استعماله فيما وضع له اولا الثاني مجاز والاول كناية والقسم

الاخير ليس بمرسل لعدم شموله غير قوله وقد يعدل عنه اه جواب عن نقض

مقدر بان يقال لما كان الحقيقة مثلا نكرة للافراد كانت معرفة لها قوله

لقاعدة مقررة ان الشيء المنكر او المعرف اذا اعيد معرفة يكون عين

الاول لتبادر العهد وحاصل الجواب ان هذه القاعدة قد يعدل عنها

لقرينة ويمكن ان يكون هنا تعريفا قوله ويمكن العينية بان يراد افراد

الحقيقة فيتكلف في حمل التعريف عليها بان يقال فماهية افراد الحقيقة

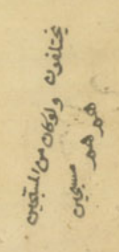
لفظ اه او يقال ان كان ما ذكره في صورة التعريف ليس بتعريف بل

بعض حكم افراد الحقيقة يمكن ان يؤخذ منه تعريفها كما قالوا في التعاريف

المصدرة بكلمة كل قوله لمن شبه تقابل العدم والملكة والمجاز والكناية

عدميان والحقيقة وجودية وانما تعرف العدميات بملكاتها

وانما زاد شبه فان حقيقة تقابل العدم والملكة انما يكون بينهما



بينهما وبينها لو كان المجاز والكناية عدم استعمال اللفظ فيما وضع له عما

من شانه ان يستعمل فيه وليس كذلك بل هو لازم لهما قوله في الجملة انما قاله

لان الفرعية ليست بين ذاتي الدالين لاتحادهما بل هو بين الدلالتين فان

دلالة المجاز فرع لدلالة الحقيقة فالدال على غير ما وضع له فرع الدال على

ما وضع له من حيث هما دالان لا مطلقا قوله بعض الفضلاء اى مثل

الخادمي حيث قال في رسالة البسملة البيان هو علم يبحث عن احوال

الالفاظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية لم يرد على المصراه

. فانه لم يصدر كتابه بالبيان بل صدره بطرق اداء المراد والحقيقة في

الطريق قصدية لا استطرادي ولكن لما كان المآل بيان علم المعاني البيان

قال والظ وامر بالتامل مجاز لغوى بذكر العام وارادة الخاص

في اعتبارات الثلثة وتاؤها اه سواء كان بمعنى الفاعل او المفعول

علامة لنقل الكلمة من الوصفية الى الاسمية وذلك لان الاسمية فرع الوصفية

كما ان التانيث فرع التذكير فاعطى لها علامتها لتدل على فرعيتها كما

في الكافية والذبيحة ونقل عنه ويفهم من كلام بعضهم كالهوادى والاطول

وغيرهما ان الاختلاف بينهما في اعتبار التاء بعد النقل او قبله لا في كون

التاء المنقول اسما ولكن يمكن كونه عند السكاكي صفة مؤنثة بعد النقل كما

قبل ويؤيده تقديرهم الموصوفة وجوابهم من استواء المذكر والمؤنث

في فعيل بمعنى مفعول بانه اذا ذكر الموصوف والا فيؤنث للمؤنث

للالتباس فتامل انتهى الرمي مطلقا اى سواء كان من الفم

او من اليد او غيرهما مثل ما يقال اكلت التمرة ولفظت النواة
ولفظت الرحى الدقيق وفى الاصطلاح اى فى اصطلاح النحاة
والظ انه غير مختص بهم بل جميع العربية يستعمل الان يراد بالاصطلاح
اصطلاح العربية مطلقا صوت من شانه ان يخرج من الفم
يدخل به ما صدر من الجمادات كما فى المعجزات والكرامات
معتمدا على المخرج يخرج به مثل اصوات البهايم والطيور وفى تعريف
المشهور ا ه وهو ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما موضوعا او
مهملا مفردا او مركبا فالحقيقى كزيد وضرب والحكمى كالضماير المستترة
فى نحو زيد ضرب او اضرب فانها ليست بموجودة اصلا بل اعتبروها
صونا لقاعدتهم ان كل فعل او شبهه لا بد لهما من فاعل فاعطوا
احكام الحقيقى لها كالوقوع مسندا اليه ومعطوفا عليه واما كلمات
الله تع فلفظ حقيقة اذ هى مما يتلفظ به الانسان وكذا كلمات الملئكة
مثل ما عبدناك حق عبادتك يا معبود وكلمات الجن مثل قبر حرب
بمكان قفر وليس قرب قبر حرب قبر والمحذوف ايضا لفظ حقيقة
لانه قد يتلفظ به سوالى بالدور ا ه حاصله ان المعرف يتوقف
على هذا التعريف وهو قوله ما يتلفظ به لانه جزء وقوله ما يتلفظ
مشتمل على اللفظ لانه ماخوذ منه فينتج من قياس المساوات ان
المعرف الذى هو اللفظ يتوقف على اللفظ والجواب المشهور منع
للتقريب بان يراد من المعرف لفظ الاصطلاحى ومن جزء التعريف

التعريف لغوى فلا دور لما فى الامتحان انه لا مجال هنا للجواب المشهور
فى امثاله فعلّة بنى كون اللغوى بمعنى الرمى فلا يصح تفسير الاصطلاحى به
لكنه ليس بشئ فان اللفظ قد جاء فى اللغة بمعنى النطق والتكلم على انه
اذا كان بمعنى الرمى يصح التفسير ايضا ويمكن ان يجاب عنه بان هذا
التعريف لفظى والدور انما يكون فى الحقيقى كما اعترف به فى الامتحان
فى بعض مواضعه والمير وغيرهما فافهم كالدوال الاربع وهى الخطوط
والعقود والنصب والاشارة لا يشملها اى المذكورات من
الهيئات والضماير المستترة والحركات والدوال الاربع حكما
فان الهيئة لفظ حكمى كما قال المير ابو الفتح وكذا الضماير المستترة
كذا قال فى الجامى وكذا الحركات والدوال الاربع كما قالهما العصام
على الوضعية وذلك مدار التسليم ما قاله فى الامتحان من ان الصيغة
والضمير المستترة والحركات ليست بالفاظ عند التحقيق فليطلب
التفصيل كلا منها كذا نقل عنه قصدا فانه المتبادر منه الافعال
الاختيارية فيخرج ما استعمل فيما وضع له غلطا كتلفظ الانسان موضع
المبشر غلطا بل يخرج الغلط مطلقا منه قبل ذكره فيما وضع له كذا فى
الاطول ولو حكما ليدخل الحقيقة المتروكة بلا استعمال لبعض المجازات
كذا نقل عنه معناه اى معنى ما هو الموضوع له او مناسبا لى
معناه المجازى او الكناوى فهو فرع الوضع يعنى اذا كان معنى
الاستعمال كذلك فهو يتوقف على الوضع اما توقفه عليه اذا فهم معناه

فظ لاخذ الوضع فى تعريفه واما اذا فهم مناسبه فان المناسب تابع
يقتضى المتبوع وهو معنى الحقيقى حقيقة او حكما فلا يرد ان بعض
المجازات لا يوجد فيه الوضع   لا يسمى اه فان الاستعمال اخذ فى
تعريفهما فاذا انتفى انتفا   تعريفهما اى تعريف الوضع وهو
جعل الشئ بكى بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه او بمعونة قرينة كما يجئ
وتعريف الاستعمال وهو ذكر الموضوع اه كما سبق فان الموضوع جزء
من الاستعمال والجزء قد يوجد بدون الكل وان نفس الجعل قد يوجد
و بلا فهم السامع   لغة او عرفا اه تعميم للوضع يعنى الكان الوضع
من جهة واضع اللغة فوضع لغوى

اصول حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلماء العاملين والمحدثين العادلين ورفع الخاطئين المتصلين والمنقطعين الواقفين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومقتديه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني عاصم الله بلطفه الجلي والخفي لما بدانا بالبخاري الشريف رايت ان المناسب بداء رسالة في اصول الحديث قبله لانه يحتاج اليها ولم اجد في رسالة الاصول احسن من هذه لكونها احسنها ترتيبا واتمها تحريرا واكثرها للاصول اللازمة جمعا وقد ثبت عندي بخبر الواحد انها للامام العلامة والفاضل الكرامة وحيد عصره في التحقيق وفريد دهره في التدقيق محمد افندي البركوي رحمه الله ولم يقع لي ولا للطلبة وطلبوا مني ان اشرحها شرحا يبين ماخذها وقواعد لم تكن فيها على الاختصار من كتب الاصول فشرعت فيه متضرعا الى الله تعالى في ان يعصمني عن الزيغ والذلل ويجنبني مصارع السوء في القول والعمل ويجعله خير عدة وعتاد اتمتع به يوم التنادي بسم الله الرحمن الرحيم اقتتح به اقتداء بالله ورسوله وعلمائه وتقربا الى الله واستدامة لنعمه

واستجلابا لكرمه وكتبه لتكون الكتابة مقبولة ومباركة لا مقطوعة ولا منافية وجده وصلى على نبيه لما مر ولم يكتبها لاسراع الدخول في المقصود وجواز تركهما كتابة دونه لقوله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب فاذا كتبتم كتابا فاكتبوه في اوله والباء للاستعانة في مقبولية الفعل او المصاحبة متعلقة بالف مؤخر للتعظيم والتبرك والتخصيص والاسم من السمو بمعنى العلو لغة اللفظ الموضوع واصطلاحا المفرد الدال على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة والاضافة لامية استغراقية ولفظة الله علم لذات الله ابتداء او بالغلبة فاصله اله بمعنى معبود او متحير فيه او مسكون او مفزوع او ملتجاء اليه وقيل ولاه بمعنى متحير فيه وقيل لاه بمعنى الارتفاع والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بعد نقله الى رحم او مبالغتا لغة راحم والاول ابلغ باعتبار المتعلق فمعنى هما الثابت في الرحمانية والرحيمية او الرحمن الرحيم للعالمين او الرحمن للناس في الدنيا والرحيم للمؤمنين في الاخرة او الرحمن لجلائل النعم في الدارين والرحيم لصغائرها في الدنيا ثم الرحمة ثبوتها معلومة وكيفيتها مجهولة في حقه تعالى قطعا عند السلف ومحولة على الغاية وهي الاحسان على انها لغة رقة القلب ظنا عند الخلف

الحبين الجلال والرحمة

وكذا كل صفة يستحيل ظاهرها في حقه تعالى وخص الاسم بها للتعليل

للاستعانة وللايماء الى بين بين وغلبة الرحمة وكان بها المناسبة بمجار

بيضاوى عصام ابو السعود

المستعين وتمام بحث البسملة وكذا الحمدلة والصلولة في شرحنا الموضح

على المهذيب اعلم خطاب مجاز من وجهين لانه لواحد معين في الاصل

وهنا لكل واحد غير معلوم معين لعموم الافادة وهذا كاللازم قبل الامور

المهمة لايقاظه عن الغفلة وحمله على المعرفة واجمالها قبل التفصلة

ايها الطالب الصادق اعتقادا وفعلا وقولا وهو الذي يقصد

بتعلمه التقرب الى الله او الطلب لثواب الله او الخوف من عقابه تعالى

ويعمل به باداء الفرائض والواجبات والسنن المؤكدات وترك

الكبائر ولا يكذب بدون مصلحة عظيمة غالبة على قبحه وهو الذي

قال النبي عليه السلام في حقه باعتبار الابتداء طالب العلم يستغفر له

كل شيء حتى الحيتان في البحر وحتى النملة في جحرها وباعتبار الانتهاء

فضل [illegible] العابد كفضلي على ادناكم قيد به ليخرج الكاذب

[illegible] ذ لا يجوز تعليمه لان وباله يرجع الى المعلم وهو

[illegible] السلام في حقه باعتبار الابتداء لا تعلقوا

[illegible] وباعتبار الانتهاء اشد الناس عذابا يوم

القيمة [illegible] علمه وهذا يؤيد انها للفاضل البركوي رحمه

رحمه الله لانه صرح في شرح حديث اربعينه انه لا يجوز تعليم الفسقة

من الطلبة الذين يجعلون علومهم وسيلة للشر كقضاة زماننا

ان لاهل الحديث اصطلاحات الاصطلاح لغة الصلح و

اصطلاحا اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى لكن لا يكون في

اصل الوضع كما ان اللغة لغة التكلم واصطلاحا ما جرى على لسان

كل قوم من الالفاظ لا بد لا فراق من معرفتها موجودا لمن اراد

ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم مثل هذا حديث مرفوع او موقوف

او مقطوع او متصل او منقطع او نحوها فلما الفاء تفريعية

اشار الشارح المحقق في شرح المحدثين لعله ابن الحجر العسقلاني

حيث اشار في نخبته المشهور بين الناس في شرح كلام المحدثين

الى بعض مصطلحاتهم ولم يفصلها ببيان الاصطلاح المختار و

التحقيق وغيرها اردنا جواب لما ان نفصل بعض التفصيل بيانها

وان حفظته فسيكفيك هذا والا فما الفائدة في التطويل فاستمع

لما نقول اي لما نقوله او لمقولنا اعلم انه لا بد لكل طالب قبل الشروع

في المقصود من معرفة ثلثة اشياء الاول تعريف العلم ليكون

معلوما اجمالا لا مجهولا مطلقا والثاني موضوعه ليتميز مقصوده

من سائر العلوم فيجتهد به لا بما لا يعنيه والثالث غرضه لئلا

جده ونشاطه ولا يضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث
علم يعرف به احوال الحديث والراوي من حيث القبول والرد
وموضوعه الحديث والراوي من تلك الحيثية لانه موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية بحسب الغرض وغرضه معرفة المقبول
والمردود منهما ليعمل به دونه واما علم فروع الحديث فعلم
يعرف به نقل الحديث وموضوعه ذات النبي عليه السلام من حيث
انه نبي وغرضه الفوز بسعادات الدارين ويقال للاول علم الحديث
دراية وللثاني علم الحديث رواية كذا قاله الشيخ زكريا الانصاري
رحمه الله في شرح الفية العراقي ثم اسم الحديث اي جنسه في اللغة
بمعنى الحادث ضد القديم وهو موجود مسبوق بالعدم ويستعمل
في قليل الكلام وكثيره قال الله تعالى فليأتوا بحديث مثله في اصطلاح
المحدثين اي جمهورهم لقول بعده وعند البعض لانه اذا قوبل العام
بالخاص يراد بالعام ما وراء الخاص قول الرسول اي المعهود
بيننا اذ البحث فيه صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره اي حاصلها
مجازا لان كل مصدر متعد يستعمل في معنيين في الايقاع حقيقة
وفي الحاصل بالايقاع مجازا فاحفظه ولما كان في التقرير خفاء قال
ومعنى تقريره صلى الله عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا او قال

او فعل قولا في حضرته صلوات الله عليه وعلى من لديه عنده
واطلع صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره وسكت وقرره
فعلم انه معروف ومأذون منه عليه السلام لانه عليه السلام لا يسكت
على المنكر اصلا قوله وهذا التقرير ايضا اي كالقول والفعل
داخل في الحديث ومضاف اليه عليه السلام تاكيد لكونه حديثا كذا
قاله علي القاري في شرح النخبة نقلا عن السخاوي لكنه زاد وصفته
ولعل المص رحمه الله تركه كالطيبي على ما نقله السيوطي في تدريب
الراوي على التقريب النووي في اصول الحديث لان الاختيارية
داخلة في حدها والاضطرارية لا مدخل لنا فيها ولا يمكن لنا الاقتداء
بها وعند البعض كصاحب الخلاصة على ما نقله علي القاري
هذه الاقسام الثلثة او الاربعة الكائنة من الصحابة والصحابي
كل انسان مؤمن راى النبي عم او رواه النبي في حيوته عند الاكثر
قال البخاري لان من الرؤية والصحبة ولو ساعة وقال بعض
المحدثين لا بد من طول المجالسة على طريق التبع قال بعض الاصوليين
لا بد من الرواية عنه فلا يدخل من فخر عليه وانصرف بدون
مكث كذا نقله العلي القاري والتابعين والتابعي كل انسان
مؤمن راى الصحابة اولاه في حيوته عند الاكثر وقيل لا بد

من طول الملازمة وقيل لابد من صحبة السماع وقيل لابد من سن
التمييز والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام واسلموا
ولم يروا النبي عليه السلام من التابعين على الصحيح وقيل من الصحابة
لرؤيته عليه السلام اياهم ليلة الاسراء كذا قال ابن الحجر العسقلاني
ويقال للصحابة والتابعين السلف ومن بعد التابعين الخلف
بفتح اللام في الخير وبسكونها في الشر كذا في البحر على الكنز رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين فيه تغليب بحسب العرف ايضا كالكائن
من النبي عليه السلام حديث فعلى هذا القول يكون الحديث
تسعة اقسام او اثنى عشر قسما واعلم ان الخبر والاثر والسنة
مرادف الحديث عند الجمهور وقيل الخبر مباين لانه ما جاء من غيره
عليه السلام وقيل اعم كالاثر وقيل الاثر قول الصحابي وقيل قول
السلف كذا قال العسقلاني وعلي القاري وان المحدث من عرف
غالب اصول الحديث وفروعه كالمفسر والفقيه ونحوه فان
الاعتبار في كل فن معرفة غالبه كما حققناه في شرحنا للوجيز
على التهذيب والحافظ من حفظ غالبهما وقد يجيء بمعنى المحدث
(الا اصول والفروع)
وما نقله السيوطي في التدريب انه من عرف الاسانيد والعلل
(جمع سند) (كالكذب وكونه متهما)
واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك متونا
(اى السند العالى)

متونا كثيرة وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن
البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من الاجزاء الحديثية
(اى كتاب)
وهذا اقل درجاته والحافظ فوقه يستلزم ان لا يوجد
(خبره صح)
اصلا ان حملت على العموم وحالا ان على الخصوص مع انه مجهول
وما نقله علي القاري انه من تحمل الحديث رواية واعتنى به
دراية والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه
تعريف بالمجهول ومستلزم كون حامل حديث رواية ودراية
محدثا وحافظا وعند البعض الحافظ من احاط علمه بمائة الف
حديث والحجة بثلثمائة الف حديث والحاكم بجميع الاحاديث
المروية متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا نقله علي
القاري واكثره البخاري اذ قيل كل ما لا يعرفه البخاري فليس بحديث
كذا نقله في القسطلاني ولما كان هذا التقسيم بحسب المنبع ايضا
(شرح البخاري)
ومقدما على ما تعلق بلبه طبعا واحسن من جهة ضبطا قدمه
فقال وما اى كل حديث انتهى واضيف اليه صلى الله عليه
وسلم يسمى مرفوعا متصلا او منقطعا اضافه صحابي او تابعي
(او صح)
او من بعده من مخرج ومصنف وغيره وقال الخطيب هو ما اخبره
الصحابي عنه عليه السلام وقيل مراده بيانه الغالب وقد يجيء

بمعنى المتصل كذا في التدريب والرفع قد يكون صريحا كما يقال

قال النبي صلى الله عليه وسلم او فعل او قرر كذا مفعول كل واحد

منه على التنازع وقد يكون في حكم الصريح اى صريحا حكما كما نقل عن

الصحابة والتابعين امر ولو تقريرا من حيث انه صادر منهم

ولذا قال العسقلاني اى غير ماخوذ من الاسرائيليات ولا متعلق

ببيان لغة غريب اقول ولا بد ان يقول ولا ماخوذا من القرآن انه

لا سبيل للعقل فيه اى في ادراكه في نفسه او في ادراكه حسنه وقبحه

مستقلا بحث يتوقف على بيان الشارع كاحوال الآخرة من القيامة

والجمع والمحاسبة والمجازاة والاخبار عن الامور الماضية كقصص

الانبياء عليهم السلام او الآتية كاشراط الساعة فنحكم انهم اخذوها

منه او عنه عليه السلام اذ لا موقف للصحابة فيها الا النبي عليه السلام

واما ما للعقل فيه سبيل بان لا يتوقف عليه كالالهيات ونبويات غير

موقوفة على الشرع فموقوف او مقطوع فنحكم انهم قالوه باجتهادهم

وان احتمل انهم اخذوه منه او عنه عليه السلام لا يقال ويحتمل

انهم قالوه من اللوح المحفوظ كما يدعيه المتصوفة والمبتدعة

في زماننا في حق شيوخهم لانا نقول هذا محال عادي وامر بدعي

والاصل فيه العدم فلا بد من دليل شرعي من الاربعة ولا دليل

والا

العجز عن ادراك الادراك ادراك
والبحث عن ذات الله اشراك

ولا النقل من الصحابة والمجتهدين ولا نقل فلا احتمال فلذا

لم يذكروه هنا بل هذا توهم تقليدي وبدع اعتقادي

فالواجب علينا ان نتبع الكتاب والسنة لا الشيوخ الضالة

المضلة المفرطة المفرّطة وما انتهى الى الصحابة اى مما للعقل فيه

سبيل بقرينة السباق يسمى موقوفا والوقف لا يكون الا صريحا

كالقطع صرح به القسطلاني ولذا سكت في مقام البيان وما

انتهى الى التابعين اى كذلك يسمى مقطوعا وقد يقال المقطوع

لما انتهى الى من دون التابعين صرح القسطلاني والمشهور

بين المحدثين ان الموقوف يطلق على المقطوع قال في التقريب

مقيدا فيقال وقف فلان على الزهري ونحوه ايضا اى كاطلاقه

على الموقوف الحقيقي ولا عكس اذ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر

وقد استعمل البعض المقطوع في المنقطع وبعضهم عكس كذا قال

العسقلاني واعلم انه قال في التقريب والتدريب قول الصحابي

كنا نقول او نفعل او نرى كذا ان لم يضفه الى زمن النبي عليه السلام

فموقوف والا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف مطلقا وقيل مرفوع

مطلقا وقيل ان كان خفيا غالبا فموقوف والا فمرفوع واما

قول التابعي ذلك ان لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع

المفرطة التجاوز من الحد
والمفرّطة التقصير في العمل

وان اضافه فمقطوع اوموقوف واما قول الصحابي أمرنا او
نهينا بكذا او من السنة كذا فمرفوع وقيل موقوف وماقول التابعي
فمنه مرفوع اوموقوف وتفسير الصحابة فيما ليس للعقل سبيل كاسباب
النزول فمرفوع وفي غيره موقوف وكذا التابعي فاذا عرفت هذه
الاقوال فاعلم ان تحقيق المص رحمه الله اما تحقيقها او توفيقها او
تضعيفها فلله دره ثم لايذهب عليك اى لايشتبه اصلا عليك ايها
الطالب الصادق ان السند في اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث
اى الذين رووه ويقال له الطريق ايضا وقد يجيء بمعنى اخبار طريق
المتن كذا قال على القارى مأخوذ من السند في قولهم فلان سند اى
معتمد لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه كما سيجيء والاسناد
ايضا بمعناه اى السند وقد يجيء الاسناد بمعنى ذكر السند اى اخبار
طريق المتن كذا في التدريب والمعنى الثاني غالب لكن اخره لمناسبة الاول
للسند مأخوذ من السند بمعنى الاسناد لاسناده الى صاحبه ومتن
الحديث الاضافة بيانية عبارة عما ينتهي اليه الاسناد اى ذكر السند
من الكلام بيان ما ويدخل فيه الحديث الفعلي والتقريري لانه لابد
من بيانه بالكلام مأخوذ من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض
لان المسند يقويه ويرفعه الى قائله او من المماتنة بمعنى المباعدة

المباعدة في الغاية لانه غاية السند كذا في التدريب فاذا القاء
تفصيلية عرفت هذا المذكور من القواعد الكلية فاعلم هذا
نفس في العبارة لان متعلقهما هنا واحد ولانهما مترادفان في
التحقيق ولذا يستعمل كل موضع الاخر في الايات والاحاديث ان الحديث
اى جنسه مطلقا او معهودا مرفوعا او موقوفا او مقطوعا ينقسم
انقساما تارة بحسب الاسناد والسند الى المتصل وقد يسمى الموصول
ايضا والمنقطع وقد يسمى المقطوع ايضا فالمتصل هو الحديث
الذي لم يسقط من رواته شخص اصلا وهي جمع راو كغزاة وقضاة
جمع غاز وقاض والراوى ناقل الحديث بالاسناد نقله على القارى
عن الجزرى ولذا يقال لناقله بدونه مخرج وقد يستعمل كل موضع الآخر
كذا في التدريب والمنقطع هو الذى سقط شخص قدمه واخره تنبيها
على جواز الوجهين من رواته من اولها او اوسطها او اخرها هذا بيان
اقله ومن بيانية والمراد جنسه اذ لو سقط اكثرها او كلها فمنقطع
ايضا اذ لا واسطة بينهما فهما متباينان في قال في التقريب
والتدريب هذان عند الجمهور وللمنقطع اقسام كالمعلق و
والمرسل والمعضل والمدلس كما سيجيء المعلق تركه الفاء
تنبيها على جواز الوجهين هو المنقطع الذى كان السقوط

مطلب المخرج

فيه من مبادى السند فقط بقرينة المقابلة واوائله عطف تفسير
للمبادى وهى طرف المخرج من الرواة ومن تبعيضية ولذا قال
سواء كان الساقط واحدا او اكثر كذا اطلق العسقلانى والنووى
فشمل المتوالى وغيره لكن قيده السيوطى بالتوالى وصورته ان يحذف
من المبادى ويعزى الحديث ويعلق الى من فوق المحذوف مع ذكر
الصحابى وهو كثير فى البخارى واستعمل بعضهم المعلق فى حديث
حذف جميع سنده كقولنا قال النبى عليه السلام كذا واعلم انه ما
كان منه بصيغة الجزم كروى وقال فلان فنحكم بصحته عن المضاف
اليه وما ليس فيه جزم كروى وقيل عن فلان فلا وليس بواه وله
حكم الصحيح اذا وقع فى كتاب التزمت صحته كالصحيحين كذا فى
التقريب والتدريب والمرسل هو المنقطع الذى كان السقوط
فيه من اخر السند فقط كما مر وهو طرف النبى عليه السلام من
الصحابة وهو واحد غالبا بخلاف الاول فانه كثير غالبا ولذا
جمعها وافرده وحذف سواء هنا فالتابعى من المبادى لا من الاخر
ولذا قال فى الخلاصة المرسل عند المحدثين مختص بالتابعى عن رسول
الله وفى التقريب المرسل قول التابعى الكبير قال رسول الله كذا اذ
قول الصغير منقطع فى قول لكون اكثر روايته من التابعين

التابعين وقال فى التقريب ايضا المشهور فى الفقه عند الخطيب
المرسل قول التابعى ومن قبله قال رسول الله كذا وصورته ان يحذف
الصحابى ويرسل بان لم يقيد بصحابى معروف ويعزى الحديث
الى النبى عليه السلام مع ذكر المبادى فلا واسطة بينهما فهما متباينان
وهو ايضا كثير فى البخارى وعند بعض المحدثين كالخطيب وعند
جمهور الاصوليين صرح به فى الخلاصة والتقريب المرسل بمعنى
المنقطع بالمعنى الاعم وهو ضد المتصل ولذا قال ابن الحاجب فى مختصر
المنتهى المرسل قول غير الصحابى قال رسول الله كذا وعلم ان
مراسيل الصحابة وغيرها من الثقاة صحيحة عند الجمهور الا اذا
ارسلوا عن غير الثقة ومراسيل غيرها ضعيفة عند المحدثين
والحنفية والشافعية مطلقا واذا لم يكن الغير من اهل القرون
الثلثة عند الحنفية الا اذا ارسلوا من غير الثقة كذا فى التقرير و
التدريب والاصطلاح الاول وهو ان المرسل قسم من المنقطع
اشهر اى بين المحدثين وقال بعضهم كالعسقلانى والنووى
الساقط ان كان متعددا متواليا اى من اى موضع كان فهو معضل
اسم مفعول من اعضله اى اعياه كان المحدث الذى رواه اعياه
ولم ينتفع به من يرويه فهو اخص من المرسل والمعلق من وجه

وان كان واحدا او اكثر ولم يكن متواليا بل من مواضع متعددة
ولو من الموضعين فهو منقطع وهو مباين للمعضل واخص من
وجه منهما انا من قال على القارى الصحيح فى المنقطع قول الجمهور
لكن كثر فى رواية من دون التابعى من الصحابى كمالك عن ابن عمر رضى
الله عنهما وقال الحاكم وهو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعى رجل
محذوفا او مذكورا مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر رضى الله عنهما
انتهى وقال فى التقريب الحديث المعنعن اى المذكور فيه عن
متصل عند الجمهور ولو كان فى اسناده جهالة كهذا بشرط ان لا يكون
المعنعن مدلسا ويمكن اللقاء فى المعاصرة بينهم وشرط البخارى
فى جامعه الصغير الصحيح اى البخارى ثبوت اللقاء وبعضهم طول
الصحبة وبعضهم معرفته بالرواية عنه وعند البعض مرسل مطلقا
وعند الحاكم منقطع فى الجهالة فقط وان المسند كعن فى الاتصال
بالشرط المذكور نحو حدثنا فلان ان فلانا حدثه بكذا وقال
بعضهم ليس كعن بل منقطع حتى يتبين السماع واستعملت فى هذا
العصر فى الاجازة فالمنقطع بهذا المعنى اى الاخير قسم من
المنقطع بالمعنى الاعم اى الاول فالمنقطع يطلق على معنيين الاعم
والاخص بالاشتراك اللفظى والقرينة المقامية تعين احدهما

اى وقع فيه جهل

احدهما كالتصور فانه يطلق على المعنى الاعم المرادف للعلم المقسم
للتصور والتصديق وهو ادراك الشئ مطلقا ويقال له التصور
المطلق والتصور لا بشرط شئ وعلى المعنى الاخص من العلم القسم
منه المقابل للتصديق الذى هو قسم منه اى من العلم ايضا حيث
يقال العلم اما تصور واما تصديق وهو ادراك غير النسبة الخبرية
وادراك الشئ بدون الحكم ويقال له التصور المقيد والتصور
بشرط شئ او ادراك الشئ فقط ويقال له التصور الساذج
والتصور بشرط لا شئ واعلم ان حقيقة التصور عند المتقدمين
ادراك غير النسبة الخبرية والتصديق وكذا الحكم ادراك النسبة الخبرية
وعند المتأخرين التصور ادراك الشئ بدون الحكم والتصديق ادراكه
معه والحكم اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والتفصيل فى شرحنا
الموجز على التهذيب ومن اقسم المنقطع بالمعنى الاعم اى المعنى الاول
المدلس اسم مفعول وهو اى التدليس ان يترك الراوى اسم شيخه
الذى اخذ الحديث منه ويروى عن شيخ فوق شيخه لقيه او عاصره
كذا فى التدريب واتى بلفظ يوهم السماع منه ولا يقتضيه وهو
لم يسمع منه فى الواقع بشهادة الحفاظ مثلا قال قال فلان او عن
فلان كذا واعلم انه لم يسمعه منه ويسمى هذا العمل تدليسا فى

فی الاسناد کما سنبینه ماخوذ من الدلس بالتحریک وهو اختلاط
الظلام بالنور کما فی اول اللیل لاشتراک المحذوف والنور فی الخفاء
او من التدلیس فی البیع وهو ستر عیب المتاع کانه اظلم علیه الامر
وانما قال یوهم لانه متی وقع بصیغة صریحة فی السماع وهو اخبرنی
وحدثنی وسمعته وعلم انه لم یسمعه منه کان کاذبا لا مدلسا کذا قال
العسقلانی وهو ای التدلیس فی الاسناد مذموم عند الکل مکروه
جدا عند الاکثر وحرام عند البعض کذا فی التدریب الا اذا کان
فیه غرض صحیح لا فاسد فلا یذم ولا یکره والغرض الصحیح تقویة الحدیث
عند السامعین ان کان شیخه ثقة عند الحفاظ غیر معلوم عند السامعین
وشیخ شیخه ثقة ومعلوم عندهما والاحتراز عن التکرار من شیخ واحد
والاختصار وکون شیخه شیخه ثقة صغیرا وهو کبیر فیخاف ان لا یقبله
المعاندون والحاسدون ونحوهما والغرض الفاسد تغطیة ضعف
شیخه او حدیثه او استکانة اخذه او عداوته او نحوها وهو
مکروه تحریما عند الجمهور وحرام عند البعض لانه غش فی الدین هذا

مطلب تدلیس فی الشیوخ

ومن اقسام التدلیس فی التسویة وهو ان لا یترک شیخه بل شیخ
شیخه او اعلی منه لکونه ضعیفا وشیخه من فوق شیخ شیخه ثقة فیستوی
السند کله وهذا مکروه دائما ان خصصناه بهذا وان عممناه

عممناه فکالاول والتدلیس فی الشیوخ بان یسمی شیخه او یکنیه او
ینسبه او یصفه بما لا یعرف او شیخ شیخه به لیوعر الطریق الی السماع
له وهو کالاول والاول کثیر وهما قلیلان وبعضهم لم یرض بکون
الثالث تدلیسا ثم اعلم ان من عرف بالتدلیس ان روی حدیثا آخر
بلفظ یحتمل السماع فحدیثه منقطع وبلفظ یقتضیه فمتصل وفی
الصحیحین مما لا یحصی ولهذا التدلیس لا یجرح عند الجمهور ان لم
یکن تدلیسه من غیر الثقات لتغطیة الضعف کذا فی التدریب والحدیث
المرفوع لا المقطوع والموقوف ان کان سنده متصلا ولو
ظاهرا یسمی مسندا اسم مفعول من الاسناد هذا مذهب الامام
والحاکم وکثیر من المحققین فیکون اخص من المرفوع وهذا هو الاصطلاح
المشهور بین المحدثین وبعضهم کالخطیب البغدادی ومن تبعه یسمون
المتصل مطلقا مسندا او قوله وان کان موقوفا او مقطوعا
بیان الاطلاق فیکون اخص منها وبعضهم کابن عبد البر ومن تبعه
یسمون المرفوع مسندا وان کان مرسلا او معضلا او منقطعا
او معلقا او متصلا فیکون مساویا للمرفوع ذکر هذه المذاهب
الثلثة مع بیان هؤلاء الثقات الامام النووی فی التقریب و
نقلها علی القاری عن ابن حجر المشهور ای المعلوم الثابت ای

بحسب الطلوعي او بين المحققين هو الاول ولذا قال الحاكم لا يستعمر المسند الا في المرفوع المتصل قال في النخبة المسند مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال فيكون مذهبا رابعا اخص منها وقد يجيء بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابي كمسند احمد كذا في التدريب

ثم اعلم ان الراوي للحديث ان وقع منه اختلاف اي مخالفة للآخر في اسناده متنه او متنه بتقديم او تاخير او زيادة او نقصان وهذه الاربعة سواء كانت في السند او في المتن او فيهما او بعضها في السند وبعضها في المتن وسواء كانت من راو او راويين او رواة كذا في التقريب او ابدال راو مكان راو آخر او ابدال متن مكان متن آخر فهذا الحديث المروي على وجوه مختلفة يسمى مضطربا باسم فاعل بمعنى اللفظ المختلف هذا ان لم تترجح احدى الروايتين او الروايات بحفظ راويها او كثرة صحبته للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فان ترجحت لا يكون مضطربا بل الراجح محفوظا والمرجوح شاذا او منكرا كما سيجيء والاضطراب موجب لضعف الحديث للاشعاره بعدم الضبط الذي هو شرط في الصحة والحسن كذا في التقريب لكن قال في التدريب نقلا عن بعض الثقات ان الاضطراب قد يوجد في الصحيح و

والحسن وما في الصحيحين من هذا القبيل انتهى اقول ولعل هذا اذا كان الاختلاف من الثقات واعلم انه لا يجوز تعمد تغيير المتن ولا الاختصار فيه ولا ابدال لفظ باخر الا للعالم بمدلولات الالفاظ لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه فيه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل المعنى للاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلغاتهم فضلا عن لغة العرب وقيل لا يجوز الاقتصار ولا الرواية بالمعنى وقيل يجوز ان مطلقا وقيل يجوز الرواية بالمعنى في المفردات فالاولى ايراد الحديث بالفاظه كافية من النكت التي لا يفهمها الناقل بل المنقول اليه لقوله عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع اي مبلغ اليه اوعى من سامع مني كالمجتهد وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط عليه من لا يحسن كذا في قال العسقلاني وان ادرج الراوي اي ادخل كلامه او كلام غيره صرح به في التقريب بين الفاظ الحديث والغالب ان يكون في اخره وقد يكون اوله او اوسطه لغرض صحيح ومصلحة صحيحة وهو بيان استنباط حكم موافق للشرع او بيان محمل او جعل الحديث دليلا على كلام الحق او بالعكس او نحو ذلك لا لغرض فاسد وهو حمل الحديث على معنى يذهب اهل الباطل وبيان مذهبه الباطل وتقوية مشربه العاطل ونحو

ونحو ذلك يسمى ذلك الحديث مُدْرَجاً اسم مكان بحذف الجار
اى مدخلا فيه ويقال لهذا مدرج المتن وهو ثلثة كما اشرنا
اليه وغالب وله قسم نادر يقال له مدرج الاسناد وهو خمسة
الاول ان يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما والثانى
ان يروى احدهما بالاسناد الخاص ويزيد فيه من المتن الاخر ليس
فى الاول والثالث ان يكون عنده المتن باسناد الا طرفاً منه فانه عنده
باسناد اخر فيرويه تاما بحذف الواسطة والرابع ان يسمع حديثا
من جماعة مختلفة فى اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولا يبين ما
اختلف فيه والخامس ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول
كلاما من عنده فيظن من يسمعه انه من الحديث فيرويه عنه كذلك
ويذكر
بين هذه الاقسام الثمانية العسقلانى والسيوطى الا ان السيوطى
لم يذكر السابع الثامن وقال فى التقريب وجميع اقسام الادراج
حرام عند الجمهور وقال فى التدريب وعندى ان ما ادرج
لتفسير غريب لا يمنع واقول وعندى الصواب قول المص
وهو ادراج لغرض صحيح لا يمنع وقال العسقلانى يدرك الادراج
باربعة اشياء بوقوع رواية مفصلة لمقدار المدرج مما ادرج
وبتنصيص الراوى وبتنصيص الائمة وباستحالة كون النبى عم يقول

بقول ذلك ومن اقسام الحديث من تبعيضية الحديث الشاذ
والمنكر والمعلل اسما مفعولين من الانكار والتعليل الشاذ فى اللغة
فرد خرج من الجماعة قال فى مختار الصحاح شذ عنه انفرد عنه و
شذ خرج عن الجماعة ويشذ بالضم والكسر شذوذا فهو شاذ
واشذه غيره بين هذا على خلاف عادته لاظهار المناسبة القوية
بين معناه اللغوى والعرفى والخفاء اللغوى وفى اصطلاح المحدثين
لا النحويين ولا الصرفيين ولا القراء حديث روى مخالفاً متناً
او سنداً لما رواه الثقات اى العادلون الضابطون كذا فى التدريب
واللام للجنس وذلك الراوى اعم من ان يكون ثقة اولا ولذا قال
المرقعة واحدة اولا
فان لم يكن الراوى ثقة فهو اى الحديث شاذ مردود مطلقا لا يعمل به
اصلا غلب عليه اسم المردود وان كان ثقة فليس بمردود فالسبيل
فيه بالترجيح ان امكن والا فتوقف فالتوقف بمزيد حفظ وضبط او
بكثرة الرواة وساير وجوه الترجيح كفقه الراوى وعلو سنده
وكونه فى كتاب تلقته الائمة بالقبول كالبخارى ونحوه والراجح يسمى
محفوظا لكونه محفوظا غالبا عن الخطاء والمرجوح يسمى شاذا مقبولا
بقرينة المقابلة لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا وغلب فيه اسم الشاذ
ايضا والمنكر هو الحديث الذى رواه راو ضعيف لسوء حفظ

مطلب الشاذ

اوجهالته اوفسقه او بدعته او نحوها مخالفا متنا او سندا لما

اى الحديث رواه راوٍ ضعيف آخر لكن ضعف الثانى اقل من ضعف

الاول فيرجح الثانى على الاول ومقابل بكسر الباء وفتحها اى ضد المنكر

هو المعروف سميا بهما لانكار المحدثين الاول دون الثانى فالمنكر

الغاء للفذلكة والمعروف كلاهما ضعيفان متنا وسندا لكن الضعف

فى المنكر اكثر منه اى من الضعف حال كونه فى المعروف فالشاذ والمنكر

مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان لان الراوى فى الشاذ و

المنكر غير ثقة وفى المحفوظ والمعروف ثقة لكن ليس فى المحفوظ ضعف

والمعروف ضعيف راجح بالنسبة الى المنكر وبين هذه الاقسام

الاربعة تباين كلى على هذا الاصطلاح واعلم ان لكل هذه الاقسام

موافقة لما فى شرح النخبة الا انه قال فى النخبة الشاذ ما رواه المقبول

مخالفا لمن هو اولى منه فلا يشمل الشاذ المردود ومع انه منه صرح

فى التقريب والتدريب وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ والمنكر قيد

المخالفة فتعريف المنكر ظاهر فلذا قال وقالوا الشاذ ما رواه ثقة

وكان منفردا فى هذه الرواية ولم يتابعه احد فيها هذا مذهب الحاكم

ومن تبعه وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ كون الراوى ثقة ايضا

كعدم اعتبار المخالفة مع اعتبارهم التفرد وهذا مذهب الخليل

ط وهو ما رواه راو ضعيف تقرير

مذهب الخليل ومن تبعه وبعضهم ايضا لم يعتبروا فى المنكر كون الراوى

ضعيفا ايضا مع اعتبارهم المنفرد وهو مذهب البرديجى ومن

تبعه وقالوا الشاذ والمنكر ما رواه راوٍ منفردا فى هذه الرواية

وفى كل مقبول ومردود وهما واحد عند ابن الصلاح والنووى

على خلاف هذا حيث قال الشاذ والمنكر هو الفرد المخالف لما رواه

الثقات وكلاهما مردودان وكذا المنكر عند هذا البعض ليس

محصوصا بالصورة المذكورة بل اعم منها ومن غيرها ولذا قال

فحديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل فى المنكر

مع انه مخالفة له لا آخر بهذا الاصطلاح فانه اعم من الاول كذا

فى التقريب وقال العسقلانى وقد يجئ الشاذ بمعنى ما يكون

سوء الحفظ لازما لراويه فى جميع حالاته قوله وهذه الاصطلاحات

لا مشاحات اى لا مزاحمات مفاعلة من الشح بمعنى البخل جمعه للتوزيع

فيها تنبيه على انه ليس لاحد من هؤلاء الثقات ان يبخل ويرد

اصطلاح الآخر لان لكل ان يصطلح ما دام لم يكن ظاهر اصطلاحه

مخالفا لظاهر الكتاب والسنة كاصطلاح بعض الزنادقة لانه

امارة كذب بلا ضرورة دينية لكن اصطلاح الجمهور اقدم المعلل

بصيغة اسم المفعول وقد يسمى المعلول اى ما فيه تعليل وعلة

لا ازدحام يعنى لا يرد

لان المشاحات مقابلة للاصطلاحات

متنا صرح به في التقريب فيه علل اي غالبا اذ قد يكون صحيح

ولذا قال التعليل في اصطلاحهم اسناد اي غالبا ان قد يكون فيه
علة واحدة والعلة سبب غامض قادح غير جارح في صحته و
مانع عن العمل به فقوله واسباب قادحة في صحته لا جارحة فيها
عطف تفسير لها فالمعلل ما في اسناده او فيه علة قادحة في صحته
اي مع ظهور السلامة منها لانها لا تطرق الا الى الاسناد الجامع
شروط الصحة ظاهرا كذا في التدريب ولذا قال ويعرفها اهل
المهارة والحذاقة اي المتانة والتمكن التام في علم الحديث دراية
ورواية لا كل ثقة ولذا لم يتكلم فيه الا التعليل كالبخاري واحمد و
الدارقطني اذ الطبق في معرفته فيه جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف
رواته وضبطهم واتقانهم وعدالتهم وقد تطلق العلة على
علة جارحة ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من
اسباب الضعف وعلى علة غير قادحة ولا جارحة كارسال
ما وصله الثقة كذا في التدريب ثم اعلم فيه تنبيه على ان هذه
الاقسام لا بد من ضبطها اذ بها يعرف المقبول والمردود ولم
يقدمها كغيره لتوقف ايضاحها على المذكورات ان للحديث اي جنسه
اقساما ثلثة شاملة لجميع الاقسام السابقة واللاحقة الصحيح
والحسن والضعيف بدل الكل او البعض من اقساما او خبر مبتدا

مبتدا محذوف اي هي او الاول اه ووجهه انه اما مقبول واما
مردود والاول اثنان والثاني واحد ولم يذكر الموضوع لانه
ليس بحديث حقيقة بل زعما وقال بعضهم هو شر الضعيف
فالصحيح مطلقا هو الحديث الذي ثبت اي قطعا كما في المتواتر
او ظنا كما في الصحيح غيره عند الثقة ثبت في الواقع اولا ولذا
يجوز كون الصحيح غير ثابت والضعيف ثابتا في نفس الامر
لجواز الخطاء والنسيان على الثقة عند الجمهور بنقل عدل اي
عادل فخرج به حديث من عرف ضعفه او جهل عينه او حاله من
غير الصحابة اذ كلهم عدول عند الجمهور ضابط صفة عدل
فخرج به حديث مغفل اي كثير الخطاء في الاحاديث واما ساويه
لصوابه فمختلف فيه فالصحيح انه غير موجود او جارح احتياطا
في الدين والاخص بنقل ثقة متصلا حال من فاعل ثبت
سنده الثقات من المبدا الى المنتهى وهو النبي عليه السلام
او هو والصحابي والتابعي فخرج به المنقطع باقسامه وما في
الصحيحين فمتصل كذا من طريق اخر عند المحققين لاتفاق الامة
عندهم على صحتهما وكذا المرسل والمعلق عند من يقول بصحتها
وهذه الشروط الثلثة لايجابها غلبة الظن في صدق

عند الجمهور

عند البعض

اي الحديث المنقطع

اي بعض

او صحيح

او اعم

اي اصعب

الا هو الظهر

الحديث ولان الدين لا يوخذ من كل احد لمجرد حسن الظن فلذا
ضل كثير من المقلدين للشيوخ الكاذبة المبتدعة زاد العسقلاني
والنووي من غير علة ولا شذوذ ليخرج المعلل والشاذ وحذفه
المحقق لان المردود من الشاذ خرج بالعدل الضابط وغير
المردود منه وكذا المعلل ان جمع هذه الشروط فصحيح لغيره
عند جمهور الاصوليين وبعض المحققين من المحدثين وان وقع
في الصحيحين منهما فمن هذا القبيل لانهما انتفى تعليله ظاهرا
لا يكون ضعيفا بمجرد مخالفة راويه لمن هو اوثق منه او اكثر عددا
او بتفرده بل هو صحيح لكن لا يعمل به لكونه مرجوحا او مفقودا
كالصحيح المنسوخ عند الكل والصحيح الذي راويه غير فقيه
عند الامام الاعظم اذ ليس كل صحيح يعمل به وما قيل انه لابد
من كون راويه مشهورا بالطلب ليعتمد عليه وعالما بمعنا حديثه
وفقيها عند ابي حنيفة لانه قد يرويه بالمعنى واثبتين الى المنتهى
عند الشيخين ليفيد غلبة الظن وسامعا من شيخه عند البخاري
على انه يعتبر امكانه فغير معتبر عند الجمهور بل الثلثة الاول داخلة
في الضبط عادة والرابع افتراء عليهما لوجود التفرد في صحيحيهما
ولافادة خبر ثقة واحدة غلبة الظن للنبي عليه السلام واصحابه

واصحابه كثيرا والخامس شرطه في جامعه المشهور بالبخاري لا مطلقا
وقيل كونه فقيها عنده عند المخالفة والتفرد بما تعم به البلوى
وان قيل المتواتر لا يشترط فيه مجموع هذه الشروط مع انه صحيح
اقول لا يخلو حديث متواتر خال عنها ولو عند ثقة بالاستقراء
ومادة النقض يجب ان تكون من المحققات كذا في التدريب
ملخصا فان كانت هذه الصفات الثلثة لكونها كليات
مشككة لها درجات بعضها فوق بعض كما في الايمة العظام
والاربعة الكرام والستة الحفاظ رضوان تعالى عليهم اجمعين حاصلة
على وجه الكمال الصفي فهو اي الحديث المشتمل عليها الصحيح
لذاته لكونه صحته باعتبار ذاته وان كان فيها نوع قصور ونقصان
يعرفها النقد فان كان النقصان والقصور منجبرا اي مندفعا
بكثرة الطرق او بغيرها كاعتضاده بحديث صحيح فهو الصحيح
لغيره لكون صحته باعتبار غيره وهو الكثرة ونحوها ولذا قالوا
للصحيح اقسام سبعة اعلاها ما اتفق عليها الشيخان ويعبر
عنه بالمتفق عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم
ثم ما على شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم
ثم صحيح عند غيرهما كذا في التقريب والتدريب لكن يرد عليه

الكتب الستة البخاري ومسلم
وترمذي ابن داود والنسائي
وابن ماكث تقرير

العضد بمعنى البازي يعني قول
والمراد هنا القوة

المتواتر والمشهور وما رواه الستة فائدتها ترجيح الاعلى على الادنى
عند التعارض وقال العسقلانى وهذا التقديم والترجيح بالنظر
الى هذه الشروط واما لو رجح قسم منها على ما فوقها بامور اخرى
يقدم على ما فوقه وقال على القارى نقلا عن المحقق ابن همام ما
حاصله ان هذا التقسيم للمقلد واما الثقات والمجتهدون
فلا يقدمون الا ما رجح عندهم بهذه الشروط او بغيرها وشرطهما
فى جامعيهما ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله مطلقا
او متصلا الى الصحابة المشهور وشرط البخارى الملاقات والسماع
ومسلم المعاصرة وامكانه بين التلامذة والشيوخ وتضعيف
بعض الثقات بعض رجالهما واحاديثهما مجاب بانه بعد تصنيفهما
او المراد اجماع الاكثر او انهما مقدمان فى التصحيح على غيرهما من
جميع المحدثين فلا يعارض تصحيحهما تصحيح احد ولذا اتفقوا
على انهما اصح الكتب بعد القران العظيم وتلقتهما الامة بالقبول
وان كل حديث فيهما صحيح نحكم به ولا نحكم فى غيرهما الا بنص
من الثقة وان البخارى مقدم على مسلم من حيث المجموع لانه اوسع
علما واقوى شرطا واقدم زمانا وكتابه اشد اتصالا واتقن
رجالا واقل نقدا كذا حقق الامام السيوطى فى التدريب

التدريب نقلا عن الثقات وان كان النقصان لم ينجبر بكثرة
الطرق ولا بغيرها فهو الحسن لذاته لكونه باعتبار ذاته ايضا وان
كان الحديث الضعيف و هو ما لم يجمع شروط الصحة او
الحسن مطلقا قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق او بغيرها كاعتضاده
بحديث صحيح فهو الحسن لغيره لكونه باعتبار غيره ايضا فعلم
ان الصحيح ما وجد فيه هذه الشروط بلا قصور او معه منجبرا
وان اصل الحسن لذاته صحيح كما ان الحسن لغيره ضعيف مخرجا
عنهما الخارج ولذا قسم العسقلانى المقبول الى هذه الاقسام الاربعة
لا الصحيح والظاهر من كلام القوم اى المحدثين ان الحسن لذاته او لغيره
ما تطرق فيه النقصان فى جميع الصفات المذكورة وهى العدالة و
الضبط والاتصال كما فهم من هذا التقسيم من تعريفات لا جامعة
ولا مانعة نقلها السيوطى فى التدريب وعلى القارى فى شرح
النخبة ولذا قال ولكن التحقيق ان النقصان الغير المنجبر فى الحسن
لذاته وكذا النقصان المنجبر فى الصحيح لغيره ليس موجودا فى صفة
الا فى الضبط وباقى الصفات فيهما على حالتهما النوعية كما فى الصحيح
لذاته وفى الضعيف والحسن لغيره النقصان موجود فى جميع
الصفات المذكورة كذا صرح به شيخ الكل الامام ابن حجر

اى الحسن لذاته والحسن لغيره وهى الصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره تقرر

العسقلاني وكون هذا تحقيقا لان العدالة والاتقان لا يقبلان

الزيادة والنقصان الا بما ينافيه والضبط يقبلهما دائما ثم اعلم

ان الحسن يحتج به كالصحيح واما الضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال

والمواعظ لا العقائد والاحكام عند الجمهور وقيل يجوز مطلقا

وقال العسقلاني يعمل به في الفضائل بثلثة شروط الاول ان يكون

الضعف غير شديد فيخرج المتهم بالكذب وفحش الغلط والثاني ان

يندرج تحت اصول معمول به والثالث ان لا يعتقد ثبوته بل يعتقد

الاحتياط ولذا قيل يجوز العمل في الاحكام ان كان فيه احتياط واعلم

انه يحسن رواية الصحيح والحسن بصيغة الجزم والضعيف بصيغة التمريض

ويقبح العكس وانه جوز الجمهور ان بعض المتاخرين الثقات يقدرون

على تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه وترجيحه وقالوا ومن اراد

العمل والاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه ان يأخذه من نسخة

معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة متعاملة وان قابلها

باصل محقق معتمد مقابل اجزاءه وكذا كل مسئلة من كل كتاب وعلى هذا

اتفق العلماء في علومهم الشرعية والعقلية والعربية فافاد القطع

بصحتها او غلبة الظن فلا اعتبار بقول شرذمة عصبية من المحدثين

انه لا يجوز لمسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون عنده

مطلب جواز العمل بالحديث الضعيف

معنى في ترغيب والترهيب

مطلب

مطلب

اي جماعة قليلة

عنده ذلك مرويا ولو على اقل وجوه الروايات فانه خرق للاجماع

المسلمين وقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح ونحوه

معناه حسن عند بعض صحيح عند آخر او حسن باعتبار اسناد صحيح

باعتبار آخر وقيل حسن لذاته صحيح لغيره وقيل كل حسن صحيح عند

الترمذي كذا في التهذيب ثم لا بد من تحقيق معنى العدالة والضبط

في اصطلاحهم ليعلم حقائق هذه الاقسام الاربعة اما العدالة

لغة فمصدر عدل كظرف اي اتصف بالعدالة والعدل مصدر عدل

عليه كضرب اي عمل عليه العدل وهما ضد الجور وهو الميل عن القصد

بابه قال يقال جار عن الطريق وجار عليه في الحكم والعدل بمعنى

العدول والميل من عدل عنه كضرب ايضا كذا في مختار الصحاح

واما اصطلاحا وشرعا فهو ذكر الضمير لان كل مصدر بلفظ

يذكر باعتبار اللفظ ويؤنث باعتبار الكلمة ملكة اي قوة وكيفية

راسخة في النفس ناشئة من معرفة الله ورسوله وما جاء به والمحبة

لهما غاية المحبة والخوف منهما غاية الخوف ماخوذة من فلان حسن

الملكة اي حسن الصنع الى مماليكه وفي الحديث لا يدخل الجنة

سيئ الملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة بفتح

الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل واوا

مطلب

اي عن الطريق المستقيم

وتورع وشرطها العقل الكامل عند الجمهور والتقوى لغة مطاوع

يقال وقاه فاتقى [اي العدالة] اي حرط الصيانة وشرعا عام وهو الاجتناب

عن مضر في الاخرة فله عرض عريض يعني يقبل الزيادة والنقصان

ادناه الاجتناب عن الشرك واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق

والتبتل اليه بشراشره [اي القلب] وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى

واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند

الاطلاق وعدم القرينة وهو صيانة النفس عما يستحق به العقوبة

من فعل او ترك كذا في الطريقة ولذا قال المراد من التقوى عندهم

[حاشية: اي المحدثين] وكذا عند الشرع الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرك الجلي

والخفي والفسق في العمل اما بفعل حرام او بترك واجب والبدعة

في الاعتقاد الغير المكفرة وسنفصلها ان شاء الله تعالى قال في

الطريقة فاجتناب الكبائر لازم بالاتفاق وفي الاجتناب عن

الصغائر اختلاف قال هنا والمختار [اي عند الجمهور] عدم الاشتراط لانها مكفرة

عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة كذا قال البيضاوي

وصاحب الجوهرة وان قيل يدل على ان المراد بالكبائر في الاية انواع الشرك

وعلى انه لم يعلم عدد الكبائر يقينا حيث قيل سبع وقيل سبعون وقيل

سبعمائة ونحوها الا اذا كان الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام

[حاشية: اي بجميع بدنه]

[حاشية: التبتل التوحد من كل وجه]

[حاشية: وهو كالرياء والسمعة ونحو]

[حاشية: اي الغير الموصلة الى الكفر]

[حاشية: ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم]

عرفا فانه ايضا كبيرة اذ الاصرار عليها كبيرة لقوله عليه السلام

لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وفيها وفرط

الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن

الاجتناب عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان فخرجها

عدا الشبهة [القوية صح] والقوة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر

الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما هذا ما

عندي والعلم عند الله ويدل عليه قوله عليه السلام لا يبلغ العبد

ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس انتهى

فالتوفيق اذا كان هذا تاليفه ان قوله والمختار اي عند المحدثين

[حاشية بالأحمر: اي الكتاب اي تاليف البركوي]

او عند الجمهور ولذا قال هذا ما عندي لان هذا بيان الاصطلاح

وذلك بيان الواقع او رجع عن تحقيقه اولا والمراد بالمروة

التنزه عن الافعال الخسيسة كالاكل والشرب في السوق والبول

في الشارع اي طريق العام وامثال ذلك كصحبة الاراذل واللعب

بالصبيان والحمام وكثرة الضحك وايضا الاتصاف بالافعال

الشريفة كمداراة جميع الانسان واحتمال عثرات الاخوان

وبذل الاحسان الى اهل الزمان والحاصل انها فعل المندوب

شرعا وترك المكروه تنزيها وقال علي القاري التقوى الاحتراز

[حاشية: اي في الطريقة]

[حاشية: العثرات بمعنى الذلات]

عما يذم شرعا والمروة الاحتراز عما يذم عرفا وقال في مختار
الصحاح المروة ولك ان تشدد الانسانية ثم لا يخفى عليك
ايها الطالب الصادق ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة
لشمول الاول العبد دون الثاني فان عدل الشهادة على ما
نقله البحر عن ابي يوسف ان يكون مجتنبا عن الكباير غير مصر على
الصغاير وان يكون مروته ظاهرة وهو شرط وجوب قبول
الشهادة على المسلم وشرطه العقل الكامل والولاية فلا يقبل
شهادة المجنون والصبي والقن هذه لعدم العقل الكامل و
الولاية ولا شهادة الفسقة والظلمة والخطابية واعوانهم و
بايع الاكفان اذا ترصد له والشاهد على باطل والرقاص والمشعوذ
والشتام ومؤخر فرض عن وقته بلا عذر وتارك الجماعة شهرا
وجالس الغناء والمغني والخارج لامير لا يستحق التعظيم
للسير لا للاعتبار والمتعصب وكاشف العورة والمشهور
باخذ الربا واكل مال اليتيم واللاعب بالقمار وهذه لعدم
التقوى ووجود كبيرة وشهادة اهل الصناعات الخبيثة
كالدباغة والحجامة والحياكة غير لايقة بهم بان لم تكن حرفة
ابائهم واجدادهم والحلاف صدقا والبخيل ناقلة والاكل

والشارب والمتبول في الطريق بحيث يراهم الناس والماشي بسراويل
فقط وكاشف الراس في موضع يعد خفة وقلة حياء كالدجالين
في هذا الزمان والدلال والمفرط في المزاح والمصاحب للاراذل
واللاعب بالطيور وكل هذا مشروط بالادمان والغلبة وهذه
لعدم المروة والحاصل لا تقبل شهادة مجنون وصبي وقن وكل
مرتكب كبيرة ولو واحدة وتارك مروة مصرا عليه عند الفقهاء كذا
في البحر وعامة كتب الفقه وكذا عند المحدثين سوى القن ولكنهم قالوا
لا تقبل شهادة كل مبتدع عقيدة لا الخطابية فقط كذا في التدريب
وعامة كتب الحديث اقول فعلى هذا فبين العدالتين عموم و
خصوص من وجه والتحقيق مع المحدثين لان البدعة في الاعتقاد
اكبر كل كبيرة بعد الكفر كما حققه في الطريقة المحمدية والاجتناب عن
الكبيرة لازم اتفاقا وايضا اذا اسقط هذه الامور العدالة فعدم
اسقاط البدعة في الاعتقاد لا معنى له فليت شعري ما جوز قبول
شهادة المبتدعة الا الخطابية ولعل للمص لم يعتبر هذا فلذا
قال اعم واما الضبط فهو ان يحفظ الراوي مسموعه ويرويه
في صدره او كتابه عن الفوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره
حيث شاء ثم الضبط باعتبار المحل اثنان اما ضبط الصدر

فهو بالتذكر والتكرر وحفظ القلب بهما عن النسيان مهما امكن

واما ضبط الكتاب الاضافة للملابسة او فبئة فهو بحفظه اى الكتاب

بعد ان صححه وصيانته عند نفسه الى وقت الاداء من غير ان يتغير لحوحيث

لا امن من تغيير المستعير فلا يضر وضعه امانة عند غيره كذا قال على

القارى وهذا ان رواه بلفظه كما هو الاصل واما اذا رواه بمعناه

على ما جوزه المحققون فلا بد من ضبط معناه ومعرفة لفظ يؤديه

به كذا قال النووى ثم لا بد ايضا اى كبيان العدالة والضبط من

بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط لمعرفة هذه الاقسام

اى اسباب الطعن

الاربعة ولمعرفة هذه اقسام الضعيف اعلم ان علماء الحديث

حصروا ابالاستقراء او الجعل وجوه الطعن فى العدالة متعلق بالطعن

فى الخمسة متعلق بحصروا الاول كذب الراوى قدمه لكونه اشد قبحا

سواء كان فى علم الحديث او فى غيره

مطلقا او فى هذا الفن حتى قال بعضهم انه كفر ولذا لم يقبل حديثه

اى الاتهام الكذب فى غير الحديث

اصلا الثانى اتهامه به الثالث فسقه الرابع جهالته الخامس كونه

مبتدعا اما كذب الراوى فى اصطلاحهم فهو ان يكون الراوى ثابت

الكذب عمدا بيان الواقع فانه لا يكون الا عمدا فى التحقيق الا ان يراد به

ما يطلق عليه الكذب فيخرج سهوا فى الحديث النبوى لان كذبه

فى غيره داخل فى فسقه وان افرده عنه كما سيجئ فاذا ثبت

ثبت كذبه عند الثقات فى حديثه من الاحاديث فهو اى الراوى

مطعون بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب سواء

كان كذبه فيه او فى حديث اخر يسمى موضوعا ومصنوعا ومختلقا

بالقاف اى مفترى لاحتمال كل حديثه الوضع والصنع والافتراء

من عنده وهذا اى حديث هذا المطعون مطلقا هو المراد من

الموضوع فى اصطلاحهم وليس فى حديث الموضوع شرطه

ان يكون الكذب والوضع فيه بعينه اى كما اشتهر بين العلماء و

لعل هذا المص اخذه هذا من قول المحدثين من كذب فى حديث

واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وما تاخر ولا يقبل

رواياته ابدا وان تاب واحسن طريقته زجرا له وتغليظا

لعظيم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة كذا فى

مفسدته بيان

التدريب او من كتاب مفصل لم نطلع عليه والا فالموضوع فى

الكتب المشهورة كالنخبة والالفية والتقريب وشروحها هو

الحديث الذى كان الكذب والوضع فيه بعينه والراوى المتعمد

متعلق بيان

بالكذب فى الحديث النبوى وان وقع الكذب منه فى مدة عمره

مرة واحدة فى حديث واحد لم يقبل حديثه المقدم والمؤخر

الذى لم يكذب فيه وان تاب واحسن حاله لما مر انفا بخلاف

شاهد الزور اي الكذب فانه اذا تاب يقبل شهادته في قضية
اخرى لانه يكون شرعا مستمرا في الدين كذا قالوا اي جمهور المحدثين
لان بعضهم كالنووي قال المختار انه يقبل روايته كشهادته
بعد التوبة ولعل المص توقف واختار قبوله او عدمه ولذا قالوا
واعلم ان المبتدع وضعوا احاديث لتضليل الامة والزنادقة
للاستخفاف بالدين وللتضليل بالامة وان المتصوفة جوزوا
الوضع للترغيب والترهيب كما في فضائل السور ومواعظ
القصاصين والشحاذين لاخذ المال والكل حرام باجماع
المسلمين وانه تغيير للدين وافتراء على النبي وتلبيس على المسلمين
ولذا قال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وهو حديث متواتر بل الوضع للاستخفاف والتضليل كفر وللترغيب
والترهيب واخذ المال حرام يخشى منه كفر حتى قيل انه كفر ايضا وكذا
روايته مع العلم به بلا بيان وضعه لحديث مسلم من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قالوا اي ان لم يبين
لانه لما بينه انتفى ان يكون عنه عليه السلام ولذا اعترضوا على
بعض المفسرين في ذكرها اقول وبالله التوفيق يجوز ان يقال
ذكرها بناء على انها صحيحة او حسنة او ضعيفة عندهم او عند

مطلب حديث الموضوع

من حدثني بحديث وهو يروى الواو فيه للحال يروى بضم اليا وفتح الواو بمعنى يظن وبفتحها بمعنى يعلم انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال بمعنى ذو كذب على حذف المضاف او للمصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روي على صيغة التثنية باعتبار المفتري والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة

اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله عم كذا او امره بكذا وان كان ضعيفا يقول روي عنه او بلغنا بكذا واما اذا علم او ظن انه قال روي عن رسول الله ولم يبين انه موضوع فيندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري على نشر فريته شرح مشارق لابن الملك

الشاهدين نسخ

اي فليتهيأ

وهو يرى نسخ

موضوع

يس واقعة الضحى

عند بعض الثقات او على عدم معرفتهم وضعا لان صحة الحديث
وغيرها باعتبار الظن الغالب عند الثقات فكم من حديث
يكون صحيحا عند قوم وغيره عند قوم ومجهولا عند قوم لان
اثباتها وادلتها ظنية لا قطعية حيث قالوا يعرف الوضع
باقرار واضعه وحاله حيث قال سمعت فلانا يقول كذا وعلمنا
المروي عنه مات قبل وجوده او من حال المروي كركاكة الفاظه
ومعانيه ومخالفة القاطع والعقل ولم يقبل التاويل او
لتضمنه ما توفر الدواعي على نقله لكونه اصلا في الدين ولم يتواتر
والافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعد العظيم على الفعل
القليل وهذان كثيران في مواعظ القصاصين ونحو ذلك وقال
الامام الجوزي ما احسن قول القائل اذا رايت الحديث يباين
المعقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع
ولكن التحقيق انه لا يحكم بهذه الامور بالوضع الا الثقات من
جهابذة الحديث ونقاده ومع ذلك قد يخطئ ولذا تعقبوا
في احاديث حكم بوضعها الامام الجوزي وقالوا بصحة بعضها
وحسن بعضها وضعف بعضها وقال علي القاري اقتصرت في
كراسة احاديث اتفقوا على وضعها هذا خلاصة التقريب
اي اوراق متعددة

اي اعترضوا

جمع جهبذ وهو بمعنى النقاد الحاذق

اعلم ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوين والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتين وما عداها لم يصح فيه شيء كذا في التدريب

الزاهراوين اربع سور لا اقسم بيوم القيامة ولا اقسم بهذا البلد وويل للمطففين وويل لكل همزة شرح الشاطبي

والتدريب والنخبة وعلى القارى هنا والله اعلم واما اتهام
الراوى بالكذب فى اصطلاحهم فهو ان يكون مشهورا بالكذب
فى الاقوال وان لم يثبت كذبه فى الحديث النبوى والصواب
حذف ان اذ المعنى على حذفه لكونه عديله على صاحبه الصلوة
والسلام وحديث الراوى المطعون باتهام الكذب يسمى متروكا
لوجوب تركه فى العقائد والاحكام او مطلقا وان احتمل
الصحة لاحتمال الوضع وهذا يؤيد ان الموضوع ما هو الاعم لا الاخص
كما يقال حديثه متروك لا يحتج به اصلا ومثل الشخص لو تاب
عن الكذب واصلح حاله بالصدق والتقوى بحيث ظهر ولاح
بمعناه والانسب تقديمه اتانا اهل الصلاح من ناصية حاله
عند الثقات وفيه استعارة ومكنية وتخييلية للمبالغة
فى الصلاح حيث شبه حاله المرضية برجل صالح او انواع حاله
برجال صلحاء واثبت لوازمهم لها يجوز جواب لو ان
يسمع حديثه ويحتج به ان وجد فيه شروط الصحة او الحسن
لان توبته مقبولة اتفاقا لكن لكونه كذوبا اولا يوهم كذبه
ثانيا وان وجدت كذا فى التدريب واما فسق الراوى فالمراد
به عندهم هو الفسق فى العمل لا فى الاعتقاد فانه اى الفسق فى

اى الفسق فى الاعتقاد داخل فى البدعة اى فى اصطلاحهم واعلم
ان الفسق لغة الخروج عن شيء من فسق يفسق بالضم فسقا وفيه لغة
من جلس وشرعا الخروج عن طاعة الله فعلا او قولا او اعتقادا وله
عرض عريض فيشمل العصاة والمبتدعة والكفرة لكن كثر فى العصاة
غير الكاذبين شرعا وخص فيها فى عرفهم ولذا قال والكذب داخل
فى الفسق اى شرعا لكن لما كان الطعن باعتباره اى الكذب اشد
بحيث يكون حديثه موضوعا او متروكا لما مر انفا وحكمهما متباينا
فى الاول فانه لا يقبل اصلا لا فى الثانى فانه كسائر انواع الضعيف
فيقبل فى فضائل الاعمال عند الاكثر بشروطه السابقة افردوه
اى ميزوه عنه بحيث كان بينهما مباينة عرفية وباعتبار
الاشدية جعلوه قسمين ولكثرة انواع الفسق لم يضعوا
لحديث الفاسق اسما ولا قسما وكذا البدعة داخلة فيه لكن
افردوها لذلك واما جهالة الراوى فالمراد عندهم ان لا يكون
اسمه اى لفظه معينة سواء كان اسما او كنية او لقبا او غيرها معلوما
عند الثقات لكثرة اسمه او لقلة الرواية عنه او لعدم ذكر اسمه
المشهور لغرض من الاغراض لكونه مكثرا او مقللا للحديث عنه
او للاختصار او نحوه فجهالة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة

وطعن يختص بالكذب والتهمة نوع

الشيء اذا جاوز حده خالف جنسه

اى لمباينة حكمهما

اولا ثقة واللا ثقة كاذب اولا وهلم جرا كان يقال اخرج او
اخبرنى او حدثنى رجل او شيخ وهذا الحديث يسمى مبهما تسمية له
باسم راويه وهو غير مقبول عند الجمهور فى العقائد والاحكام لان
قبولهما يتوقف على معرفة راويه وعدالته وضبطه ولم يعرف
قال الخطيب المجهول عندنا من لم تعرفه الثقات ولا يعرف حديثه الا
من جهة راو واحد واقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين
وهذا لا يكفى فى القبول بل لا بد من معرفة عدالته وضبطه وقيل
يقبل ان كان الراوى عنه لا يروى الا عن عدل وقيل يقبل مطلقا
كذا فى التدريب الا اذا كان المبهم صحابيا بان يقال اخرج صحابى او
رجل من الصحابة او رجل وعلم انه منهم فانه يقبل بحسب الشروط
فان الصحابة كلهم عدول يقبل منهم الحديث مطلقا لقوله عليه السلام
اصحابى كالنجوم فى السماء بايهم اقتديتم اهتديتم ولو ذكر
الرجل المبهم بعبارة التعديل لكونه مبهما وليعتمد عليه كان
يقال اخرج او اخبرنى او حدثنى عدل او ثقة او ضابط او
حافظ او حاكم او نحوها ففيه اختلاف بين المحدثين قيل مقبول
لان التعديل اصل والمعدل ثقة والصحيح انه غير مقبول ايضا
اى كالاول حتى يسميه لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره

والصحابة اى اصحاب المصطفى عليه السلام
كلهم عدول بتعديل الله تعالى فلا يبحث
عن عدالة احد منهم كما يبحث عن عدالة
ساير الرواة وغيرهم ولا يفسقون بارتكاب
ما يفسق به غيرهم ومن الناس كذا ذكره
الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع وقال
محمد بن كعب القرظى اوجب الله لجميع
الصحابة الجنة اى دخولها محسنهم ومسيئهم
وشرط على من بعدهم ان يتبعوهم باحسان
فيهم مما يقع بصره على الاعرابى الجلف
ينطقه بالحكمة بخلاف التابعى مع الصحابة
مناوى على انموذج اللبيب للامام
السيوطى

غيره ولان فى اعراضه عن اسمه ريبة توقع ترددا فى القلب كذا
فى التقريب والتدريب الا اذا قاله اى القول المقول امام حافظ فى
وهو امام مجتهد كامل فى معرفة اسباب الجرح والتعديل كالائمة الاربعة
رحمهم الله فانه مقبول لكن لا مطلقا بل فى حق موافقيه فى المذهب
ومتابعيه لا غيره كذا فى التقريب حتى قال العسقلانى وهذا ليس من
مباحث الحديث وقال على القارى وانما ذكر استطرادا و
موافقة للمقام اقول فلا بد له ان يقيده بما يقيدوه واعلم
ان التعديل اى فلان عدل او ثقة او نحوه والجرح اى فلان
مجروح او ضعيف الحديث او نحوه يقبلان من غير ذكر سببهما
ان كانا من امام حاذق عالم باسبابهما وهو فلان فاسق فلا يقبلان الا بذكرها على
والاصح عند الجمهور واشتهر ان التعديل يقبل من غير ذكر سببه لانه كثير
فيشق ذكره والجرح لا يقبل الا به لانه يحصل بامر واحد فلا يشق
ولان الناس يختلفون فى اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء
على زعمه وليس بجرح فى الواقع فلا بد من ذكره ليعلم هل هو
قادح اولا وقيل بالعكس لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها
فيبنى المعدل على الظاهر وقيل لا يقبلان الا مفسرين لانه كما يجرح بيان التصنع
الجارح بما لا يقدح به كذلك يوثق المعدل بما لا يعدل به

والامام الاعظم والمالك واحمد
والشافعى تفهم

ثم انهما يثبتان بخبر واحد ثقة كما يقبل في الاحاديث وقيل
لا بد من اثنين كما في الشهادة وان الجرح مقدم على التعديل لان
مع الجارح زيادة علم هذا اذا لم يفسر المعدل عرفت السبب
الذي ذكره الجارح لكنه تاب عنه فانه يقدم على الجرح واذا لم
ينف المعدل بطريق معتمد سببا ذكره الجرح بان قال قتل غلاما
ظلما يوم كذا فقال المعدل رايته حيا بعد ذلك فانهما
يتعارضان وقيل يقدم الاكثر وقيل يقدم الاحفظ وقيل يتعارضان
فيرجح احدهما بمرجح كذا في التدريب واما بدعة الراوي في
عقيدتهم فهو ان يكون الراوي معتقدا بشيء من الاعتقادات
كائن على خلاف ما اي معتقد هو معروف ومعلوم تاكيدا وتاسيس
اي من جزئي وكلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهل السنة
والجماعت بواحد من الادلة الاربعة او بالبراهين العقلية
بنوع متعلق بمعتقد شبهة وصحيحة يقال له شبهة عند العلماء
لا توهم وتخيل وتاويل صحيح كذلك بحيث يوافق بعض
القواعد العربية ولو غير مشهورة وان خالف القواعد العربية
المشهورة والاسلامية الغير اليقينية والا فان جاز كل تاويل
لا يبقى في وجه الارض زنديق فكيف يؤول قول القائل كل

انكم لترون ربكم
انكم سترون ربكم كما ترون القمر
ليلة البدر لا تضامون

كل من ادعى الالوهية فهو صادق في دعواه ولذا قال اهل
السنة النصوص تحمل على ظواهرها ما لم تصرف عنها دلائل قطعية
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد وكفر وقال في
الطريقة يجب تكفير بعض المبتدعة مع انهم مؤولون ما لشبهة للطريق
المجود اي جحود الحق والعناد فيه فانه كفر لكونه انكار الحق وامارة
الكذب واستهزاء الشريعة فهو خارج عن البحث اذ هو في الراوي
المبتدع المسلم فان حديث المبتدع الكافر لا يقبل اصلا قال النووي
لا يقبل اتفاقا وقال العسقلاني عند الجمهور لانه قيل يقبل ان كان لا
يعتقد حل الكذب لنصرة مذهبه والا فلا وقيل يقبل مطلقا اقول
اقول مرادهم من يقبل اي في فضائل الاعمال فقط لا العقائد والاحكام
لعدم العدل اتفاقا واعلم انه قال في الطريقة البدعة لغة اسم
من الابتداع بمعنى المحدث مطلقا عادة او عبادة او قول او
اعتقادا وعرفا بين الفقهاء المحدث مطلقا بعد الصدر الاول
ولذا قسموها الى كفر وحرام ومكروه ومباح ومستحبة و
واجبة وفرض وشرعا هي الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان
تاتي بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا
ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات

والعبادات فهذه مراده عليه السلام بقوله كل بدعة ضلالة لقوله
عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والمتبادر
منها البدعة في الاعتقاد ومقابلتها اعتقاد اهل السنة والجماعة
فاذا عرفت هذا فاعلم ان المحدثين ارادوا بها ما هو المتبادر
غير كفر وحديث المبتدع مردود تورعا اي وان اختلفوا فيه
اعلم ان فيه اربعة اقوال يقبل عند الاكثر ان لم يكن داعيا الى بدعة
وقيده جماعة بما لم يقو بدعته والا فلا وقيل يقبل ان لم يستحل
الكذب لنصرة مذهبه والا فلا وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل
مطلقا ونسب الى الامام مالك قال لانه مبتدع ورواية الفاسق
مردودة وضعف هذا باحتجاج صاحب الصحيحين وغيرهما
بكثير من المبتدع غير الدعاة كذا في التقريب والتدريب وشرح
النخبة اقول والتحقيق ان مرادهم بيقبل اي في فضائل الاعمال
لا في الاعتقاد والاحكام اذ لا يقبل فيهما الا حديث العادل
والمبتدع غير العادل عند الكل وبلا يقبل اي فيهما لا فيها اذ لا
يشترط فيها كونه عدلا عند الكل وان كون بعض الشيوخ الشيخين
مبتدعا بعد تأليفهما الصحيحين او عند البعض لانهما لا يأخذان
فيهما الا عن الثقة وان قول المص تحقيق المذاهب الاربعة

الاربعة تأمل واما وجود الطعن المتعلق بالضبط فهو ايضا
اي كالاول خمسة كذلك الاول فرط الغفلة الثاني كثرة الغلط الثالث
مخالفة الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ اما فرط
الغفلة وكثرة الغلط فهما متقاربان الغفلة في السماع وتحمل
الحديث غالبا والغلط في السماع واداءه غالبا وقد يعكس
قال علي القاري وانما شرط كثرتهما اي كونهما اكثر من صوابهما
او مساويا له اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان فحديثهما
مردود في العقائد والاحكام وليس لهما اسم معين واما مخالفة
الثقات او لمن هو اوثق منه فهو اما في الاسناد او في المتن
وهما حاصلان على انواع متعددة لانهما اما بالاضطراب
واما بالادراج وهو وغيرها كما ذكرناها تفصيلا تذكر وهي
انث الضمير باعتبار اللفظة كما ذكر اولا باعتبار المعنى اذ امرهما
سهل توجب الشذوذ في الحديث وجعلها من وجوه الطعن المتعلق
بالضبط كائن بسبب ان الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط
والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل لعدم التذكر و
الاعادة ثم اعلم ان كون هذه طعنا عند الاكثرين واما
عند بعض المحققين فهي ليست بطعن ولذا كما توجد في الايات

من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعاً
او موقوفا او مقطوعا او نحوها وسنبينه ايضا ان كان واحداً
في جميع المواضع بان يروى واحد عن واحد عن واحد الى المنتهى
ولو كان الواحد صحابيا عند المحققين وقيل غير الصحابي اذ وحدته
لا توجب الغرابة او في بعض المواضع ولو في بعض موضع بان يروى اثنان
عن اثنين عن واحد عن اثنين عن اربعة ونحوها وله صورة
شتى يسمى هذا الحديث غريبا اى عجيبا من قولهم اغرب فلان
اى جاء بشيء عجيب او فردا لانه يجيء بمعناه وان كان اثنين في كل موضع
مع كون سائر المواضع اكثر من اثنين لا اقل حتى لا يكون غريبا يسمى عزيزاً
لقلة وجوده من عز يعز بالكسر اى قل بحيث لا يكاد يوجد وزعم
بعضهم انه شرط الصحيح وان كان اكثر من اثنين في كل موضع
بشرط ان لا يكون بجميع شروط المتواتر يسمى مشهورا لوضوحه
لكون رواته اكثر من اثنين ومستفيضا لانتشاره بين الرواة
من فاض الماء اى كثر حتى سال على طرف الوادي قال العسقلاني
ويسمى مشهورا عند المحدثين ومستفيضا عند الاصوليين وقد يطلق
المشهور على ما اشتهر على الالسنة ولو لم يكن له اسناد ثابت ومثل
السخاوي له بعلماء امتي كانبياء بني اسرائيل وولدت في زمن

الملك العادل كسرى وقال علي القاري بحب الوطن من الايمان
ثم اعلم ان هذه الثلثة يسمى احادا جمع احد او واحد لا مفرد له وخبر
احاد وكل منها خبر واحد وهو ما يرويه شخص واحد او جمع واصلا
ما لم يجمع بشروط المتواتر سميت به باعتبار افادته الظن
كخبر واحد غالبا او باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتماله
ما في المراتب على الواحد وفيها مقبول ومردود وكل يفيد
غلبة الظن في ثبوتها عند المحققين لكونها احادا وان كان
كثرة الراوي في كل موضع بحد لا يجوز العقل بالتشديد اى ممتنع
عنده توافقهم على الكذب قالوا اى عادة لا عقلا فانه قد يجوز
فيه ولذا قال بعضهم بحد يحيل العادة تواطئهم على الكذب
وقال علي القاري وكلاهما صحيح لكن قال سعد الدين ومصداقه
وقوع العلم من غير شبهة وهذا يقتضي كونه عقلا لا عادة كما
هو الظاهر من قول المص وعدم اشتراط العدالة عند الجمهور
بعد كونها جماعة وكونه مفيدا لليقين عندهم يسمى متواترا
ماخوذ من التواتر بمعنى التتابع لتتابع رواته فبين هذه
الاقسام الاربعة تباين كلي وله شروط اربعة عدد كل عدد
كثير واحالة العقل توافقهم على الكذب ووجود تلك الكثرة

حب ابى بكر وعمر ايمان وحب الانصار
آية الايمان حب الوطن من الايمان

اى الاصوليين

وما يدل على صدقه

يحيل
ببيان

في كل موضع وكونه مستند انتهائهم الحس كالرؤية والسماع
لا ما ثبت بالعقل كذا قال علي القاري ولذا قال ابن صلاح يعز
وجوده الآن يدعي ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوء
مقعده من النار وانكره ابن حبان وقال العسقلاني دعوى
العزة او العدم ممنوع لانهما نشأت من قلة الاطلاع وقال
السخاوي ذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث
الشفاعة والحوض صحيح ورؤية الله والائمة من قريش اقول واعلم ان كونه
متواترا باعتبار الاشخاص كما ان كونه مشهورا او عزيزا او
غريبا باعتبار علم الثقات وانه يفيد العلم الضروري عند
الجمهور وقيل الاستدلالي وقيل لا يفيد العلم الا البرهان العقلي او البديهي
ولا يبحث عن رجاله حديثا او غيره لكن في الحديث لا يوجد
الكاذب والكاتم والغريب يسمى فردا ايضا اي كما يسمى غريبا
حتى قال العسقلاني الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا
لكن الاول اكثر في الفرد النسبي والثاني في الفرد المطلق وقال
علي القاري اي مترادفان في حال المعنى اللغوي لهما الا في اصله
لانه قال في مجمل اللغة غرب بعد والغرابة الاغتراب عن الوطن
والفرد الوتر والمنفرد ولا يخفى عليك ان الراوي ان كان واحدا

شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
وانكم سترون ربكم كما ترون
القمر ليلة البدر
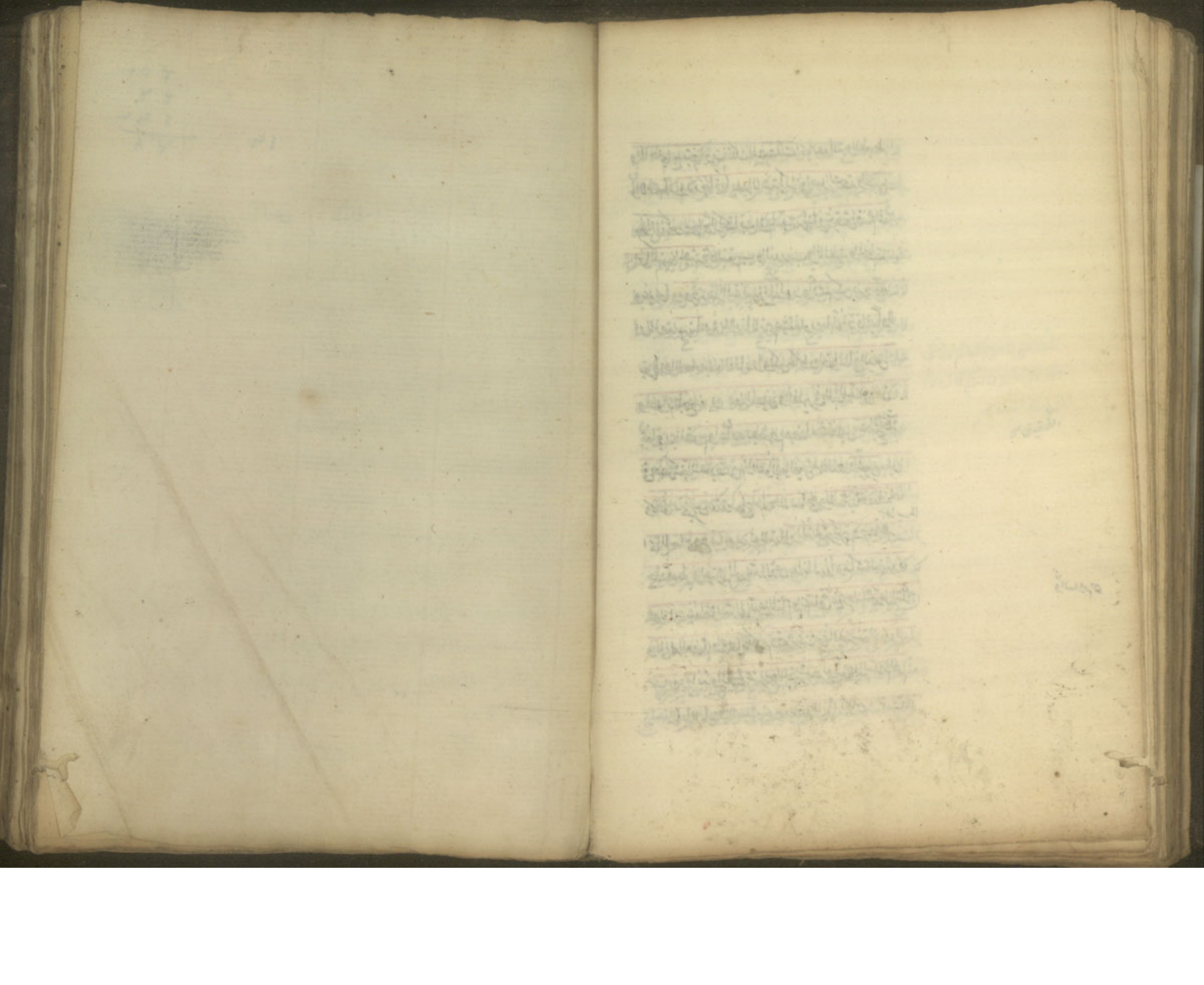
واحد في جميع المواضع بان يروي واحد عن واحد اه فيسمى فردا
فردا مطلقا لكمال التفرد وان كان في موضع واحد مع كونه
في ساير المواضع اكثر من واحد لا اقل يسمى فردا نسبيا لكون
التفرد بالنسبة الى هذا الموضع مع عدمه في غيره ففي كون الحديث
غريبا وفردا يكفي كون الراوي واحدا في موضع واحد وان
كان الراوي في مواضع متعددة في اخر صفة مواضع اكثر خبر كان
من واحد ففي العزيز لا بد ان يكون الراوي في جميع المواضع اثنين
صريحا بان روى اثنان عن اثنين اثنين الى المنتهى وضمنا
بان روى اثنان عن ثلثة عن اربعة عن خمسة الى المنتهى
وفي المشهور لا بد في جميع المواضع من كونه اكثر من اثنين صريحا
كله فان كان الفاء تفصيلية في بعض المواضع اثنين وفي بعضها
اكثر من اثنين فهو داخل في العزيز لان الاثنين موجود في الاكثر
ضمنا كما انه ان كان في بعض المواضع واحدا وفي باقي المواضع
اثنان اكثر حتى يكون غريبا لان الوحدة موجودة في
في الاثنين والاكثر ضمنا فعلم ان معنى كون الراوي في العزيز
في جميع المواضع اثنين ان يكون صريحا او ضمنا كما بينهما بعد
كون البعض في بعض المواضع صريحا فمن هذا التفصيل

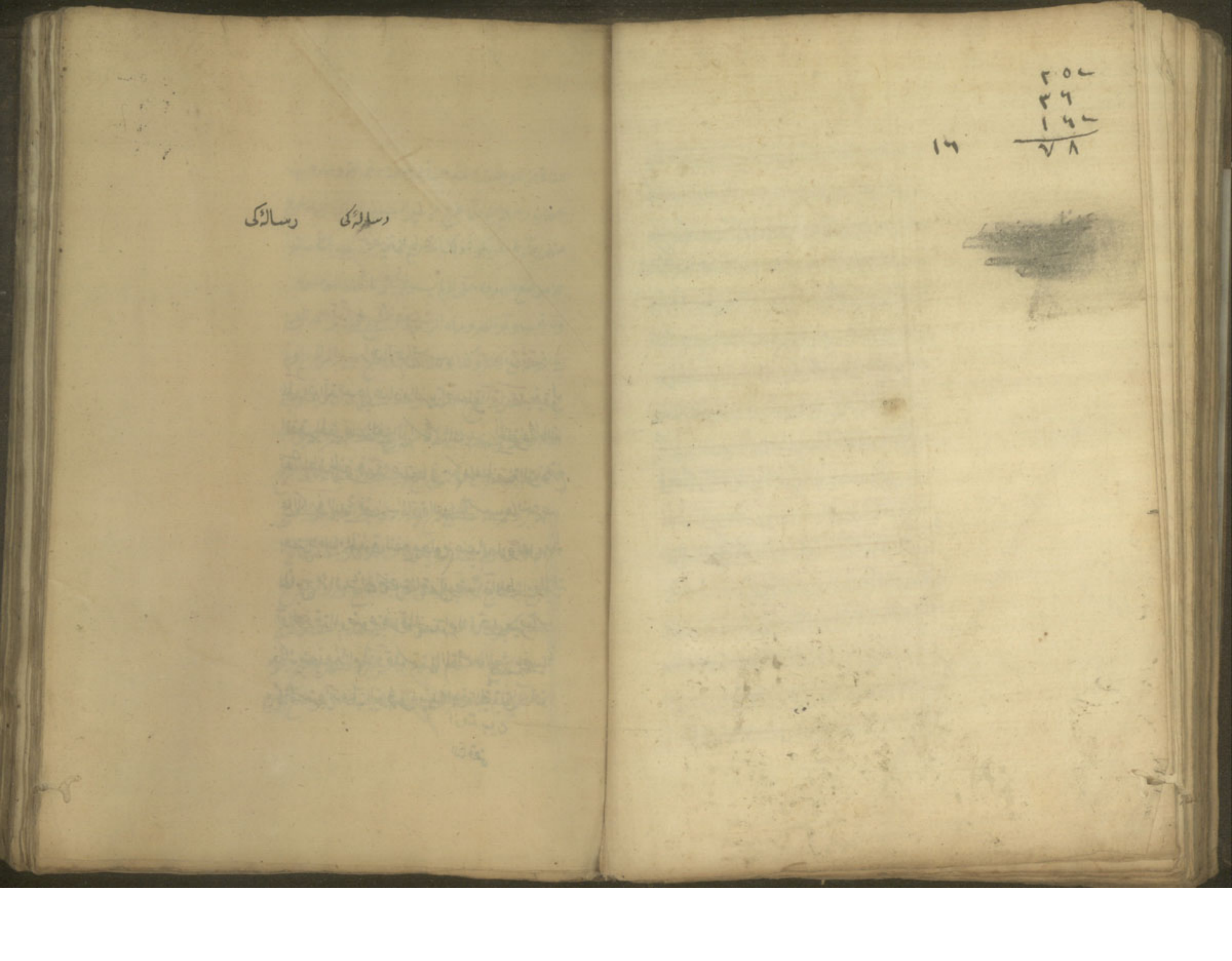
والاصطلاح علمت يعني قولهم في هذا الفن يحكم معلوم الاقل
على الاكثر يعني يغلب الاقل على الاكثر يعني للاقل حكم الكل على خلاف
سائر الفنون فان فيها للاكثر حكم الكل وقد عرفت من هذا التحقيق اي من
قولنا والراوي في الحديث الصحيح والا لم يبق تحقيق يفهم ان الغرابة
لا تنافي الصحة جدا لان كل واحد من احاد رجاله ثقة اي عدل ضابط
لانها من اقسام الصحيح اذ الصحيح ما له اسناد صحيح ولو واحدا
على الصحيح خلافا لمن زعم كالجبائي من المعتزلة وبعض المحدثين
وقد تطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ الذي هو من اقسام الطعن
عند الاكثر وان كان لتفسير السابق في الحديث كما سبق في باب
الشاذ والمنكر والمعلل وقد يجيء الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون
الراوي منفردا لا بمعنى الشذوذ ، تامل تذكر ما سبق فلا ينافي
الشذوذ بذلك المعنى الصحة عند الجمهور كما لا ينافي ها الغرابة
كذلك ثم لا تغفل انك اذا عرفت معنى الصحيح لذاته ولغيره ومعنى
الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف هو الذي فقد فيه الشروط
المعتبرة في الصحة والحسن كلا او بعضا فاقسام الضعيف متعددة
متكثرة كما بينا مفصلا ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما
ايضا متفاوتة بعضها فوق بعض في الرجحان والعمل والاحتجاج

التحقيق صح

والاحتجاج بتفاوت تلك الصفات اي العدالة والضبط
والاتصال ودرجاتها بعد الاشتراك في اصل الصحة والحسن
هذا المذكور من اول الكتاب الى هنا تيسر لنا في تحقيق اقسام الحديث
من الكتب المعتبرة كالتقريب والتدريب والالفية والنخبة
وغيرها ومعرفة هذا التفصيل المذكور وان لم يكن ضرورية
اي لازمة ههنا اي في بلادنا لانهم يشتغلون بالمواد فاليا ولا
يقرؤون الاحاديث الا نادرا ولكن لما كان اخواننا في الدين
واعواننا جمع عون بمعنى المعين والظهير في طلب اليقين من
تعاون القوم واعان بعضهم بعضا مشتغلين بتصحيح المشكلات
في بعض كتب الاحاديث في هذا الاوان بالعين المهملة والجيم بيان
وكانوا متحيرين عند سماع هذه الاسامي والتسميات فصلناها
اي الاسامي مع بيان مدلولاتها اذ التحير جواب لما تحيرهم وصدقهم
جاريهم ولغيرهم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الحمد لله على الختام والصلاة على رسولنا محمد عليه السلام
وعلى اله العظام واصحابه الكرام وقد فرغت من تاليفه سنة احدى و
خمسين ومائة والالف عشر ربيع الاخير في مصر يوسف عليه السلام اللهم
اختمنا بالايمان والاسلام بحرمة سيد الانام امين تمت تم

والسلام صح




رسالہ کی رسالہ کی
۱۶

الحمصة بيان

كي هذا

مقاصد ممحصة في

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي على عباده الذين اصطفى اما بعد فيقول الفقير الحقير عبد الغني ابن اسماعيل النابلسي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي فهذه عملتها في حكم ماء الحمصة التي توضع على الكي في البدن فتجذب المادة اليها على حسب ما اخترعه بعض الاطباء الحذاق لنفع معلوم عندا هله وهل هذا الخارج من البدن الى الحمصة ناقض للوضوء اذا تلطخت به الخرقة او الورقة الموضوعة فوق الحمصة ام لا وهل يصير صاحب ذلك معذورا ام لا وقد سميتها المقاصد الممحصة في بيان كي الحمصة والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم ان ازمة بيان الناقض

الناقض للوضوء في مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومذهب اصحابه رحمهم الله كلما خرج من غير السبيلين زيادة على ما خرج منهما بشرط ان يكون ذلك الخارج من غير السبيلين سائلا عن موضع ظهوره حتى لو لم يسل لم يكن ناقضا للوضوء ولا نجسا ولو ظهر ورآه الرائي قال الشيخ محمود بن احمد العيني في شرحه على الكنز وكذا لو علا الدم او القيح على رأس الجرح ولم يسل لا ينقض في شرح الدرر وحد السيلان ان يعلو نحو الدم ونحوه فينحدر على عن رأس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه ما لم ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه وفي شرح الدرر رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال اما اذا علا يعني الدم ونحوه ولم ينحدر لا يكون سائلا فلا ينقض كما في السراج الوهاج وغيره وعن محمد اذا انتفخ على رأس الجرح وصار اكبر من رأسه نقض والصحيح عدم النقض وفي مبسوط شيخ الاسلام تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم

فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي بعض نسخ
الجامع الصغير الدم اذا لم يتجاوز عن رأس الجرح لكنه علا فصار
اكبر من رأس الجرح لا ينقض الوضوء انتهى قلت فهم
من هذه العبارات ان الدم والقيح والصديد اذا علا على الجرح
ولم يسل منه الى موضع صحيح من البدن لا ينقض الوضوء كما
كان الجرح كبيرا او صغيرا او هذه الحمصة الموضوعة في موضع
الكي من البدن واذا وضعها في مواضع مكوية منه لا
ينقض الوضوء ما علا فيها من القيح والدم ونحو ذلك ما دامت
موضوعة في محل الكي لكونها لم تنفصل عن موضع
الكي بل هي فيه فما فيها من المادة لم يسل عن موضعه فهو غير
ناقض واما ما اصاب الورقة والخرقة الموضوعة فوق تلك
الحمصة فهو غير سائل عن موضعه ولا منفصل لان الخرقة
لاصقة فوقه مانعة له عن السيلان والمانع عن السيلان
اذا كان رطبا او حشوا متى امكن يخرج المعذور عن كونه
معذورا كما قالوا كما ستذكره فلما لا انه مانع من نقض

الوضوء

الوضوء ما خرج المعذور عن عذره حتى اوجب ذلك الفعل
عليه قال في المبتغى بالغين المعجمة الحائض تحبس الدم عن الدرور
ولا تخرج عن كونها حائضا بخلاف الجرح اذا منعه بعلاج يخرج
عن كونه صاحب عذر وفي جامع الفتاوى واذا قدرت المستحاضة
وذو الجرح على منع الدم بربط وعلى منع النشف بحشو الربط
لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر
بخلاف الحائض حيث لا تخرج بالربط عن كونها حائضا انتهى
قلت مراده بمنع الدم في حق المستحاضة وبمنع النشف بحشو الربط
دخول الدم فيها قال في المجمل لابن الفارس في مادة النون والشين
المعجمة النشف دخول الماء في الثوب والارض وغير ذلك انتهى
والمراد دخوله في الخرقة بحيث يسيل منها لا مطلق الالصاق
لان السيلان شرط في غير السبيلين كما تقدم ولهذا قال
الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر نقلا عن فتح القدير
والحاصل انه متى قدر على رد السيلان بربط او حشو
وكان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج

برده عن ان يكون صاحب عذر انتهى فانظر قوله منع ورد على
رد السيلان ومعلوم انه اذا قدر رد السيلان بربطه لا يقدر
على منع اصابة الدم للخرقة التي ربطها بها فلو كان ذلك
يخرجها عن كونه صاحب عذر يبقى معنى النشف الى السيلان
في حق ذي الجرح يعني لم يسل من جانب الربط فيبقى التوضي
اذا وضع الحمصة في موضع الكي ثم وضع الورقة فوقها
ثم الخرقة وعصبها بالعصابة فقد منع الدم والقيح اذ يخرج
الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا ينقض وضوءه بعد ذلك
ما دامت الحمصة والورقة في موضع الكي وهو معصبة بالعصابة
وان امتلأت تلك الحمصة دماً او قيحاً وامتلأت الورقة ما لم
يسل من حول تلك العصابة او ينفذ منها دم او قيح لنفوذه واما
ظهور ذلك الدم وذلك القيح على الخرقة من غير ان يسيل منها فهو
نظير ظهور ذلك من الجرح نفسه فانه غير ناقض كما تقدم بيانه ويؤيد
هذا ما في خزانة الروايات في الجراحة البسيطة اذا خرج الدم
من جانب فيها وتجاوز الى جانب آخر لكن لم يصل الى موضع

مطلب

صح

صحيح من انه لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع صحيح فانه
لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير
وذكر الشيخ في شرحه على الدرر قال رجل حشى احليله كيلا
يخرج منه شيء او حشي بزيت عن ابي يوسف انه لا وضوء عليه حتى
يظهر وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك اذا
ابتل ما ظهر فهو حدث واذا ابتل الداخل ليس بحدث واذا اخرج
القطنة فوجد عليها اشياء فهو حدث يتوضأ منه ولا يعيد
ما صلى كذا ذكره في الخلاصة انتهى قلت ولا يخفى ان هذا الا
حتشاء بوضع القطنة كما في السبيلين والخارج منها ناقض
بمجرد ظهوره وان لم يسل قلت لكن قال اذا ابتل ما ظهر فهو
حدث فاكتفى بمجرد ابتلال ظاهر الحشو واما في مسئلتنا هذه مسئلة
الحمصة لا ينقض الوضوء وان ابتل ظاهر الحشو وظاهر الخرقة
ما لم يسل منها لان غير السبيلين لا بد من السيلان فيه بخلاف
السبيلين فان مجرد الظهور فيها كاف في النقض وفي مسئلتنا
هذه مسئلة الحمصة لو حصل العصابة واخرج الورقة والخرقة

مطلب

ووجد فيهما دمها او قيحها لولا الربط لسال في غالب ظني انتقض
وضوءه في وقت الحل لا قبل ذلك وحكم بنجاسة تلك الورقة
والخرقة لمفارقتهما موضع الجراحة وقد انفصلت النجاسة
عن موضعها فحكم بها وقبل ذلك وهي مربوطة لم تنفصل
النجاسة عن موضعها فلا حكم لها واما قول الفقهاء وان علا
الدم ونحوه على رأس الجرح فازيل بقطنة او اهيل التراب عليه
ونحو ذلك لو كان بحال اذا ترك لسال نقض الوضوء والا فلا
ينقض وانت خبير بانه انفصل عن الجرح في مسئلة ما لو ازيل بقطنة
وما انفصل فيما اذا اهيل عليه التراب ولكنه اختلط بالتراب
فلاجل ذلك ينقض واما في مسئلة ما لو ربطت الجراحة ومنع الدم
والقيح عن السيلان لم يوجد السيلان وانما وجد مجرد الظهور
وهو غير ناقض من غير السبيلين كما هو معلوم واما عبارة
مختصر المحيط وان حشى احليله بقطنة او ربط الجراحة ان نفذ
البلل الى خارجها نقض والا فلا فهو محمول على ما ينبغي الناقض
في الاحليل وهو نفوذ البلل فقط وعلى ما ينبغي الناقض في الجراحة

وهو

مطلب

وهو السيلان كما تقرر في عبارة فتح القدير ومراده بالنفوذ
هنا بالنسبة الى الجراحة السيلان كما لا يخفى والحاصل ان مسئلة
كي الحمصة ما دامت الجراحة متوصية بالعصابة والحمصة
في داخل الكي والورقة عليها والخرقة فوق ذلك لا ينقض الوضوء
ولو ظهر على الورقة والخرقة دم او قيح او صديد ما لم يسل
من جوانب الخرقة او ينفذ منها ويسيل ومتى سال من جوانبها
ونفذ منها وسال انتقض الوضوء ولا يصير صاحب عذر
بدوام ذلك تمام وقت صلوة لانه يمكنه ان لا يضع الحمصة
فينقطع ذلك الكي فلا يخرج منه شيء وصاحب العذر متى امكنه
منع عذره لزمه منعه ويصير كالاصحاء وهو ظهور تملاه
ان العصابة المشدودة على الحمصة حتى منعت من سيلان
شيء منها اذا تلطخت الورقة الموضوعة عليها والخرقة المربوطة
بما لا يكون ذلك نجسا ما دام لاصقا بالموضوع فاذا انفصلت
الورقة والخرقة وفيهما من الدم او القيح والصديد ما زاد على
قدر الدرهم كانت نجسة لو اعادها او حملها لا تصح صلوته

مطلب

مطلب

تلطخت

مطلب

وان كان قدر الدرهم او دونه لم تبطل الصلوة هذا مقدار
ما يسره الله تعالى لنا في الجواب عن هذه المسئلة
والله الموفق لا رب غيره وقد صنفناه
بالعجل في مقدار ساعة فلكية
بمعونة رب البرية السبت
اواسط جمادى الاول

يوم السبت وثمانين والف

الكي
في بيان
هذه الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة عماد الدين والوضوء احسن اعمال
المومنين والصلوة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله واصحابه
اجمعين وبعد فلما اختلج في خاطري ان الرسالة التي حررها الفاضل
الشهير بالشرنبلالي من علماء المصر القاهرة في حق صاحب الكي
لانه تردد فيها اولا في نقض وضوئه وطهارته ماخرج منه موضع
كيه وحكم ثانيا بفساد وضوئه وعدم صحة صلوته فراجعت الى
الكتب المعتبرة وحررت بهذه الاوراق متوكلا على الله الرزاق
عصمني الله تعالى من الخطاء والزلل وايدني بالقول والعمل فاقول
ان المشايخ الكرام من الائمة الحنفية اختاروا وافتوا الفاتهم لكل نوع
من المسائل من نوع اخر ولتسهيل ضبطها فالاصل المختار عندهم

تعريفا واصلا
لتمييز كل نوع
من المسائل م

في ناقض الوضوء هو خروج نجس من المتوضئ الى ما يلحقه حكم التطهير
في الوضوء او الغسل والخروج هو الانتقال من الباطن الى الظاهر
وذلك يعرف بالسيلان واختلف في حد السيلان ففي المحيط حده
ان يعلو وينحدر عن رأس الجرح عن ابي يوسف وعن محمد اذا
انتفخ عن رأس الجرح وصار اكبر من رأسه نقض والصحيح
هو الاول كذا في بحر الرائق ومنه يعلم ان الخروج من غير
السبيلين عين السيلان كذا في الدرر وعلى هذا الاصل يبتنى
مسائل منها ما في المنية وشرحه للحلبي نفطة قشرت فسال
منها ماء او دم او صديد ان سال عن رأس الجرح نقض
الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل
ما خرج بنفسه قال او خرج بالعصر قال في الدراية هذا
اذا قشر فخرج بنفسه اما اذا عصر فخرج بعصره لا ينقض
لانه مخرج وليس بخارج وذكر في المحيط عصر القرحة
فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا تخرج شيء
ينقض الوضوء وكذا ذكر في الغياث والذخيرة لكنه قال

في الذخيرة فيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في
الدراية وما في المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
لا يظهر تأثير للاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجا
نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما مع عدمه فصار كالفصد
وقشر النفطة فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض وكيف
وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض
بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى ومنها في موضع منه
وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ايضا
فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج
وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع
عليه شيئا سال نقض والا اي وان لم يكن بحال لو ترك
سال فلا ينقض لان المعتبر خروج ما شانه ان يسيل بنفسه
لولا المانع ومنها في المحيط اذا انشق ثانيا ثم وثم وهو بحال لو
تركه لا يسيل في غالب الظن او عض شيئا او خلل اسنانه
او دخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم على شيء منها او استنثر

فخرج الدم العلق منه انفسه او غرز شوكا او ابرة فظهر الدم
وصار اكبر من رأس الجرح بلا سيلان فان شيئا منها غير
ناقض للوضوء انتهى فهذا الاصل وما يبتنى عليه من المسائل
صريح في ان المعتبر في نقض الوضوء هو السيلان فلا اعتبار
الى فعل الانسان باختياره واما في الاخراج بعصره فاعتبره صاحب
الهداية والاصل المختار عندهم في المعذور هو من لا يمضي عليه
وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه كذا في اكثر المتون
والشروح وقال صاحب الدرر صاحب العذر ابتداء من استوعب
عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بانه لا يجد في وقت صلوة زمانا
يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كون وجوده في
جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع
حقيقة انتهى وعلى هذا الاصل يبتنى مسائل منها صاحب الجرح
الذي لا يرقأ فخروجه من ان يكون صاحب عذر اما بتوجيه
جرحه الى البرء والزوال واما بمنع السيلان حال بقاء الجرح
اما الاول فبين واما الثاني فكما في الخلاصة ولو منع الجرح

من

من السيلان خرج من ان يكون صاحب جرح سائل وكما في المنية
وشرحه وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب العذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة
الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا تخرج من ان يكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق
بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد انتهى وفي موضع منه وينبغي
وجوبا للمجروح ان يربط تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا
فان الطهارة واجبة بحسب الامكان وكذا في ابن الهمام ومتى
قدر المعذور على درء السيلان برباط او حشو او كان لو جلس
لا يسيل ولو قام سال وجب رده فانه يخرج برده عن ان
يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدم فانها
حائض ويجب ان يصلي جالسا بايماء ان سال بالميلان
لان ترك السجود اهون من ترك الصلوة مع الحدث

قالت الصلوة بايماء لها وجود حالة الاختيار في الجملة وهو في
التنفل على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار
وكذا في البزازية اذا قدرت المستحاضة او ذوا الجرح والمفتصد
على منع الدم بربط وعلى منع النشف فهو ذو عذر
وكذا في البحر الرائق ومتى قدر المعذور على رد السيلان
برباط او حشو وكان لو جلس لا يسيل وقام سال وجب
رده فانه يخرج عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا
منعت الدرور فانها حائض واختلفوا في المستحاضة اذا احتشت
قيل كصاحب العذر وقيل كالحائض كذا في السراج انتهى فوجه
الخروج برد السيلان منه ان يكون صاحب عذر انه يجد في وقت
صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث حال بقاء الجرح
ووجه وجوب الرد على المعذور حين قدرته على الرد لوجوب الطهارة
بحسب الامكان وفي الحاوي وفي الاربعين للبقالي كلما قدرت
على رد السيلان برباط او حشو او جلوس في الصلوة
او ايماء فلو لم تعالج لم تجز صلوتها وفي القهستاني وينبغي

ان

ان يعصب الجرح بربط تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب
فلا بأس به كما في المحيط لكن في الزاهدي انه يجب منع السيلان
برباط او حشو او جلوس في الصلوة او ايماء فلو سال لم يعالج
مع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم يجز انتهى فعلم ان اجزاء
الصلوة مع السيلان حين عدم الرد مع القدرة لا تبتنى على ترك
الواجب لان تركه يوجب النقصان كما حقق في الكتب الفقهية
فالصواب لصاحب الرسالة ان يقول بدل قوله فان صاحب
العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذي
يمنع السيلان اه فان صاحب العذر اذا قدر على رد السيلان
بالربط او الحشو وجب رده وخرج بوجوده عن ان يكون صاحب
عذر فلو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم
تجز واذا علمت ما مر من الاصلين وما يبتني عليهما من المسائل
فان نظرت حال من اختار الكي في موضع من جسده باختيار الا
طباء على ان اخبارهم معتبر عند الفقهاء في الصحة والمرض لافادة
غلبة الظن ووضع على موضع كيه حمصة ليسيل ما يضر في بدنه

على التدريج ووضع الخرقة عليها وشد العصابة فوجدت
خروج شيء منه الى ما يلحقه حكم التطهير وان كان متفاوتة
بتفاوت البدن فيحكم بنقض وضوئه وبنجاسة ما خرج منه
لان ما خرج الى ما يلحقه حكم التطهير نجس بالاتفاق والتردد
في نقض وضوئه تردد في المحسوس والمشاهد وامتناع ابتناء
حاله على ما اختاره صاحب الدراية في الاخراج بالعصر لا يخفى على
من له ادنى تمييز فضلا على من له عقل سليم وحكم انه صاحب
عذر لصدق تعريفه عليه فخروجه منه ان يكون صاحب عذر
اما بتوجه جرحه الى البرء والزوال فزواله يتوقف على ترك
وضع الخمصة كما يتوقف كونه جرحا سائلا الا يرى
ان منه اراد زواله ترك وضعها واما برد السيلان حال بقاء
جرحه فالظاهر من المسائل المذكورة متى قدر صاحبه على رد
السيلان بعلاج حال بقاء جرحه وجب رده فلو لم يعالج مع
القدرة عليه وصلى مع السيلان لم يجز وان لم يقدر على رده
فهو ذو عذر لان وجوب الرد انما يكون بالقدرة على رد

السيلان

السيلان في حال بقاء الجرح لا بالقدرة على زواله والقدرة
على ترك وضعها يظهر اثرها في زوال الجرح فوجوب زوال
جرح للمعذور حين قدرته على ازالته لم يفهم بوجه من وجوه
الدلالة من كلام الائمة الحنفية على ان زوال الجرح وصاحب
الكي مناف لغرضه لان غرضه دفع شدة مرضه بالسيلان
على التدريج وفي ترك وضعها في وقت صلوة في زمان الوضوء
والصلوة ووضعها بعد اداءها حرج ومشقة عظيمة وصاحب
الرسالة لم يبين الفدلم يعرق نبه فخبط خبط عشواء وقال
فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلوة مع سيلانه لنقض
وضوئه بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج بترك الوضع
فلا يبقى له مخلص الا بالتقليد وهو ان يعتقد قول الامام
الشافعي اه وما ذكر في الكادر عامي حنفي المذهب افتصد
ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي رح في حق هذا الحكم
لا يسوغ له ذلك ويصفع لو فعل ذلك فقع فك ابتلى
بالجرب والقروح بحيث يشق بشك عليه الوضوء

لكل مكتوبة ليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي ولكن
ان كان يفره الاو يتيمم ويصلي فيدل على انه ليس لصاحب
الجرح السائل ان يأخذ بمذهب الشافعي وماذكر في الزيلعي
والبحر الرائق ان مسح المعذور على الجبيرة وسوى بينه
الجراحة وغيرها كالكي والكسر لان الفردة تشمل الكل فيدل
على ان صاحب الكي كصاحب الجرح السائل في ان يكون
صاحب عذر فعلم منه الاصل مما ذكر منه السائل ان صاحب
الكي صاحب عذر فحكم وضوئه وصلوته
حكم وضوئه صاحب العذر وصلوته ولقد اطنبنا في الكلام
لما استدعاه رفع الشبه علا لمرام فلا
تتخذوا في سدف الملام ثم بعون
الله الملك العلام وهو
يعلم حقيقة المرام
جامع هذه المسائل
حسن ابن
حسين
م

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج وكلفنا بما لم يجعل علينا
فيه من حرج والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة
للعالمين وعلى اله قدوة السالكين وعمدة المطهرين
وصحابته ائمة الدين فيقول العبد المضطر الحاكم الى الله
ذي المن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله تعالى
بلطفه الجلي والخفي وغفر له ولابويه ولمشايخه ولاخوانه و
المسلمين امين فهذه نبذة يسيرة جواب الحادثة صارت
شهيرة سميتها الاحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة
جمعتها لطالبه اعطاه الله ما مول من اعز المطالب وكلها
واستعنت بالله مستمدا من جلائل الاية ومننه وقد ورد
سؤال عن صفة من الطلب استنبطها بعض الحذاق في رقة
وهي ان توضع حمصة في محل من الجسد بعد كي محلها او متعددة

فيه الاذهاب فاهو مضر بآخراج شيء لايسيل بقوته
بل يحصل رشح يظهر على نحو دقة توضع على الخمصة او خرقة
لا مباطنة بحيث لو ترك الوضع المذكور لم يبق لمحل الخمصة انفتح
ويذهب بالجملة فهل هذا الرشح القاصر عن سيلانه عن
المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارة
صاحبه او هو ليس بناقض ولو كان الفعل باختياره
وايجاره مقصودا بارادته وهل ذلك الرشح نجس يجب
تطهير محله او محكوم بطهارته بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح
المسطور عن الامام الاعظم ابي حنيفة رح المقدم على كل امام
ثم رتبة ولكم الثواب الجزيل بذلك وبرفع الشبهة ويرد التوهم
ممن ينسب للمذهب بمجرد دعوته ادام الله تعالى بوجودكم نفع العباد
غربا وشرقا بمزيد الامداد ولكم الثواب الجزيل من الله يوم الميعاد التناد
الجواب الحمد لله فاتح الصواب هذا الرشح الحاصل بوضع الخمصة
وضع الاذن ليس ناقضا ولا نجسا فما اصاب الثوب
منه لا يمنع صحة الصلوة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر

فيها

بعلو رشحه سيان

فيها بملاقات الثوب ووضع عليه لان ما لا يكون سائلا
عن محله بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما
نص عليه ائمتنا قال في الفيض البرهاني الكركي الذي وصفه بقوله
جمعت فيها مسائل فقهية مجردة مرضية اعانة لمن تصدى
للفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى جردتها
من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير الفكر والمطالعات
ووضعت في كتابي هذا هو الراجح والمعتمد ليقطع بصحة ما يوجد
فيه ومنه يستمد ما نصه مقول القول والدم والقيح والصديد
اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول الى موضع
يلحقه حكم التطهير يعني يطلب تطهيره افتراضا كما في الجنابة
في اي مكان كان او وجوبا او ندبا كما اذا كان قليلا في غير
اعضاء الوضوء وفي مكان الصلوة ثم الدم الذي يظهر
على راس الجرح ولم يسل لو اخذه شخص بقطنة فالقاه في
قليل لا ينجسه في الصحيح لان ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه او بدنه منطرقا اكثر من قدر

الدرهم لا يمنع جواز الصلوة به ولو غرز في عضوه ابرة
او شوكة او نحوهما فبرز منه الدم وعلا وعلا رأس
الجرح وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح
انتهى وفي التاتارخانية عن مجموع النوازل اذا غرز في عضوه
شوكا او ابرة فخرج منه الدم وظهر الدم ولم يسل
لا ينقض وضوءه وفي فتاوى خوارزم الدم لم يجاوز عن
رأس الجرح ولكن علا فصار اكثر من رأس الجرح لم ينقض
وضوءه هو الصحيح لانه لم يوجد السيلان وكذا قال الزيلعي شارح
الكنز لو علا على رأس الجرح ما لم ينحدر لم ينقض لانه ليس
بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد ينقض والاول اصح والفرق
والفتح والماء انتهى ولو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك
سال انتقض لانعدامه اى السيلان الازمة انما يجمع ذلك
اى الذى ظهر ومسح واما اذا كان المسح في المجلس واحد لان
للمجلس تأثير في جمع الاشياء المتفرقة انتهى ومثله في التاتار
خانية قال واذا مسح الرجل الدم على رأس الجرح ثم خرج

ثانيا

ثانيا فمسح ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه سال
اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينتقض
الوضوء ولا فرق بين ان يمسح بخرقة او اصبع وكذلك
اذا وضع عليه قطنة او غيرها اخرى حتى ينشف ثم وضعه ثانيا
وثالثا فانه يجمع ما انشف فانه بحيث لو تركه سال جعل
حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفي
الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وكذلك ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا
او القى عليه رفيقا او نحاله فهو كذلك قالوا وانما يجمع
اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجلس
مختلف لا يجمع ومثله في البحر الرائق شرح كنز الدقائق
فهذه النقول والنصوص مصرحة بان فعل الانسان
كغرزة الابرة ونحوها كالحجامة الحكم فيها للسيلان و
عدمه فما لم يسل بقوة نفسه لا يكون ناقضا للوضوء
ولا نجسا فما اصاب الثوب ولو كان في محال الكثيرة لا ينجس

لأن المحل المصاب لا يصل منه اليه الا قليل غير سائل وهو
طاهر وهكذا باقي المحال فلا يفرك منها وكذلك اذا
مايعا لا ينجسه على الصحيح لأن الطاهر لا ينجس
شيئا لا جامدا ولا مايعا كما قدمنا وفي الكنز وغيره
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفي البحر عن السراج
الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب
الجامدات كالثياب والابدان اي لا ينجسها وعلى قول
محمد فيما اذا اصاب المايعات كالماء وغيره انتهى ويكره
معدة النفرقة غير طاهرة لأن الصحيح ان ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين اصابته مايعا او جامدا
فبهذا علمت ان ماء الخمصة الذي لا يسيل بقوة نفسه
طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثواب ولا الخرقة
الموضوعة عليه ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل صاحبه
الحمام او النهر او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الجرح فخرج
منه الماء ولا سال لا ينقض الوضوء كما علمت ان الماء

ظ الفتوى

مطلب

يلي

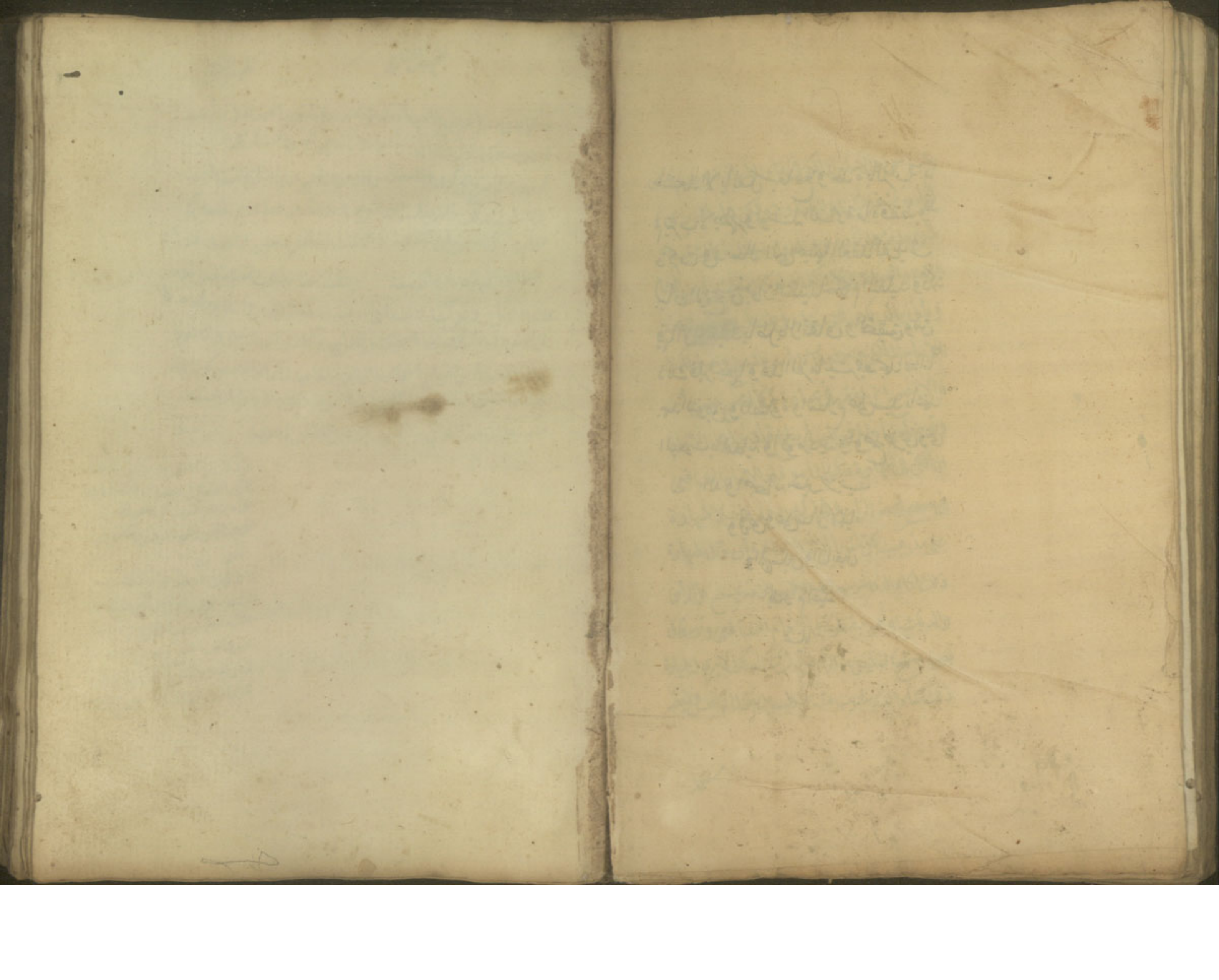
تنبيه

ليس بحدث لا يكون فلا ينجس الماء الذي وصل الى
الجرح الذي ليس فيه دم سائل ولا قيح سائل
قد علمت حكم الخمصة له قوة السيلان بنفسه يكون
ذلك السائل الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم
غسل ما اصاب به من الثوب ولا يجوز لصاحبه
الصلوة حال سيلانه فانه ناقض الوضوء نجس
ولا يصير به صاحب العذر ولو استوعب سيلانه
وقتا كاملا فان صاحب العذر هو الذي لا يقدر
على رد عدده ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج
النجس وصاحب الخمصة التي يسيل الخارج منها بو
ضعها اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شيء يسيل فلا
يتصور له طهارة ولا صحة صلوة مع سيلانها لنقض
وضوئه بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج بترك
فلا يبقى لم تخلص مع الوضع والسيلان لبقاء وضوئه
وصحة صلوته به الا بالتقليد وهو ان نعتقد قول الامام

الشافعي والامام المالكي في بقاء الطهارة وعدم نقض
الحادج من غير السبيلين للطهارة ولكن عليه ان يراعي
شروط من قلده بشروط الطهارة عنده كالترتيب و
النية والبسملة في كل دكعة ولو كان تقتديا عند الامام
ويأتي بالدلك للاعضاء في غسله ووضوئه عند
الامام المالكي واستيعاب الرأس بالمسح ونحو ذلك
والا لا يصح لانه يلفق في عبادة كما لو مسح بعض رأسه
وتوضأ بماء ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين تقليدا الامام
المالكي في طهارة ذلك الماء وقلد الامام الشافعي
في مسح بعض الرأس وفي ترك الدلك فانه لا طهارة
على مذهب كل منهما لان الامام وان قال بطهارة
ذلك الماء الذي شرب منه الكلب يلزمه يمسح كل الرأس
والدلك وهو مفقود والامام الشافعي وان قال
بصحة مسح القليل من الرأس وترك الدلك لا يرى لطهارة
ذلك الماء الذي شرب منه الكلب بل يقول انه نجس ولا يطهر

مستعمله

مستعمله الا بالغسل سبعا مع واحدة بالتراب واذا
لم يترب لا يطهر ولو غسله الف مرة ماء فقط وقد
ذكرت في رسالة التي سميتها العقد الفريد في
بيان الراجح من جواز التقليد احكام التقليد وذكرت
فيها ان التقليد باطل بالاتفاق والتحقيق ومن
ذلك فليراجعها وهذا الغرما تيسر جمعه بحمد الله المنان
بهذا التوفيق والصلوة والسلام على سيدنا محمد
المبعوث بالهداية واقوم دينه واوضح طريق وعلى
اله واصحابه خير حزب
وفريق وعلى سائر الانبياء
والمرسلين والتابعين
بدوام التصديق
تمت
ا



واعلم ان فى حرف التعريف مذاهب الاول انها موضوعة لتعريف العهد فقط ثم يتعدد
كما قال السكاكى وغيره والثانى انها موضوعة لتعريف الجنس والاشارة الى نفس الحقيقة
ثم يتعدد كما صرح البركوى فى الامعان وقال مولانا الهوادى انه الحق الحقيق بالقبول
وانا اقول كذلك فانه يناسب معنى التعريف وهو التعيين فعلى هذين المذهبين يكون
اللام مشتركا معنويا فى الاربعة والثالث انها الفرد معين وللحقيقة فتشترك
لفظا فيهما ثم يتعدد ما للحقيقة فى الثلثة هذا مذهب التفتازانى فى شرحه
للايضاح وقيل تشترك لفظا فى الاربعة ورد بانه يلزم ح ان لا يترجح احدهما
على الاخر وفيه نظر وقيل انها حقيقة فى الاولين ومجاز فى العهد الذهنى والاستغراق
ولعله انما نشاء من احتياج استعمالها الى القرينة الحاجية ولكن هذا لا يقتضى كونها مجازا
فانه اذا اطلق لفظ العام على الخاص باعتبار عمومه لا يكون الا باعتبار خصوصه
ثم اعلم ان هذا المعانى والمذاهب يجرى فى المضاف الى المعرفة فرونبكى

قوله تشترك لفظا فى اربعة مذهب النحاة
كما قاله العصام فى الاطول انه اشتهر فيما بين
النحاة ان لام التعريف يكون للعهد الخارجى
لتعريف الجنس وللعهد الذهنى وللاستغراق
انتهى علا
فاعلم انها فى الاربعة معنى او لفظا مذهب
المشهور للجمهور وفى الاثنين لفظا وفى
الثلثة معنى مذهب التحقيق ثم اعلم انها
عند صاحب التنقيح وبعض النحاة موضوعة
لمعانى ثلثة فتأمل وانما بينا جميع المذاهب
لكونها من مزالق الاقدام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وعلم من البيان ما لم نعلم والصلوة
على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب وافضل من اوتي
الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الاطهار وصحابته الاخيار
وبعد فلما كان علم البلاغة وتوابعها من اجل العلوم قدرا
وادقها سرا اذ به يعرف دقائق العربية واسرارها ويكشف
عن وجوه الاعجاز في نظم القران استارها وكان القسم
الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه الفاضل العلامة ابو
يعقوب يوسف السكاكي رحمة الله عليه اعظم ما صنف فيه

من

من الكتب المشهورة نفعا لكونها احسنها ترتيبا واتمها
تحريرا واكثرها للاصول جمعا ولكن كان غير مصون من
الحشو والتطويل والتعقيد قابلا للاختصار مفتقرا الى
الايضاح والتجريد الفت مختصرا يتضمن ما فيه من القواعد
ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة والشواهد ولم آل
جهدا في تحقيقه وتهذيبه ورتبته ترتيبا اقرب
تناولا من ترتيبه ولم ابالغ في اختصار لفظه تقريبا
لتعاطيه وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه واضفت الى ذلك
فوائد عثرت في بعض كتب القوم عليها وزوائد لم اظفر
في كلام احد بالتصريح بها ولا الاشارة اليها وسميته تلخيص
المفتاح وانا اسئل الله تعالى من فضله ان ينفع به كما نفع

باصله انه ولى ذلك وهو حسبى ونعم الوكيل مقدمة الفصاحة

يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم والبلاغة يوصف بها

الاخيران فقط فالفصاحة فى المفرد خلوصه من تنافر الحروف

والغرابة ومخالفة القياس فالتنافر نحو غدائره مستشزرات

الى العلى والغرابة نحو وفاحما ومرسنا مسرجا اى

كالسيف السريجى فى الدقة والاستواء او كالسراج

فى البريق والمخالفة نحو الحمد لله العلى الاجلل قيل

ومن الكراهة فى السمع نحو كريم الجرشى عظيم النسب

وفيه نظر وفى الكلام خلوصه من ضعف التاليف و

تنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها فالضعف

نحو ضرب غلامه زيدا والتنافر فى قوله وليس

وقوله

غدائره مستشزرات الى العلى ... تضل العقاص فى مثنى ومرسل تم

اول البيت

ازمان ابدت واضحا مفلجا ... اغر براقا وطرفا ابرجا ومقلة وحاجبا مزججا ... وفاحما ومرسنا مسرجا تم

الحمد لله العلى الاجلل ... الواحد الفرد القديم الاول تم

مبارك الاسم اغر اللقب ... كريم الجرشى شريف النسب

جزى ربه عنى عدى بن حاتم ... جزاء الكلاب العاويات وقد فعل تم

لما عصى اصحابه مصعبا ... ادى اليه الكيل صاعا بصاع

جزى بنوه ابا الغيلان عن كبر ... وحسن فعل كما يجزى سنمار تم

الا ليت شعرى هل يلومن قومه ... زهيرا على ما جر من كل جانب تم

وقوله وليس قرب قبر حرب قبر وقوله كريم متى

امدحه امدحه والورى معى واذا ما لمته لمته

وحدى والتعقيد ان لا يكون ظاهر الدلالة على

المراد لخلل اما فى النظم كقول الفرزدق فى خال هشام

وما مثله فى الناس الا مملكا ابو امه حى ابوه يقاربه اى

حى يقاربه الا مملكا ابو امه ابوه واما فى الانتقال

كقول الآخر سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب

عيناى الدموع لتجمدا فان الانتقال من جمود العين

الى بخلها بالدموع لا الى ما قصده من السرور قيل

ومن كثرة التكرار وتتابع الاضافات كقوله سبوح

لها منها عليها شواهد وتتابع الاضافات مثل قوله

حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى وفيه نظر قه وفى
المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ
فصيح والبلاغة فى الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع
فصاحته وهو مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة
فمقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم والذكر يباين
مقام خلافه ومقام الفصل يباين مقام الوصل
ومقام الايجاز يباين مقام خلافه وكذا خطاب الذكى
مع خطاب الغبى ولكل كلمة مع صاحبتها مقام وارتفاع
شان الكلام فى الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار
المناسب وانحطاطه بعدمها فمقتضى الحال
هو الاعتبار المناسب فالبلاغة راجعة الى اللفظ

باعتبار

باعتبار افادته المعنى بالتركيب وكثيرا ما يسمى ذلك
فصاحة ايضا ولها طرفان اعلى وهو حد الاعجاز
وما يقرب منه واسفل وهو ما اذا غير عنه الى ما دونه
التحق عند البلغاء باصوات الحيوانات و
وبينهما مراتب كثيرة وتتبعها وجوه اخر تورث الكلام
حسنا وفى المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ
فعلم ان كل بليغ فصيح ولا عكس والبلاغة مرجعها الى
الاحتراز عن الخطأ فى تأدية المعنى المراد والى تمييز
الفصيح من غيره والثانى منه ما يبين فى علم متن اللغة
او الصرف او النحو او يدرك بالحس وهو ما عدا التعقيد
المعنوى وما يحترز به عن الاول علم المعانى وما يحترز

به عن التعقيد المعنوي علم البيان وما يعرف به
وجوه التحسين علم البديع وكثير يسمي الجميع علم البيان
وبعضهم يسمي الاول علم المعاني ويسمي الاخيرين علم
البيان والثالثة علم البديع الفن الاول علم المعاني وهو
علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى
الحال وينحصر في ثمانية ابواب احوال الاسناد الخبري
واحوال المسند اليه واحوال المسند واحوال متعلقات
الفعل والقصر والانشاء والفصل والوصل والايجاز
والاطناب والمساواة لان الكلام اما خبر او انشاء
لانه ان كان لنسبته خارج تطابقه (او لا تطابقه صح) فخبر والا فانشاء
والخبر لا بد له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند

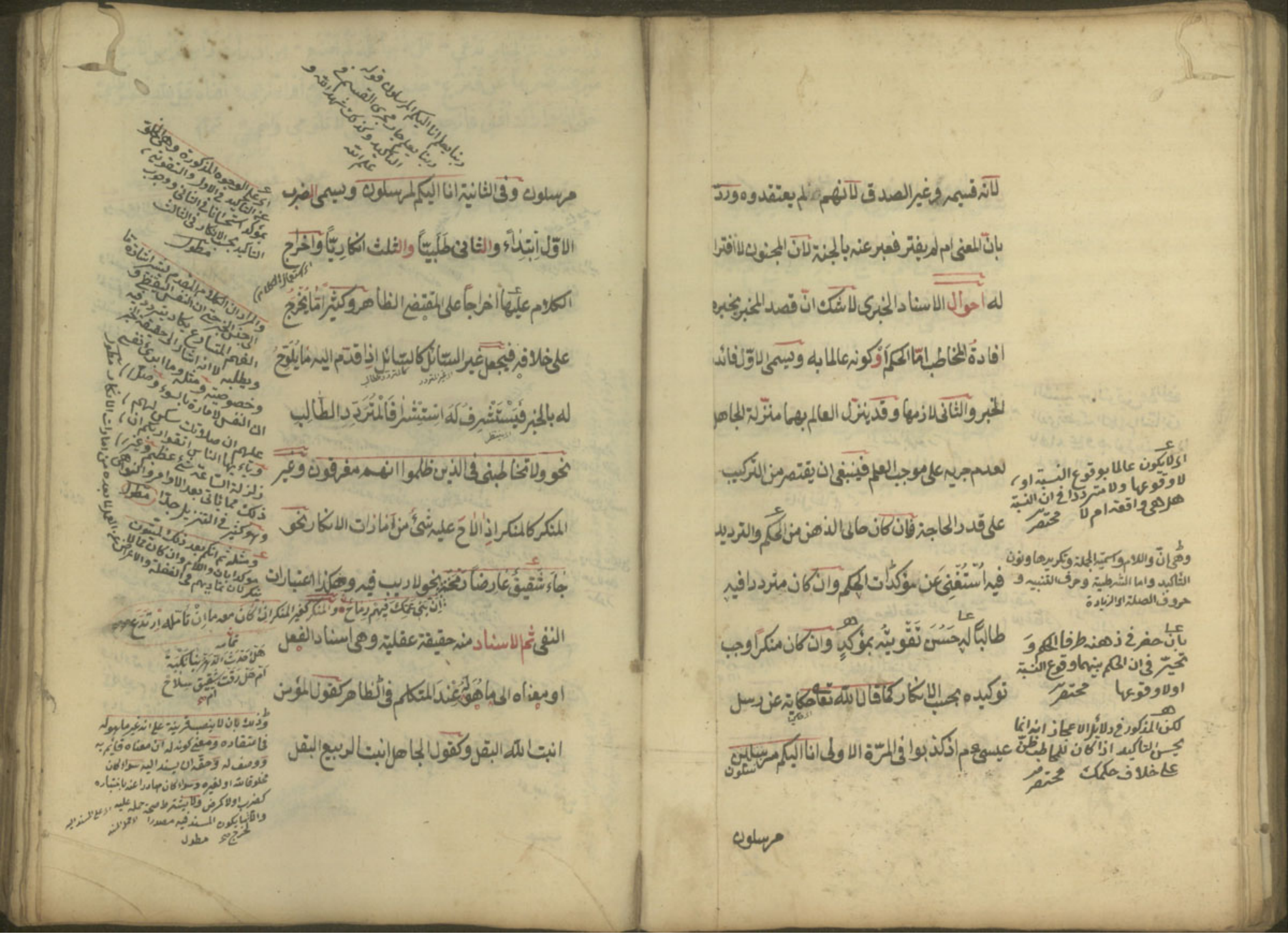
قد

قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا او في معناه وكل
من الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير قصر وكل
جملة قرنت باخرى اما معطوفة او غير معطوفة
والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة او
غير زائدة تنبيه صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه
(اي عند الجمهور)
عدمها وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطاء
(قائله نظام)
وعدمها بدليل ان المنافقين لكاذبون وردّ بان
(والله يشهد صح) (اي لكاذبون في قولهم نشهد انك لرسول الله الاية)
المعنى لكاذبون في الشهادة او تسميتها او المشهود
(اي الخبر مطابقته للواقع مع مطابقته للاعتقاد)
به في زعمهم الجاحظ مطابقته مع الاعتقاد وعدمها
(وهو من علماء المعتزلة)
معه وغيرهما ليس بصدق ولا كذب بدليل أفترى
على الله كذبا ام به جنة لان المراد بالثاني غير الكذب

التنبيه هو التوقيف على المعنى الذي تضمنه الكلام السابق بالهاء على وجه لو لم ينبه لم يعلمه الا الاذكياء شهاب الدين

وفي ادعائهم المواطاة اي موافقة الاعتقاد بالشهادة

تقديره افترى سقطت همزة الاستفهام الوصل بهمزة الاستفهام فبقي افترى وهمزة الاستفهام ههنا للتعجب



لانه قسيمه وغير الصدق لانهم لم يعتقدوه وردّ
بان المعنى ام لم يفتر فعبر عنه بالجنة لان المجنون لا افترا
له احوال الاسناد الخبري لا شك ان قصد المخبر بخبره
افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به ويسمى الاول فائدة
الخبر والثاني لازمها وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل
لعدم جريه على موجب العلم فينبغي ان يقتصر من التركيب
على قدر الحاجة فان كان خالي الذهن من الحكم والترديد
فيه استغنى عن مؤكدات الحكم وان كان مترددا فيه
طالبا له حسن تقويته بمؤكد وان كان منكرا وجب
توكيده بحسب الانكار كما قال الله تعالى حكاية عن رسل
عيسى عم اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون

اي لا يكون عالما بوقوع النسبة او لا وقوعها ولا مترددا في ان النسبة هل هي واقعة ام لا مختصر

وهي ان واللام واسمية الجملة وتكريرها ونون التاكيد واما الشرطية وحرف التنبيه وحروف الصلة اي الزيادة

بان حضر في ذهنه طرفا الحكم وتحير في ان الحكم بينهما وقوع النسبة او لا وقوعها مختصر

لكن المذكور في دلائل الاعجاز انه انما يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن على خلاف حكمك مختصر

مرسلون

مرسلون وفي الثانية انا اليكم لمرسلون ويسمى الضرب
الاول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا واخراج
الكلام عليها اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج
على خلافه فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه ما يلوح
له بالخبر فيستشرف له استشراف المتردد الطالب
نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون وغير
المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار نحو
جاء شقيق عارضا رمحه ان بني عمك فيهم رماح والمنكر كغير المنكر اذا كان معه ما ان تامله ارتدع نحو لا ريب فيه وهكذا اعتبارات
النفي ثم الاسناد منه حقيقة عقلية وهي اسناد الفعل
او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كقول المؤمن
انبت الله البقل وكقول الجاهل انبت الربيع البقل



وكقولك جاءني زيد وانت تعلم انه لم يجئ ومنه مجاز
عقلي وهو اسناده الى ملابس له غير ما هو له بتأول وله
ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان
والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل والمفعول به اذا
كان مبنيا له حقيقة كما مر والى غيرهما للملابسة مجاز
كقولهم عيشة راضية وسيل مفعم وشعر شاعر
ونهاره صائم ونهر جار وبنى الامير المدينة وقولنا بتأول
يخرج ما مر من قول الجاهل ولهذا لم يحمل نحو قوله اشاب
الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي على المجاز ما لم
يعلم او لم يظن ان قائله لم يرد ظاهره كما استدل على ان
اسناد ميز في قول ابي النجم ميز عنه قنزعا عن قنزع

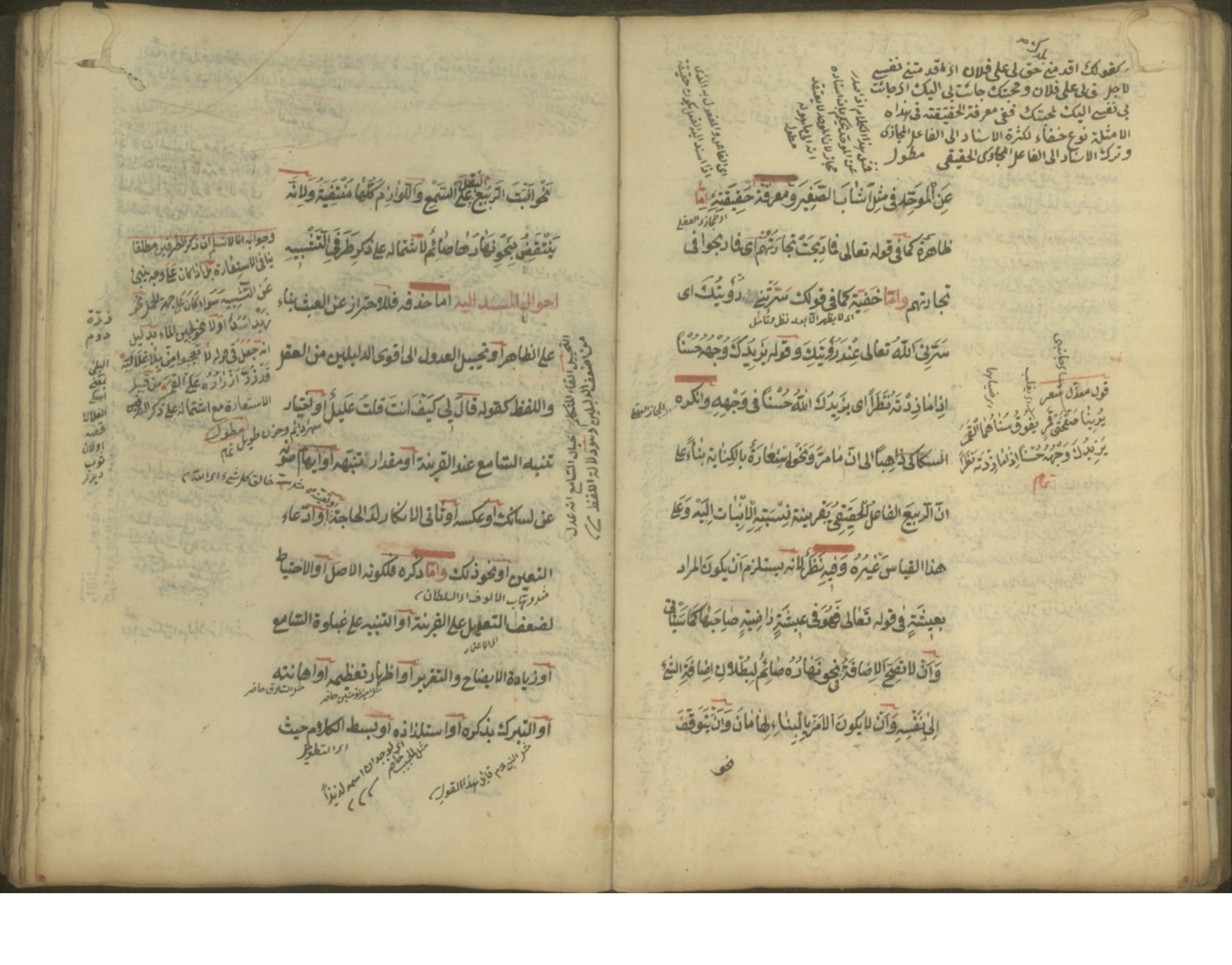
جذب

حسن چلبی

قد اصبحت ام الخيار تدعي • علي ذنبا كله لم اصنع • من ان رأت رأسي كرأس الاصلع •
ميز عنه قنزعا عن قنزع • جذب الليالي ابطئي او اسرعي • افناه قيل الله للشمس اطلعي •
حتى اذا واراك افق فارجعي • يا ابنة عمي لا تلومي واهجعي • تمام

جذب الليالي ابطئي او اسرعي مجاز بقوله عقيبه افناه
قيل الله للشمس اطلعي واقسامه اربعة لان طرفيه اما
حقيقتان نحو انبت الربيع البقل ومجازان نحو احيى الارض
شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان
واحيى الارض الربيع وهو في القرآن كثير واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا يذبح ابناءهم ينزع عنهما لباسهما
يوما يجعل الولدان شيبا واخرجت الارض اثقالها وهو
غير مختص بالخبر بل يجري في الانشاء نحو يا هامان ابن لي
صرحا ولا بد له من قرينة لفظية كما مر او معنوية كاستحالة
قيام المسند بالمذكور عقلا كقولك محبتك جاءت
بي اليك او عادة نحو هزم الامير الجند وصدوره

فعن في قوله عن قنزع بمعنى بعد كما في قوله تعالى طبقا عن طبق



كقولك اقدمني حق لي على فلان اي اقدمني نفسي لاجل حقي على فلان وكمحبتك جاءت بي اليك اي جاءت بي نفسي اليك لمحبتك ففي معرفة الحقيقة في هذه الامثلة نوع خفاء لكثرة الاسناد الى الفاعل المجازي وترك الاسناد الى الفاعل الحقيقي مطول

عن الموحد في مثل اشاب الصغير ومعرفة حقيقته اما
ظاهرة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اي فما ربحوا في
تجارتهم واما خفية كما في قولك سرتني رؤيتك اي
سرني الله تعالى عند رؤيتك وقوله يزيدك وجهه حسنا
اذا ما زدته نظرا اي يزيدك الله حسنا في وجهه وانكره
السكاكي ذاهبا الى ان ما مر ونحوه استعارة بالكناية بناء على
ان الربيع الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات اليه وعلى
هذا القياس غيره وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون المراد
بعيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية صاحبها كما سياتي
وان لا تصح الاضافة في نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشيء
الى نفسه وان لا يكون الامر بالبناء لهامان وان يتوقف

نحو

نحو انبت الربيع البقل على السمع واللوازم كلها منتفية ولانه
ينتقض بنحو نهاره صائم لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه
احوال المسند اليه اما حذفه فللاحتراز عن العبث بناء
على الظاهر او تخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل
واللفظ كقوله قال لي كيف انت قلت عليل او اختبار
تنبه السامع عند القرينة او مقدار تنبهه او ايهام صونه
عن لسانك او عكسه او تأتي الانكار لدى الحاجة او ادعاء
التعين او نحو ذلك واما ذكره فلكونه الاصل او الاحتياط
لضعف التعويل على القرينة او التنبيه على غباوة السامع
او زيادة الايضاح والتقرير او اظهار تعظيمه او اهانته
او التبرك بذكره او استلذاذه او بسط الكلام حيث



اذا كان المسند اليه معرفة فههنا نكتتان احديهما عامة وهي افادة المخاطب اتم فائدة والاخرى خاصة وهي ما بينه المص بقوله فبالاضمار هكذا وبالعلمية هكذا الى آخر المعارف

وهو نكتته العامة للتعريف

وهو نكتته الخاصة للتعريف

الاصغاء مطلوب نحو هي عصاي واما تعريفه فبالاضمار

لان المقام للتكلم او الخطاب او الغيبة واصل الخطاب

ان يكون لمعين وقد يترك الى غيره ليعم كل مخاطب

نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم

اي تناهت حالهم في الظهور فلا يختص بها مخاطب

وبالعلمية لاحضاره بعينه في ذهن السامع ابتداء باسم

مختص به نحو قل هو الله احد او تعظيم او اهانة او كناية

او ايهام استلذاذه او التبرك به وبالموصولية لعدم

علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك

الذي كان معنا امس رجل عالم او استهجان التصريح بالاسم

او زيادة التقرير نحو وراودته التي هو في بيتها عن

نفسه

نفسه او التفخيم نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم او تنبيه

المخاطب على خطاء نحو ان الذين ترونهم اخوانكم يشفي

غليل صدورهم ان تصرعوا او الايماء الى وجه بناء الخبر

نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون

جهنم داخرين ثم انه ربما جعل ذريعة الى التعريض

بالتعظيم لشانه نحو ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا

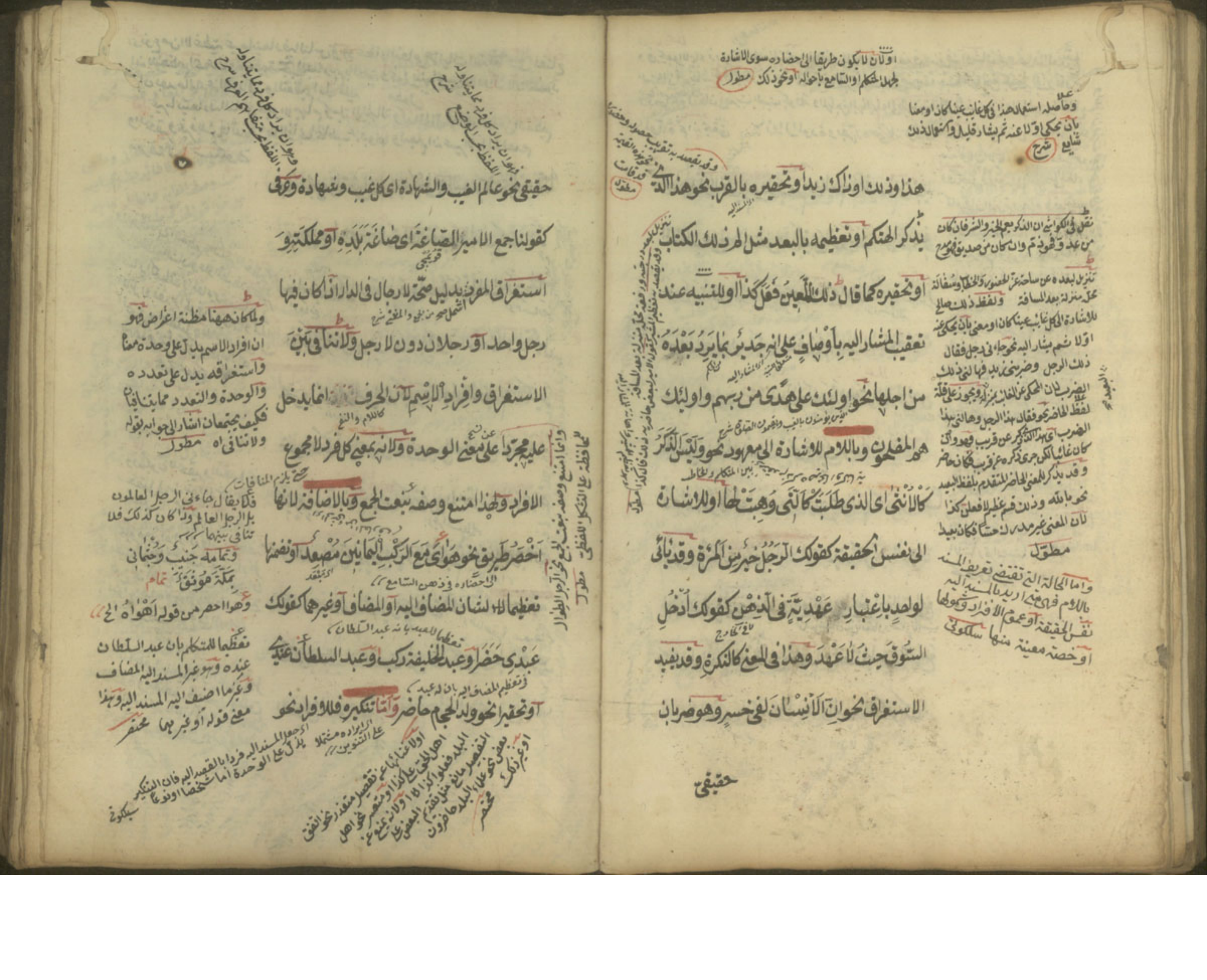
دعائمه اعز واطول او شان غيره نحو الذين كذبوا شعيبا

كانوا هم الخاسرين وبالاشارة لتمييزه اكمل تمييز نحو هذا

ابو الصقر فردا في محاسنه او التعريض بغباوة السامع

كقوله اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع

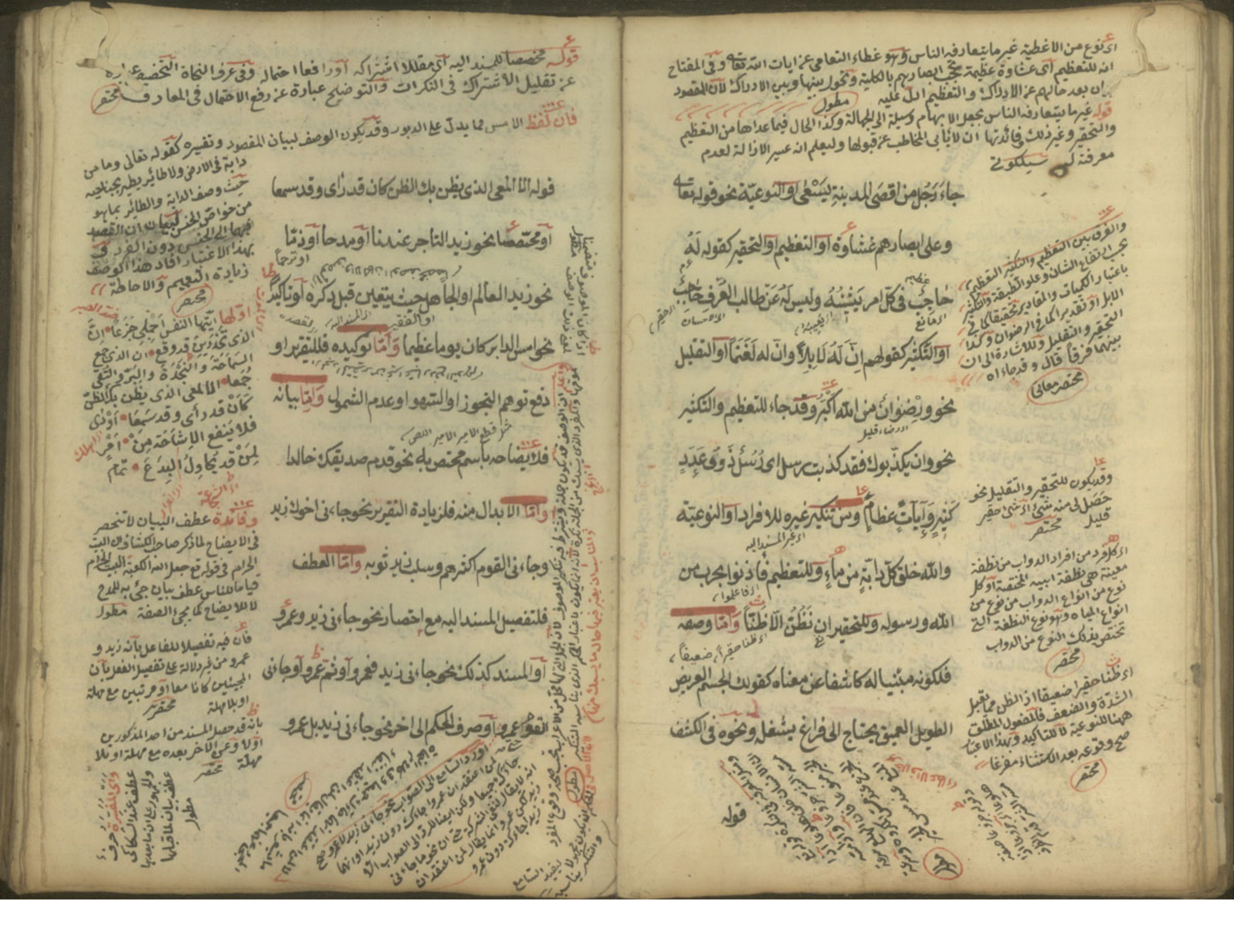
او لبيان حاله في القرب او البعد او التوسط كقولك



هذا وذلك اوذاك زيدا او تحقيره بالقرب نحو هذا الذي
يذكر آلهتكم او تعظيمه بالبعد مثل الم ذلك الكتاب
او تحقيره كما قال ذلك اللعين فعل كذا او للتنبيه عند
تعقيب المشار اليه باوصاف على انه جدير بما يرد بعده
من اجلها نحو اولئك على هدى من ربهم واولئك
هم المفلحون وباللام للاشارة الى معهود نحو وليس الذكر
كالانثى اي الذي طلبت كالتي وهبت لها او للاشارة
الى نفس الحقيقة كقولك الرجل خير من المرأة وقد يأتي
لواحد باعتبار عهديته في الذهن كقولك ادخل
السوق حيث لا عهد وهذا في المعنى كالنكرة وقد يفيد
الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر وهو ضربان

حقيقي

حقيقي نحو عالم الغيب والشهادة اي كل غيب وشهادة وعرفي
كقولنا جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده او مملكته
استغراق المفرد بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان فيها
رجل واحد او رجلان دون لا رجل ولانه اي لان
الاستغراق وافراد الاسم لان الحرف انما يدخل
عليه مجردا عن معنى الوحدة ولانه بمعنى كل فرد لا مجموع
الافراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع وبالاضافة لانها
اخصر طريق نحو هواي مع الركب اليمانين مصعد او لتضمنها
تعظيما لشأن المضاف اليه او المضاف او غيرهما كقولك
عبدي حضر وعبد الخليفة ركب وعبد السلطان عندي
او تحقيرا نحو ولد الحجام حاضر واما تنكيره فللافراد نحو



جاء رجل من اقصى المدينة يسعى او النوعية نحو قوله تعالى
وعلى ابصارهم غشاوة او التعظيم والتحقير كقوله له
حاجب في كل امر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب
او التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما او التقليل
نحو ورضوان من الله اكبر وقد جاء للتعظيم والتكثير
نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل اى رسل ذوو عدد
كثير وآيات عظام ومن تنكير غيره للافراد او النوعية
والله خلق كل دابة من ماء وللتعظيم فأذنوا بحرب من
الله ورسوله وللتحقير ان نظن الا ظنا واما وصفه
فلكونه مبينا له كاشفا عن معناه كقولك الجسم العريض
الطويل العميق يحتاج الى فراغ يشغله ونحوه في الكشف

قوله الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا
او مخصصا نحو زيد التاجر عندنا او مدحا او ذما
نحو زيد العالم او الجاهل حيث يتعين قبل ذكره او تاكيدا
نحو امس الدابر كان يوما عظيما واما توكيده فللتقرير او
دفع توهم التجوز او السهو او عدم الشمول واما بيانه
فللايضاح باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد
واما الابدال منه فلزيادة التقرير نحو جاءني اخوك زيد
وجاءني القوم اكثرهم وسلب زيد ثوبه واما العطف
فلتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاءني زيد وعمرو
او المسند كذلك نحو جاءني زيد فعمرو او ثم عمرو او جاءني
القوم حتى عمرو او صرف الحكم الى آخر نحو جاءني زيد بل عمرو

بل للاضراب عن المتبوع وصرف الحكم الى التابع ومعنى الاضراب عن المتبوع ان يجعل في حكم المسكوت عنه لا انه ينفى عنه الحكم قطعا خلافا لبعضهم ومعنى صرف الحكم في المثبت ظ وكذا في المنفي ان جعلناه بمعنى نفي الحكم عن التابع والمتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق الحكم له حتى يكون معنى ما جاء بي زيد بل عمرو ان عمرا لم يجئ كما هو مذهب المبرد وان جعلناه بمعنى ثبوت الحكم للتابع حتى يكون معنى ما جاء بي زيد بل عمرو ان عمرا جاء كما هو مذهب الجمهور ففيه اشكال مختصر كما هو مذهب ابن مالك شرح

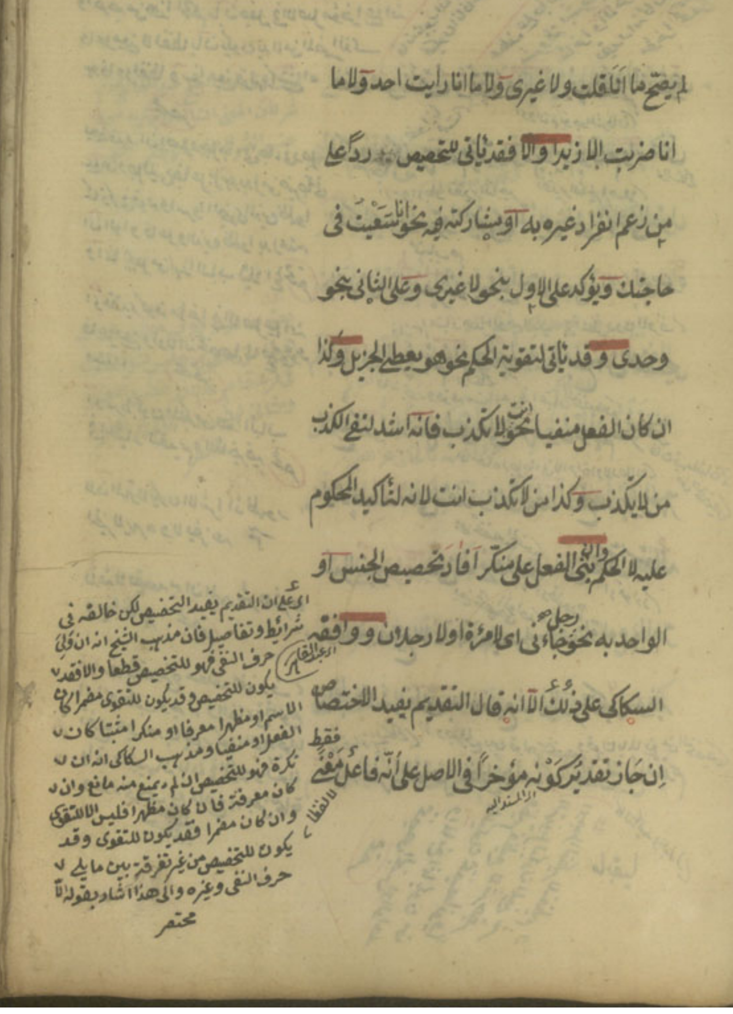
او للابهام نحو انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين او للتخيير او للاباحة نحو ليدخل الدار زيد او عمرو والفرق بينهما ان في الاباحة يجوز الجمع بخلاف التخيير مختصر

او ما جاءني زيد بل عمرو او الشك او التشكيك نحو جاءني زيد او عمرو واما الفصل فلتخصيصه بالمسند واما تقديمه فلكون ذكره اهم اما لانه الاصل فلا مقتضي للعدول عنه واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لان في المبتدأ تشويقا اليه كقوله والذي حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد واما لتعجيل المسرة او المساءة للتفؤل او التطير نحو سعيد في دارك والسفاح في دار صديقك واما لايهام انه لا يزول عن الخاطر او انه يستلذ به واما لنحو ذلك قال عبد القاهر وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي حرف النفي نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري ولهذا

اي تعقيب المسند اليه بضمير الفصل وانما جعل من احوال المسند اليه لانه يقترن به اولا ولانه في المعنى عبارة عنه وفي اللفظ مطابق له مختصر

التخصيص بمعناه اي جعل الشيء مخصصا لكن الباء ليست صلة له حتى الاول مخصصا والثاني مخصصا به بل هو باء السببية او الآلة فيكون مدخول الباء مخصصا للبصير سببا او آلة لتخصيص الشيء الاول وخلاصة كلام السيد ان هذا المعنى مستفاد من جعل التخصيص مجازا عن التمييز لكونه لازما له او من التضمين معنى الامتياز فيه وفي كلا التوجيهين تكلف اما الاول فلان المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء انه مجاز مشهور حتى صار كالحقيقة العرفية غير محتاجة الى القرينة مما لا دليل عليه والتضمين محتاج الى قرينة لفظية على اعتبار المضمن سيلكوتي

فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المتكلم وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص ولا يلزم ثبوته لجميع من سواك لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك معه او انفرادك به دونه مختصر


لم يصح ما انا قلت ولا غيري ولا ما انا رايت احدا ولا ما انا ضربت الا زيدا والا فقد ياتي للتخصيص ردا على من زعم انفراد غيره به او مشاركته فيه نحو انا سعيت في حاجتك ويؤكد على الاول بنحو لا غيري وعلى الثاني بنحو وحدي وقد ياتي لتقوية الحكم نحو هو يعطي الجزيل وكذا ان كان الفعل منفيا نحو انت لا تكذب فانه اشد لنفي الكذب من لا تكذب وكذا من لا تكذب انت لانه لتاكيد المحكوم عليه لا الحكم وان بني الفعل على منكر افاد تخصيص الجنس او الواحد به نحو رجل جاءني اي لا امرأة او لا رجلان ووافقه السكاكي على ذلك الا انه قال التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه مؤخرا في الاصل على انه فاعل معنى فقط

اي عبد القاهر اي على ان التقديم يفيد التخصيص لكن خالفه في شرائط وتفاصيل فان مذهب الشيخ انه ان ولي حرف النفي فهو للتخصيص قطعا والا فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى مضمرا كان الاسم او مظهرا معرفا او منكرا مثبتا كان الفعل او منفيا ومذهب السكاكي انه ان كان نكرة فهو للتخصيص ان لم يمنع منه مانع وان كان معرفة فان كان مظهرا فليس الا للتقوى وان كان مضمرا فقد يكون للتقوى وقد يكون للتخصيص من غير تفرقة بين ما يلي حرف النفي وغيره والى هذا اشار بقوله الا مختصر

فقط نحو انا قمت وقدر والا فلا يفيد الا التقوي

الحكم كما مر ولم يقدر او لم يجز زيد قام واستثني

المنكر بجعله واسروا النجوى الذين ظلموا اي على القول

بالابدال من الضمير لئلا ينتفي التخصيص اذ لا سبب له سواه

بخلاف المعرف ثم قال وشرطه ان لا يمنع من التخصيص

مانع كقولنا رجل جاءني على ما مر دون قولهم شر اهر

ذا ناب اما على التقدير الاول فلامتناع ان يراد المهر

شر لا خير واما على الثاني فلنبوه عن مظان استعماله

واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تأولوه بما اهر

ذا ناب الا شر فالوجه تفظيع شان الشر بتنكيره وفيه

وفيه نظر اذ الفاعل اللفظي والمعنوي سواء في امتناع التقديم

مابقيا

لا يجوز انه يقدر ان اصله قام زيد فقدم لما سيذكر اي مقتضى هذا الكلام ان لا يكون نحو رجل جاءني مفيدا للتخصيص لانه اذا اخر فهو فاعل لفظا لا معنى استثناه السكاكي واخرجه من هذا الحكم بان جعله في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى لا لفظا بان يكون بدلا من المضمر الذي هو فاعل لفظا وهذا معنى قوله واستثنى اه محشي

يعني قدر ان اصل رجل جاءني جاءني رجل على ان رجل ليس بفاعل بل هو بدل من ضمير جاءني كما ذكر في قوله واسروا النجوى الذين ظلموا ان الواو فاعل والذين ظلموا بدل منه وانما يجعل من هذا الباب لئلا الخ محشي

اي تقدير كونه مؤخرا في الاصل على انه فاعل معنى ولولا انه مخصص لما صح وقوعه مبتدا محشي

اي شرط كون المنكر من هذا الباب في اعتبار التقديم والتاخير فيه محشي

لان المهر لا يكون الا شرا اذ ظهور الخير لا يهره ولا يفزعه تم

لانه لا يقصد به ان المهر شر لا شران وهذا ظاهر محشي

قوله واذ قد صرح متعلق بمحذوف اي لزم طلب وجه له والفاء في فالوجه تفريع عليه وربما يجوز كون الفاء جوابا باذ تشبيها له بان في الحركة والسكون وعدد الحروف على ما صرح به بعض النحاة حسن چلبي

السكاكي من التهويل وغيره كالتحقير والتكثير والتقليل محشي

ما بقيا على حالهما فتجويز تقديم المعنوي دون اللفظي

تحكم ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم لحصوله

بغيره كما ذكره ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر لا خير

ثم قال ويقرب من هو قام زيد قائم في التقوي لتضمنه

الضمير وشبهه بالخالي عنه من جهة عدم تغيره في التكلم

والغيبة والخطاب ولهذا لم يحكم بانه جملة ولا عومل

معاملتها في البناء ومما يرى تقديمه كاللازم لفظ مثل

وغير في نحو مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود بمعنى انت

لا تبخل وانت تجود من غير ارادة تعريض لغير المخاطب

لكونه اعون على المراد بهما قيل وقدم لانه دال على

العموم نحو كل انسان لم يقم بخلاف ما لو اخر نحو لم يقم

كيف وقد قال الشيخ عبد القاهر قدم شر لان المعنى ان الذي يهره من جنس الشر لا من جنس الخير محشي

يعني ان قوله يقرب مشعر بان فيه شيئا من التقوي وليس مثل التقوي في زيد قام فالاول لتضمن الضمير والثاني لشبهه بالخالي عن الضمير محشي

كل انسان فانه يفيد نفي الحكم عن جملة الافراد لا عن كل

فرد وذلك لئلا يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس لان

الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية

المستلزمة نفي الحكم عن الجملة دون كل فرد والسالبة

المهملة في قوة السالبة الكلية المقتضية النفي عن كل

فرد لورود موضعها في سياق النفي وفيه نظر لان النفي

عن الجملة في صورة الاولى وعن كل فرد في الثانية

انما افاده الاسناد الى ما اضيف اليه كل وقد زال ذلك

بالاسناد اليها فيكون كل تاسيسا لا تاكيدا ولان

الثانية اذا افادة النفي عن كل فرد فقد افادت النفي

عن الجملة فاذا حملت كل على الثاني لا يكون كل تاسيسا

ولان

ولان النكرة المنفية اذا عمت كان قولنا لم يقم انسان سالبة

كلية لا مهملة وقال عبد القاهر ان كانت كلمة كل داخلة في

حيز النفي بان اخرت عن اداته نحو ما كل ما يتمنى المرء يدركه

او جعلت معمولة للفعل المنفي نحو ما جاء في القوم كلهم

او ما جاءني كل القوم او لم اخذ كل الدراهم او كل الدراهم

لم آخذ توجه النفي الى الشمول خاصة وافاد ثبوت الفعل
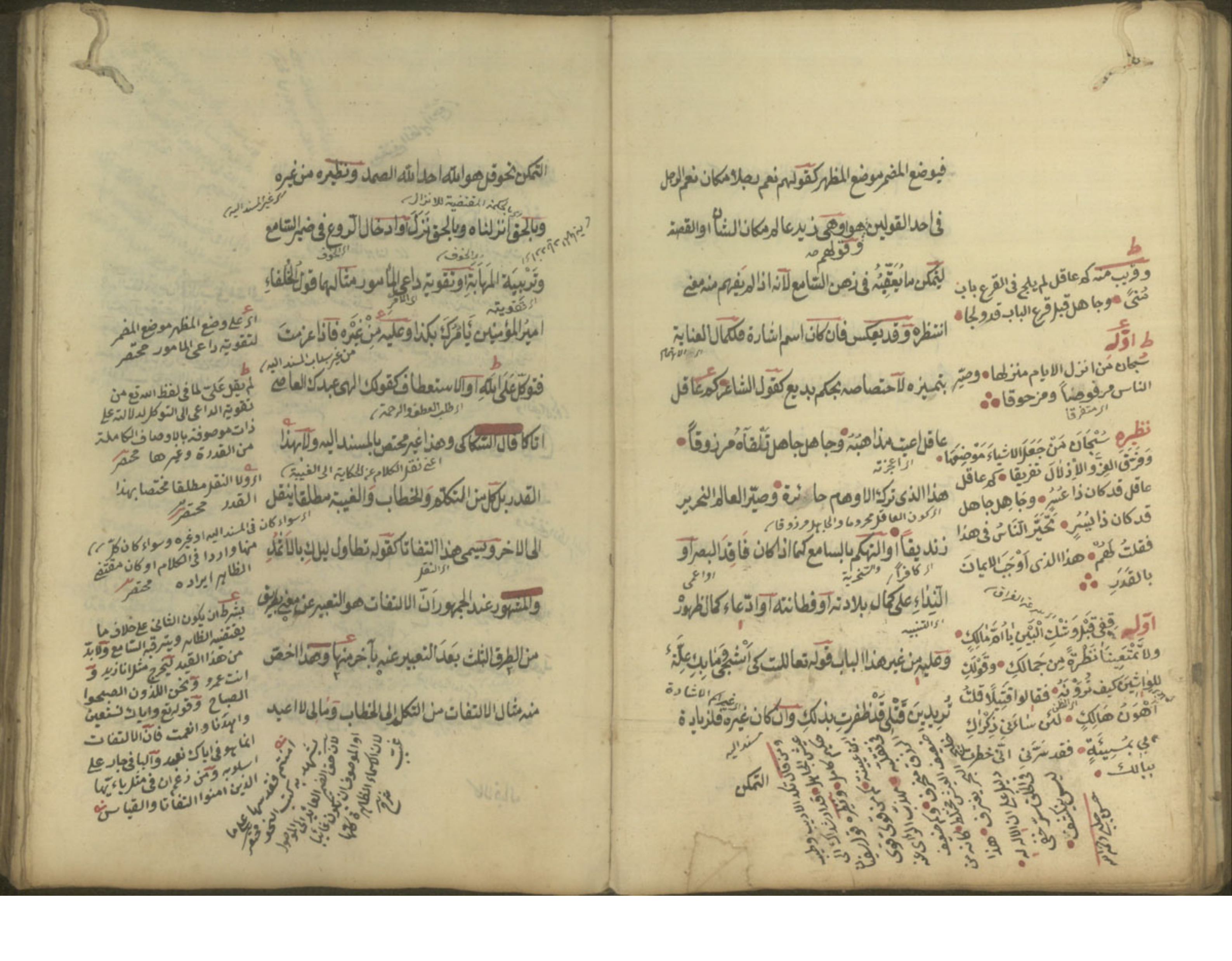
او الوصف لبعض او تعلقه به والا عم كقوله صلى الله عليه وسلم

لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت كل ذلك لم يكن

وعليه قوله قد اصبحت ام الخيار تدعي على ذنبا كله

لم اصنع واما تاخيره فلاقتضاء المقام تقديم المسند

هذا كله مقتضى الظاهر وقد يخرج الكلام على خلافه



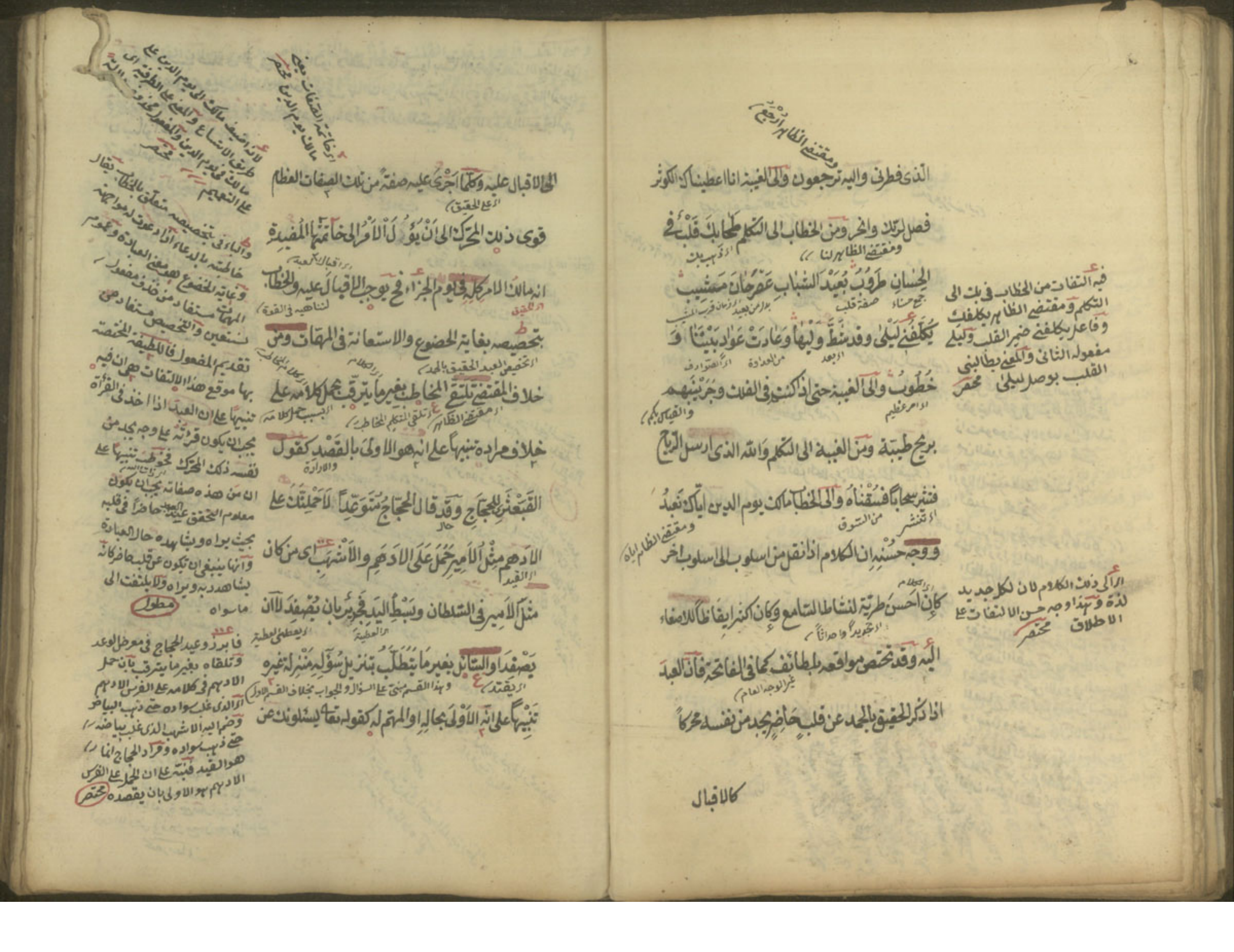
فيوضع المضمر موضع المظهر كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل
في احد القولين هو او هي زيد عالم مكان الشان او القصة وقولهم
ليتمكن ما يعقبه في ذهن السامع لانه اذا لم يفهم منه معنى
انتظره وقد يعكس فان كان اسم اشارة فلكمال العناية
بتميزه لاختصاصه بحكم بديع كقول الشاعر كم عاقل
عاقل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير
زنديقا او التهكم بالسامع كما اذا كان فاقد البصر او
النداء على كمال بلادته او فطانته او ادعاء كمال الظهور
وعليه من غير هذا الباب قوله تعاللت كي اشجى وما بك علة
تريدين قتلي قد ظفرت بذلك وان كان غيره فلزيادة
التمكن

وقريب منه كم عاقل لم يلج في القرع باب
منى وجاهل قبل قرع الباب قد ولجا

اوله
سبحان من انزل الايام منزلها وصير
الناس مرفوعا ومزحوقا

نظيره
سبحان من جعل الاشياء موضعها
وفرق العز والاذلال تفريقا كم عاقل
عاقل قد كان ذا عسر وجاهل جاهل
قد كان ذا يسر تحير الناس في هذا
فقلت لهم هذا الذي اوجب الايمان
بالقدر

التمكن نحو قل هو الله احد الله الصمد ونظيره من غيره
وبالحق انزلناه وبالحق نزل او ادخال الروع في ضمير السامع
وتربية المهابة او تقوية داعي المامور مثالهما قول الخلفاء
امير المؤمنين يامرك بكذا وعليه من غيره فاذا عزمت
فتوكل على الله او الاستعطاف كقولك الهي عبدك العاصي
اتاكا قال السكاكي وهذا غير مختص بالمسند اليه ولا بهذا
القدر بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقا ينقل
الى الآخر ويسمى هذا التفاتا كقوله تطاول ليلك بالاثمد
والمشهور عند الجمهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق
من الطرق الثلث بعد التعبير عنه باخر منها وهذا اخص
منه مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب ومالي لا اعبد



الذى فطرنى واليه ترجعون والى الغيبة انا اعطيناك الكوثر
فصل لربك وانحر ومن الخطاب الى التكلم طحابك قلب فى
الحسان طروب بعيد الشباب عصر حان مشيب
يكلفنى ليلى وقد شط وليها وعادت عواد بيننا و
خطوب والى الغيبة حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم
بريح طيبة ومن الغيبة الى التكلم والله الذى ارسل الرياح
فتثير سحابا فسقناه والى الخطاب مالك يوم الدين اياك نعبد
ووجه حسنه ان الكلام اذا نقل من اسلوب الى اسلوب اخر
كان احسن طرية لنشاط السامع وكان اكثر ايقاظا للاصغاء
اليه وقد تختص مواقعه بلطائف كما فى الفاتحة فان العبد
اذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركا

كالاقبال

فيه التفات من الخطاب فى بك الى التكلم ومقتضى الظاهر يكلفك وفاعل يكلفنى ضمير القلب وليلى مفعوله الثانى والمعنى يطالبنى القلب بوصل ليلى مختصر

اى لى ذلك الكلام لان لكل جديد لذة وهذا وجه حسن الالتفات على الاطلاق مختصر

الى الاقبال عليه وكلما اجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام
قوى ذلك المحرك الى ان يؤول الامر الى خاتمتها المفيدة
انه مالك الامر كله فى يوم الجزاء فحينئذ يوجب الاقبال عليه والخطاب
بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة فى المهمات ومن
خلاف المقتضى تلقى المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه على
خلاف مراده تنبيها على انه هو الاولى بالقصد كقول
القبعثرى للحجاج وقد قال الحجاج متوعدا لاحملنك على
الادهم مثل الامير حمل على الادهم والاشهب اى من كان
مثل الامير فى السلطان وبسط اليد فجدير بان يصفد لا ان
يصفد او السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره
تنبيها على انه الاولى بحاله او المهم له كقوله تعالى يسئلونك عن

سألوا عن سبب اختلاف القمر في ازدياد النور ونقصانه فأجيبوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف وهو ان الاهلة بحسب ذلك الاختلاف معالم يوقت بها الناس امورهم من المزارع والمتاجر ومحال الديون وغير ذلك كالصوم ومعالم يعرف بها وقته وذلك للتنبيه على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسألوا عن ذلك لانهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على دقائق علم الهيئة ولا يتعلق لهم به غرض مختصر

الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقوله تعالى يسئلونك
ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل ومنه التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه نحو يوم ينفخ في الصور
ففزع من في السموات ومن في الارض ومثله وان الدين لواقع
ونحو ذلك يوم مجموع له الناس ومنه القلب نحو عرضت
الناقة على الحوض وقبله السكاكي مطلقا ورده غيره
مطلقا والحق انه ان تضمن اعتبارا لطيفا قبل كقوله
ومهمه مغبرة ارجاؤه كأن لون ارضه سماؤه اي لونها والا
رد كقوله كما طينت بالفدن السياعا احوال المسند
اما تركه فلما مر كقوله فاني وقيار بها لغريب وقوله نحن بما

كانهم جمعوا امورا كثيرا فقالوا لرسول الله ماذا ينفقون اي انهم ينفقون

سألوا عن بيان ما ينفقون فأجيبوا ببيان المصارف تنبيها على ان المهم هو السؤال عنها لان النفقة لا يعتد بها الا ان تقع موقعها مختصر

التعبير عن المستقبل بلفظ اسم المفعول كقوله تعالى ذلك الآية مكان يجمع وههنا بحث وهو ان كلا من اسم الفاعل والمفعول قد يكون بمعنى الاستقبال وان لم يكن ذلك بحسب اصل الوضع فيكون كل منهما واقعا في موقعه واردا على حسب مقتضى الظاهر والجواب ان كلا منهما حقيقة فيما تحقق فيه وقوع الوصف من الماضي والحال وقد استعمل ههنا فيما لم يتحقق مجازا تنبيها على تحقق وقوعه مختصر

والمعنى كما طينت الفدن اي القصر بالسياع مختصر

فالمصراع الاخير من باب القلب والمعنى كان لون سمائه لغبرتها لون ارضه والاعتبار اللطيف هو المبالغة في وصف لون السماء بالغبرة حتى صار بحيث يشبه به لون الارض في ذلك مع ان الارض اصل فيه مختصر معاني

ومن القلب قولهم ادخلت القلنسوة في رأسي والخاتم في الاصبع ونحو ذلك لان القلنسوة والخاتم ظرف والرأس والاصبع مظروف لكنه لما كان المناسب هو ان يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه ويتحرك بالمظروف نحو الظرف وههنا الامر بالعكس قلبوا الكلام رعاية لهذا الاعتبار مطول

عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف وكقولك زيد
منطلق وعمرو وقولك خرجت فاذا زيد وقوله ان محلا
وان مرتحلا اي لنا في الدنيا ولنا عنها وقوله تعالى ولو
انتم تملكون خزائن رحمة ربي وقوله فصبر جميل يحتمل
الامرين اي اجمل او فامري ولا بد من قرينة كوقوع الكلام
جوابا لسؤال محقق نحو ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله او مقدر نحو ليبك يزيد ضارع
لخصومة وفضله على خلافه بتكرار الاسناد اجمالا
ثم تفصيلا وبوقوع نحو يزيد غير فضلة وبكون
معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترقبة لان اول الكلام
غير مطمع في ذكره واما ذكره فلما مر او ان يتعين كونه

لو ملكت العباد خزائن رحمة ربي لفعلوا امورا عجيبة قال عليه السلام يا رب لو فوضت امر العباد الي لكان جميع العالم مرحوما فلما وقع بهتان عائشة رضي الله عنها الزم محمدا عليه السلام بقوله يا محمد ان من الناس من يؤذيني عند حضوري محققا فاستره والتجئ انك لم تقدر على صبر ما كان بهتانا فقط شرح

والصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه الى الخلق او وان كان فيه الشكوى الى الخالق كما قال يعقوب عليه السلام انما اشكوا بثي وحزني الى الله والصبر الغير الجميل ما فيه الشكوى الى الخلق وفي الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع وفسر الامام في الاحياء الجزع باطلاق داعي الهوى فيرسل برفع الصوت وضرب الخدود وشق الجيوب والمبالغة في الشكوى واظهار الكآبة وتغيير العادة والملبس والمطعم وهو على نوعين جميل وهو الذي لا شكوى فيه الى الخلق وغير جميل وهو الذي فيه شكوى الى الخلق لكن لا جزع فيه ولا مبالغة في الشكوى سيلكوتي

اسما اوفعلا واما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة

تقوي الحكم والمراد بالسببي نحو زيد ابوه منطلق واما

كونه فعلا فللتقييد باحد الازمنة الثلثة على اخصر وجه

مع افادة التجدد كقوله اوكلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا

الي عريفهم يتوسم واما كونه اسما فلافادة عدمهما

كقولك لا يالف الدرهم المضروب صرتنا لكن يمر عليها

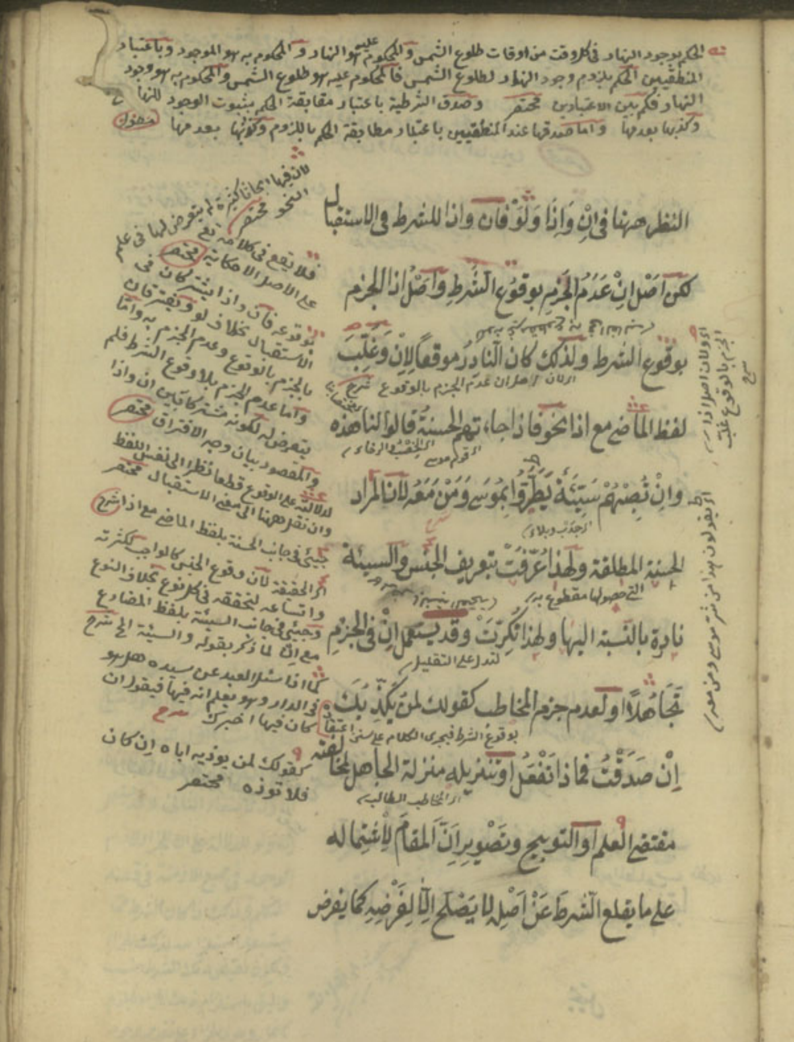
وهو منطلق واما تقييد الفعل بمفعول مطلق او به او فيه

اوله او معه ونحوه فلتربية الفائدة والمقيد في نحو

كان زيد منطلقا الا كان واما تركه فلمانع منها واما تقييده

بالشرط فلاعتبارات لا تعرف الا بمعرفة ما بين ادواته

من التفصيل وقد بين ذلك في علم النحو ولكن لا بد من



النظر ههنا في ان واذا ولو فان واذا للشرط في الاستقبال

لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم

بوقوع الشرط ولذلك كان النادر موقعا لان وغلب

لفظ الماضي مع اذا نحو فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه

وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه لان المراد

الحسنة المطلقة ولهذا عرفت تعريف الجنس والسيئة

نادرة بالنسبة اليها ولهذا نكرت وقد يستعمل ان في الجزم

تجاهلا او لعدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك

ان صدقت فماذا تفعل او تنزيله منزلة الجاهل لمخالفته

مقتضى العلم او التوبيخ وتصوير ان المقام لاشتماله

على ما يقلع الشرط عن اصله لا يصلح الا لفرضه كما يفرض

لكونهم مسرفين امر مقطوع به لكن جيئ بلفظ ان لقصد التوبيخ وتصوير ان الاسراف من العاقل
يجب ان لا يكون الا على سبيل الفرض والتقدير كالمحالات لاشتمال المقام على الايات الدالة على ان الاسراف
مما لا ينبغي ان يصدر من العاقل اصلا فهو بمنزلة المحال والمحال وان كان مقطوعا بعدم وقوعه لكنهم
يستعملون فيه ان لتنزيله منزلة ما لا قطع بعدم وقوعه على سبيل المساهلة وارخاء العنان لقصد
التبكيت كما في قوله تع قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين
الزام
مختصر

المحال نحو افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما
لغرض من الاغراض

مسرفين فيمن قرأ ان بالكسر او تغليب غير المتصف على
المتصف

به وقوله تعالى وكنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
الآية

يحتملهما والتغليب يجري في فنون كقوله وكانت من
الا مريم

القانتين وقوله بل انتم قوم تجهلون ومنه ابوان ونحوه

ولكونهما لتعليق امر بغيره في الاستقبال كان كل من
ان واذا

جملتي كل فعلية استقبالية ولا يخالف ذلك لفظا الا
ان واذا

لنكتة كابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الاسباب
المصورة الحاصلة

او كون ما هو للوقوع كالواقع او التفاؤل او اظهار

الرغبة في وقوعه نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فان الطالب
فهو المطلوب تقرير

اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه فربما

يخيل

ای نهملكم فنضرب عنكم القرآن وما فيه من الامر والنهي والوعد والوعيد مختصر

ای اعراضا او للاعراض او معرضين

ای يحتمل ان يكون للتوبيخ والتصوير وان يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين مطول

والتفاؤل ذكر الكلمة الطيبة والتيمن به تقرير

يخيل اليه حاصلا وعليه ان اردن تحصنا السكاكي او
اي قال

للتعريض نحو لئن اشركت ونظيره في التعريض وما لي
ليحبطن عملك

لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون اي وما لكم لا تعبدون

الذي فطركم بدليل واليه ترجعون ووجه حسنه اسماع

المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك

التصريح بنسبتهم الى الباطل ويعين على قبوله لكونه

ادخل في امحاض النصح حيث لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه

ولو للشرط في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم

عدم الثبوت والمضي في جملتيها فدخولها على المضارع

في نحو لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم لقصد استمرار
او اوقعتم في مشقة

الفعل فيما مضى وقتا فوقتا كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم
هو فتفتح

مستهزئ حيث جيء بقاله

واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر وهي ان لو لامتناع الثاني لامتناع الاول لكن قد يستعمل على قاعدة ارباب المعقول اي لانتفاء الاول لانتفاء الثاني وقد يستعمل ان ولو للدلالة على ان الجزاء لازم الوجود في جميع الازمنة في قصد المتكلم وذلك اذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء ويكون نقيض ذلك الشرط انسب واليق باستلزام ذلك الجزاء فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه فيكون دائما نحو لو اهنتني لاثنيت عليك مطول ملخص

فان قيل كلمة نرى هل هي مستعملة على حقيقته ام الجواب مجاز على طريق الاستعارة التبعية بعلاقة تشبيه رؤية في المستقبل بالرؤية في الماضي تحققا لوقوعه فذكر الرؤية في الماضي واريد الرؤية في المستقبل وادخل عليه لو فيرد عليه انه اذا قصد فيه الاستعارة يلزم ان يكون مدخول لو فعلا ماضيا اعني لو رايت
وكيف جاء المضارع موضع الماضي الجواب اي المضارع بعد الاستعارة لصدوره عمن لا خلاف في اخباره فان قيل ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقق ينافي دخول لو عليه الدالة على الامتناع
الجواب ان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق لاصل الفعل فذكر لو يدل على ان الرؤية بغاية من الفصاحة تمتنع

وقد تستعمل رب بمعنى التكثير استعارة بان شبه التكثير بالتقليل في بيان كمية العدد ثم استعمل في التكثير تقرر
وقد تستعمل رب بمعنى التحقيق بطريق ذكر ملزوم وارادة اللازم تقرر

وفي قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار لتنزيله منزلة
الماضي لصدوره عمن لا خلاف في اخباره كما في ربما يود
الذين كفروا او لاستحضار الصورة كما قال الله تعالى
فتثير سحابا استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة
على القدرة الباهرة واما تنكيره فلارادة عدم الحصر
والعهد كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر او للتفخيم نحو هدى
للمتقين او للتحقير واما تخصيصه بالاضافة او الوصف
فلكون الفائدة اتم كما مر واما تركه فظاهر مما سبق
واما تعريفه فلافادة السامع حكما على امر معلوم له باحد
طرق التعريف بآخر مثله او لازم حكم كذلك نحو زيد اخوك
وعمرو المنطلق باعتبار التعريف العهد او الجنس وعكسهما
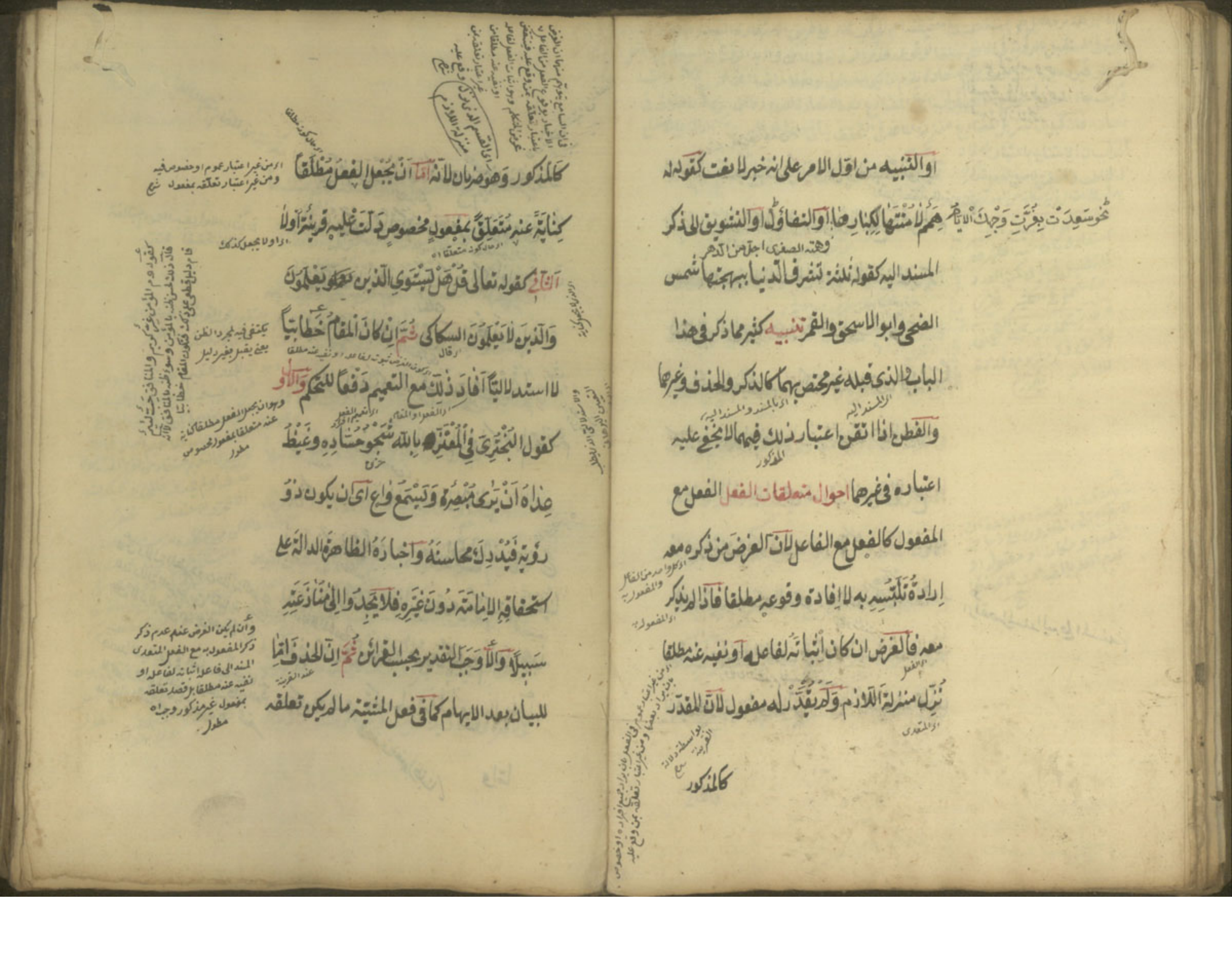
ضيق الوقت او انقضاء الفرصة او ارادة ان لا يطلع عليه الحاضرون على زمان الفعل او مكانه او مفعوله او عدم العلم بالمقيدات او نحو ذلك

والثاني

قال علي كرم الله وجهه الصبر محمود في المواطن كلها الا عليك فانه لا محمود

والثاني قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد
الامير او مبالغة لكماله فيه نحو عمرو الشجاع وقيل الاسم
متعين للابتداء لدلالته على الذات والصفة للخبرية
لدلالتها على امر نسبي ورد بان المعنى الشخص الذي له
الصفة صاحب الاسم واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا
كما مر واسميتها وفعليتها وشرطيتها كما مر وظرفيتها
لاختصار الفعلية اذ هي مقدرة بالفعل على الاصح واما
تاخيره فلان ذكر المسند اليه اهم كما مر واما تقديمه
فلتخصيصه بالمسند اليه نحو لا فيها غول اي بخلاف خمور
الدنيا ولهذا لم يقدم الظرف في قوله لا ريب
فيه لئلا يفيد ثبوت الريب في سائر كتب الله تعالى

اي قصر المسند اليه على المسند



او التنبيه من اول الامر على انه خبر لا نعت كقوله

له همم لا منتهى لكبارها او التفاؤل او التشويق الى ذكر نحو سعدت بغرة وجهك الايام

المسند اليه كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس

الضحى وابو اسحق والقمر تنبيه كثير مما ذكر في هذا

الباب والذي قبله غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما

والفطن اذا اتقن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه

اعتباره في غيرهما احوال متعلقات الفعل الفعل مع

المفعول كالفعل مع الفاعل لان الغرض من ذكره معه

افادة تلبسه به لا افادة وقوعه مطلقا فاذا لم يذكر

معه فالغرض ان كان اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا

نزل منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدر

كالمذكور

كالمذكور وهو ضربان لانه اما ان يجعل الفعل مطلقا

كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة او لا

الثاني كقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون

والذين لا يعلمون السكاكي ثم ان كان المقام خطابيا

لا استدلاليا افاد ذلك مع التعميم دفعا للتحكم والاول

كقول البحتري في المعتز بالله شجو حساده وغيظ

عداه ان يرى مبصر ويسمع واع اي ان يكون ذو

رؤية فيدرك محاسنه واخباره الظاهرة الدالة على

استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجدوا الى منازعته

سبيلا والا وجب التقدير بحسب القرائن ثم الحذف اما

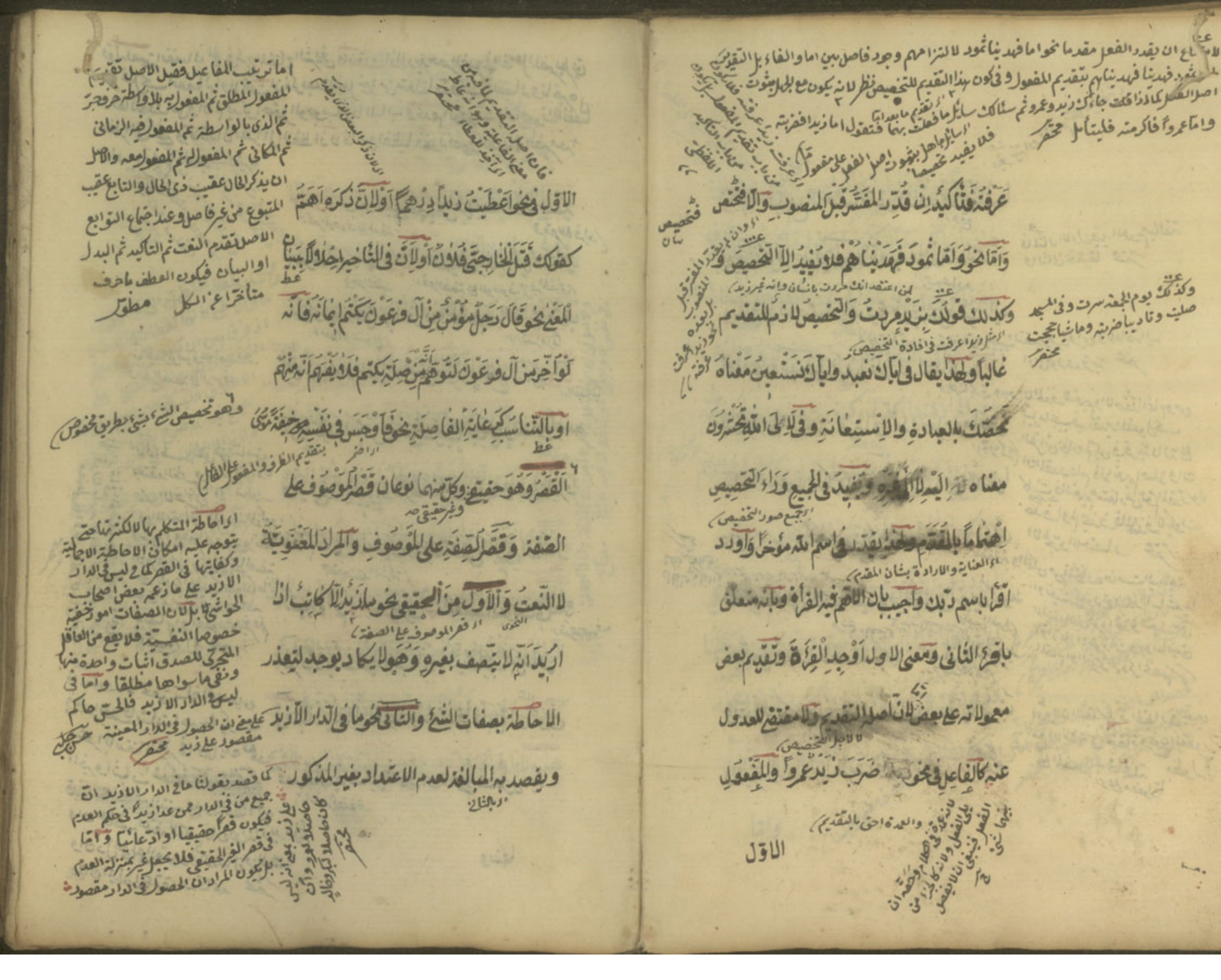
للبيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة ما لم يكن تعلقه



به غريبا نحو ولو شاء لهداكم اجمعين بخلاف نحو ولو
شئت ان ابكي دما لبكيته واما قوله فلم يبق مني الشوق
غير تفكري فلو شئت ان ابكي بكيت تفكرا فليس منه لان
المراد بالاول البكاء الحقيقي واما لدفع توهم ارادة
غير المراد ابتداء كقوله وكم ذدت عني من تحامل حادث
وسورة ايام حززن الى العظم اذ لو ذكر اللحم لربما توهم
قبل ذكر ما بعده ان الحز لم ينته الى العظم واما لانه
اريد ذكره ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح
لفظه اظهارا لكمال العناية بوقوعه عليه كقوله قد طلبنا
فلم نجد لك في السؤدد والمجد والمكارم مثلا ويجوز
ان يكون السبب ترك مواجهة الممدوح بطلب مثل له

واما

واما للتعميم مع الاختصار كقولك قد كان منك ما
يؤلم اي كل واحد وعليه والله يدعو الى دار السلام
واما لمجرد الاختصار عند قيام قرينة نحو اصغيت اليه
اي اذني وعليه قوله ارني انظر اليك اي ذاتك واما
للرعاية على الفاصلة نحو ما ودعك ربك وما قلى
واما استهجان ذكره كقول عايشة رضي الله عنها
ما رايت منه ولا راى مني اي العورة ولنكتة اخرى
وتقديم مفعوله ونحوه عليه لرد الخطاء في التعيين كقولك
زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت انسانا وانه غير زيد
وتقول لتاكيده لا غيره ولذلك لا يقال ما زيدا ضربت
ولا غيره ولا ما زيدا ضربت ولكن اكرمته واما نحو زيدا



عرفته فتأكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب والا فتخصيص

واما نحو واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص

وكذلك قولك بزيد مررت والتخصيص لازم للتقديم

غالبا ولهذا يقال في اياك نعبد واياك نستعين معناه

نخصك بالعبادة والاستعانة وفي لالى الله تحشرون

معناه اليه لا الى غيره ويفيد في الجميع وراء التخصيص

اهتماما بالمقدم ولهذا يقدر في بسم الله مؤخرا واورد

اقرأ باسم ربك واجيب بان الاهم فيه القراءة وبانه متعلق

باقرأ الثاني ومعنى الاول اوجد القراءة وتقديم بعض

معمولاته على بعض لان اصله التقديم ولا مقتضى للعدول

عنه كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا والمفعول

الاول

الاول في نحو اعطيت زيدا درهما او لان ذكره اهم

كقولك قتل الخارجي فلان او لان في التأخير اخلالا ببيان

المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فانه

لو اخر من آل فرعون لتوهم انه من صلة يكتم فلا يفهم انه منهم

او بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فاوجس في نفسه خيفة موسى

القصر وهو حقيقي وغيره وكل منهما نوعان قصر الموصوف على

الصفة وقصر الصفة على الموصوف والمراد المعنوية

لا النعت والاول من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا

اريد انه لا يتصف بغيره وهو لا يكاد يوجد لتعذر

الاحاطة بصفات الشيء والثاني كثير نحو ما في الدار الا زيد

وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور



قوله لصحة انفصال الخ في شرح المفتاح الشريفي فان قلت اذا اريد حصر الفعل في الفاعل المضمر بطريق انما فهل يجب انفصاله اولا قلت ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب انفصاله وتاخيره دفعا للالتباس وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب بان يجوز الانفصال نظرا الى المعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لا فاصل لفظيا فقوله لصحة انفصال الضمير معه اراد به ما يعم الوجوب وغيره

سيلكوتي

والاول من غير الحقيقي تخصيص امر بصفة دون صفة اخرى او مكانها والثاني تخصيص صفة بامر دون امر اخر او مكانه فكل منهما ضربان والمخاطب بالاول من ضربي كل من يعتقد الشركة ويسمى قصر افراد لقطع الشركة والثاني من يعتقد العكس ويسمى قصر قلب لقلب حكم او تساويا عنده ويسمى قصر تعيين وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين وقلبا تحقق تنافيهما وقصر التعيين اعم وللقصر طرق منها العطف كقولك في قصره افرادا زيد شاعر لا كاتب او ما زيد كاتبا بل شاعر وقلبا زيد قائم لا قاعد وما زيد قائما بل قاعد وفي قصرها زيد شاعر لا عمرو او ما عمرو شاعرا بل زيد

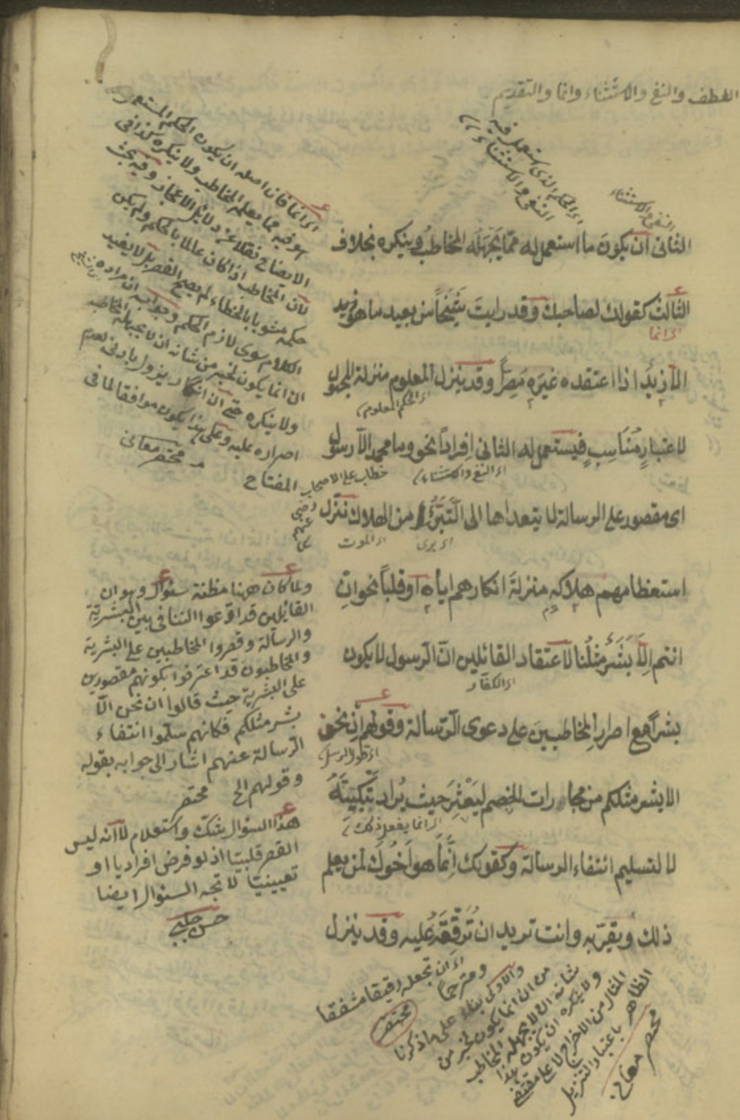
ومنها

ومنها النفي والاستثناء كقولك في قصره ما زيد الا شاعر وما زيد الا قائم وفي قصرها ما شاعر الا زيد ومنها انما كقولك في قصره انما زيد قائم وانما زيد كاتب وفي قصرها انما قائم زيد لتضمنه معنى ما والا لقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو المطابق لقراءة الرفع ولقول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه ولصحة انفصال الضمير معه قال الفرزدق انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي ومنها التقديم كقولك في قصره تميمي انا وفي قصرها انا كفيت مهمك وهذه الطرق تختلف من وجوه فدلالة الرابع بالفحوى

والباقية بالوضع والاصل في الاول النص على المثبت
والمنفي كما مر فلا يترك الا لكراهة الاطناب كما اذا قيل زيد
يعلم النحو والتصريف والعروض او زيد يعلم النحو وعمرو
وبكر فتقول فيهما زيد يعلم النحو لا غير او نحوه وفي الباقية
النص على المثبت فقط والنفي لا يجامع الثاني لان شرطه
المنفي بلا ان لا يكون منفيا قبلها بغيرها فيجامع الاخيرين
فيقال انما انا تميمي لا قيسي وهو يأتيني لا عمرو ولان النفي فيهما
غير مصرح به كما يقال امتنع زيد عن المجيء لا عمرو والسكاكي
شرط مجامعته للثالث ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف
نحو انما يستجيب الذين يسمعون وقال عبد القاهر لا يحسن
في المختص كما يحسن في غيره وهذا اقرب الى الصواب واصل

الثاني

فلا يصح ما زيد الا قائم لا قاعد
وقد يقع مثله في كلام المصنفين
مختصر



العطف والنفي والاستثناء وانما والتقديم

الثاني ان يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف
الثالث كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحا من بعيد ما هو الا زيد
اذا اعتقده غيره مصرا وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول
لاعتبار مناسب فيستعمل له الثاني افرادا نحو وما محمد الا رسول
اي مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبري من الهلاك نزل
استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه او قلبا نحو ان
انتم الا بشر مثلنا لاعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون
بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة وقولهم ان نحن
الا بشر مثلكم من مجاراة الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته
لا لتسليم انتفاء الرسالة وكقولك انما هو اخوك لمن يعلم
ذلك ويقر به وانت تريد ان ترققه عليه وقد ينزل



المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث
نحو انما نحن مصلحون ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون
للرد عليهم مؤكدا بما ترى ومزية انما على العطف انه يعقل
منها الحكمان معا واحسن مواقعها التعريض نحو انما يتذكر
اولوا الالباب فانه تعريض بان الكفار من فرط جهلهم
كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها ثم القصر كما يقع بين
المبتدا والخبر على ما مر يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما ففي
الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء وقل
تقديمهما نحو ما ضرب الا عمرا زيد وما ضرب الا زيد عمرا
لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها ووجه الجميع ان النفي
في الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر وهو مستثنى منه

بان يقدر في نحو ما ضرب الا زيد ما ضرب احد وفي نحو ما كسوته الا جبة ما كسوته لباسا وفي نحو ما جاءني
الا راكبا ما جاءني كائنا على حال من الاحوال وفي نحو ما سرت الا يوم الجمعة ما سرت وقتا من الاوقات
وعلى هذا القياس وفي نحو ما صليت الا في المسجد ما صليت في مكان من الامكنة الا في المسجد

عام مناسب للمستثنى في جنسه وصفته فاذا اوجب منه شيء
بالا جاء القصر وفي انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب
زيد عمرو ولا يجوز تقديمه على غيره للالتباس وغير كالا في
افادة القصرين وامتناع مجامعتها لا العاطفة الانشاء
ان كان طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب
وانواعه كثيرة منها التمني واللفظ الموضوع له ليت ولا
يشترط امكان المتمني تقول ليت الشباب يعود يوما
وقد يتمنى بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم ان لا شفيع
وبلو نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب قال السكاكي كأن
حروف التنديم والتحضيض وهي هلا والا بقلب الهاء همزة
ولولا ولوما مأخوذة منهما مركبتين مع لا و ما المزيدتين



لتضمنها معنى التمني ليتولد منه في الماضي التنديم نحو هلا

اكرمت زيدا وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم وقد

يتمنى بلعل فيعطى له حكم ليت نحو لعلي احج فازورك بالنصب

لبعد المرجو عن الحصول ومنها الاستفهام والالفاظ الموضوعة

له الهمزة وهل وما ومن واي وكيف وكم واين واني ومتى

وايان فالهمزة لطلب التصديق كقولك اقام زيد وازيد

قائم او التصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل وافي

الخابية دبسك ام في الزق ولهذا لم يقبح ازيد قام و

اعمرا عرفت والمسئول عنها هو ما يليها كالفعل في اضربت

زيدا والفاعل في انت ضربت والمفعول في ازيدا ضربت

وهل لطلب التصديق فحسب نحو هل قام زيد وهل عمرو

قاعد ولهذا امتنع هل زيد قام ام عمرو وقبح هل زيدا

ضربت لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس

الفعل دون هل زيدا ضربته لجواز تقدير المفسر قبل زيدا وجعل

السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك ويلزمه ان لا قبح هل زيد

عرف وعلل غيره قبحهما بان هل بمعنى قد في الاصل وترك

الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام وهي تخصص

المضارع بالاستقبال فلا يصح هل تضرب زيدا وهو

اخوك ولاختصاص التصديق بها وتخصيصها المضارع

بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا

اظهر كالفعل ولذا كان فهل انتم شاكرون ادل على

طلب الشكر من هل تشكرون وفهل انتم تشكرون لان ابراز

ينبغي أن مقتضى الترتيب الطبيعي أن يطلب أولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه ثم ماهيته وحقيقته لأن من لا يعرف مفهوم اللفظ استحال منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم ومن لا يعرف أنه موجود استحال منه أن يطلب حقيقته وماهيته إذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية مختصر معاني

ما سيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية
بحصوله ومن أفأنتم شاكرون وإن كانت للثبوت
لأن هل أدعى للفعل من الهمزة فتركه معه أدل على ذلك
ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق إلا من البليغ وهي قسمان
بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء كقولنا هل الحركة
موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء
كقولك هل الحركة دائمة والباقية لطلب التصور فقط
قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولك ما العنقاء أو ماهية
المسمى كقولنا ما الحركة وتقع هل البسيطة في الترتيب
بينهما ومن العارض المشخص لذي العلم كقولنا من
في الدار وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس تقول ما
عندك

فإن المطلوب وجود الدوام للحركة أو لا وجوده لها وقد اعتبر في هذه شيئان غير الوجود وفي الأولى شيء واحد فكانت مركبة بالنسبة إلى الأولى وهي بسيطة بالنسبة إليها مختصر

لأنه الذي يقصد به الدلالة على الثبات وإبراز ما سيتجدد في معرض الموجود بخلاف غير البليغ فإنه لا يفرق بينه وبين هل ينطلق زيد فكان الأولى به أن يدخل على الفعل كما هو أصله مطول

والمراد بالاسم ههنا ما يقابل المسمى إذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف سيلكوتي

أي يبين ما التي لشرح الاسم وما التي لطلب الماهية والحقيقة مطول

أي يطلب بمن الأمر الذي يعرض لذي العلم فيفيد تشخصه وتعينه مثلا من في الدار فيجاب عنه بزيد ونحوه مما يفيد تشخصه بعدما يعرف أن أحدا من ذوي العلم في الدار لكن لا يعرف مثلا اسمه وصفته أو أنه ابن من فيجاب بأنه زيد أو نجار ونحو ذلك من العوارض التي تشخص بها ذلك الشخص شرح



عندك أي أي أجناس الأشياء عندك وجوابه كتاب ونحوه
أو عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه وبمن
عن الجنس من ذوي العلم تقول من جبرائيل أي أبشر هو أم
ملك أم جني وفيه نظر ويسأل بأي عما يميز أحد المتشاركين
في أمر يعمهما نحو أي الفريقين خير مقاما أطلحة أم أصحاب
محمد وبكم عن العدد نحو سل بني إسرائيل كم آتيناهم من
آية بينة وبكيف عن الحال وبأين عن المكان وبمتى عن
الزمان وبأيان عن المستقبل وقيل يستعمل في موضع التفخيم
مثل يسأل أيان يوم القيامة وأنى يستعمل تارة بمعنى كيف نحو
فأتوا حرثكم أنى شئتم وأخرى بمعنى من أين نحو أنى لك هذا
ثم إن هذه الكلمات كثيرا ما يستعمل في غير الاستفهام

والهمزة تجيء لطلب التصور والتصديق لعراقتها أي أصالتها في الاستفهام ولهذا يجوز أن يقع بعد أم سائر كلمات الاستفهام سوى الهمزة كقوله تعالى أم هل تستوي الظلمات والنور وقوله أمّن هذا الذي هو جند لكم وقوله أم ماذا كنتم وأم ههنا بمعنى بل التي تكون للانتقال إلى آخر من غير اعتبار استفهام مطول

وفي الحديث سيروا فقد سبق المفردون قيل وما المفردون يا رسول الله فقال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات مطول

أي في أن يسأل عن الجنس من ذوي العلم بل السؤال عن العارض المشخص

والغرض من ذلك السؤال التقريع والاستفهام استفهام تقرير أي حمل على الإقرار ومن آية مميز كم بزيادة من قالوا وإذا فصل بينه وبين مميزه بفعل متعد وجب زيادة من فيه لئلا يلتبس بالمفعول مطول

وإذا قيل متى جئت أو أيان جئت قيل يوم الجمعة أو يوم الخميس أو شهر كذا أو سنة كذا

وقد ذكر بعض النحاة أن أنى بمعنى أين

كالاستبطاء نحو كم دعوتك والتعجب نحو ما لي لا ارى

الهدهد والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون

والوعيد كقولك لمن يسيء الادب الم اؤدب فلانا

اذا علم ذلك والتقرير بايلاء المقرر به الهمزة كما مر والانكار

كذلك نحو اغير الله تدعون ومنه اليس الله بكاف عبده

اي الله كاف لنفي النفي اثبات وهذا مراد من قال ان

الهمزة فيه للتقرير بما دخله النفي لا بالنفي ولانكار الفعل

صورة اخرى وهو ازيدا ضربت ام عمرا لمن يردد الضرب

بينهما والانكار اما للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون

نحو اعصيت ربك او لا ينبغي ان يكون نحو اتعصي ربك

او للتكذيب اي لم يكن نحو افاصفاكم ربكم بالبنين

اولا

قد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت وقد يقال بمعنى حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والجائه اليه مطول

اي اذا علم المخاطب تاديبه ولو لم يعلم لم يفد الوعيد

في حقيقة الاستفهام من ايلاء المسئول عنه الهمزة مطول

اي انه كاف لان انكار النفي نفي له ونفي النفي اثبات مطول

او لا يكون نحو انلزمكموها وانتم لها كارهون والتهكم نحو اصلوتك

تامرك ان نترك ما يعبد آباؤنا والتحقير نحو من هذا

والتهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بني اسرائيل من

العذاب المهين من فرعون بلفظ الاستفهام ورفع

فرعون ولهذا قال انه كان عاليا من المسرفين والاستبعاد

نحو انى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه

ومنها الامر والاظهر ان صيغته من المقترن باللام نحو ليحضر

زيد وغيرها نحو اكرم عمرا ورويد بكرا موضوعة لطلب الفعل

استعلاء لتبادر الفهم عند سماعها الى ذلك وقد يستعمل لغيره

كالاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين والتهديد نحو

اعملوا ما شئتم والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله

والحاصل ان كلمة الاستفهام اذا امتنع حملها على حقيقته تولد منه بمعونة القرائن ما يناسب المقام ولا ينحصر المتولدات فيما ذكره المصنف ولا ينحصر شيء منها ايضا في اداة دون اداة بل الحاكم في ذلك هو سلامة الذوق وتتبع التراكيب فلا ينبغي ان تقتصر في نحو على معنى سمعته او مثال وجدته من غير ان تتخطاه بل عليك بالتصرف واستعمال الروية مطول

لا تشترك الاباحة والايجاب في مطلق الجواز

فان ايجاب الشيء يستلزم التخويف على مخالفته

فان ايجاب شيء لا قدرة للمخاطب عليه يستلزم التعجيز عنه

فإن طلب شيء من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال الخسيسة يستلزم الاهانة سيلكوتي

والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا

حجارة او حديدا والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا

والتمني نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي والدعاء نحو رب

اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل

بدون الاستعلاء ثم الامر قال السكاكي حقه الفور

لانه الظاهر من الطلب ولتبادر الفهم عند الامر بشيء

بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر دون الجمع وارادة

التراخي وفيه نظر ومنها النهي وله حرف واحد وهو

لا الجازمة في قولك لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء

وقد يستعمل في غير طلب الكف او الترك كالتهديد

كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل امري وهذه

الاربعة

اي جعله مسخرا منقادا لما امر به فان ايجاب شيء لا يقدر قدرة المخاطب عليه بحيث يحصل عقيبه من غير توقف يستلزم تسخيره لذلك

فان الواجب المخير يستلزم التسوية سيلكوتي

فان طلب وجود شيء لا امكان له يستلزم التمني

اي وجوب الفعل عقيب ورود الامر وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين سيلكوتي

لانا لا نم ذلك عند خلو المقام عن القراين بل ليس مفهومه الا الطلب استعلاء والفور والتراخي مفوض الى القرينة كالتكرار وعدمه فانه لا دلالة للامر على شيء منهما مطول

او يستعمل لطلب الكف او الترك لكن لا على سبيل الاستعلاء بل اما على سبيل التضرع فيكون دعاء نحو اللهم لا تشمت بي اعدائي او على سبيل التلطف فيكون التماسا كقولك لمن يساويك لا تفعل كذا ايها الاخ وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات على ما عليه المخاطب من الفعل او الترك نحو اهدنا الصراط المستقيم ولا تحسبن الله غافلا اي دم واثبت على ذلك اي على عدم الظن غافلا وعلى الهداية مطول

الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها كقولك ليت لي مالا

انفقه اي ان ارزقه واين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه

واكرمني اكرمك اي ان تكرمني ولا تشتمني يكن خيرا لك

اي ان لا تشتمني واما العرض كقولك الا تنزل تصب خيرا

فمولد من الاستفهام ويجوز في غيرها لقرينة نحو

والله هو الولي اي ان ارادوا اولياء بحق ومنها النداء

يا وايا واي وهيا وا

وقد تستعمل صيغته في غير معناه كالاغراء في قولك لمن

اقبل يتظلم يا مظلوم وكالاختصاص في قولهم انا افعل كذا

ايها الرجل اي مختصا من بين الرجال ثم الخبر قد يقع موقع

الانشاء اما للتفاؤل او لاظهار الحرص في وقوعه والدعاء

بصيغة الماضي من البليغ يحتملهما او للاحتراز عن صورة الامر

هذا اي وجود معنى الشرط اذا كان المذكور بعد هذه الاربعة صالحا لان يكون جزاء من مفهوم ما تقدم وقصد السببية من ذلك المفهوم وان لم تقصد السببية يبقى المضارع على رفعه اما حالا نحو ذرهم في خوضهم يلعبون او وصفا نحو اكرم رجلا يحبك او استينافا اي جوابا عن سؤال يتضمنه ما قبله نحو قم يدعونك مطول

وهذا الهمزة في التحقيق همزة انكار اي لا ينبغي لك ان لا تنزل وانكار النفي اثبات فلهذا صح تقدير الشرط المثبت بعده نحو ان تنزل فان الشرط المقدر بعد هذه الاشياء يجب ان يكون من جنسها فلا يصح تقدير المنفي بعد المثبت وبالعكس مثلا لا يجوز لا تكفر تدخل النار او اسلم لا تدخل النار يعني ان تكفر او ان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي فانه يجوزه تعويلا على القرينة مطول

فقولنا ايها الرجل اصله تخصيص المنادى بطلب اقباله عليك ثم جعل مجردا عن طلب الاقبال الى تخصيص مدلوله اي مدلول انا من بين امثاله بما نسب اليه اذ ليس المراد باي وصفه المخاطب بل ما يدل عليه ضمير المتكلم فايها مضموم والرجل مرفوع على انه حال والمجموع في محل النصب على انه حال ولهذا قال مختصا من بين الرجال

او لحمل المخاطب على المطلوب بان يكون ممن لا يحب ان يكذب
الطالب تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب
الخمسة السابقة فليعتبره الناظر الفصل والوصل الوصل
عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه فاذا اتت جملة
بعد جملة فالاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا
وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية لها في حكمه عطفت
عليها كالمفرد فشرط كونه مقبولا بالواو ونحوه ان يكون
بينهما جهة جامعة نحو زيد يكتب ويشعر ويعطي ويمنع
ولهذا عيب على ابي تمام قوله لا والذي هو عالم ان
النوى صبر وان ابا الحسين كريم والا فصلت عنها نحو
واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن
مستهزؤن

اي الحكم الاعراب الذي لها مثل كونها خبر مبتدا او حالا او صفة او غير ذلك مطول

اي وان لم يقصد اشتراك الثانية للاولى في حكم اعرابها مطول

مستهزؤن الله يستهزئ بهم لم يعطف الله يستهزئ بهم
على انا معكم لانه ليس من مقولهم وعلى الثاني ان قصد ربطها
بها على معنى عاطف سوى الواو عطفت به نحو دخل زيد
فخرج عمرو او ثم خرج عمرو اذا قصد التعقيب او المهلة والا
فان كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية فالفصل نحو
واذا خلوا الاية لم يعطف الله يستهزئ بهم على قوله قالوا
لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف والا فان كان بينهما كمال
الانقطاع بلا ايهام او كمال الاتصال [illegible]
او شبه احدهما فكذلك والا فالوصل اما كمال الانقطاع
فلاختلافهما خبرا وانشاء لفظا او معنى نحو وقال رائدهم
ارسوا نزاولها او معنى نحو مات فلان رحمه الله او لانه

اي ان لم يكن للجملة الاولى محل من الاعراب

اي وان لم تقصد ربط الثانية بالاولى على معنى عاطف سوى الواو مطول

اي وان لم يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية وذلك بان لا يكون لها حكم زائد على مفهوم الجملة او يكون ذلك ولكن قصد اعطاؤه للثانية مطول

اي بدون ان يكون في الفصل ايهام خلاف المقصود

اي يتعين الفصل

اي وان لم يكن بينهما كمال الانقطاع بلا ايهام ولا كمال الاتصال ولا شبه احدهما فالوصل متعين مطول

أو لأنه لا جامع بينهما كما سيأتي وأما كمال الاتصال فكون
الثانية مؤكدة للأولى لدفع توهم تجوز أو غلط نحو لا ريب
فيه فإنه لما بولغ في وصفه ببلوغه الدرجة القصوى
في الكمال بجعل المبتدأ ذلك وتعريف الخبر باللام جاز
أن يتوهم السامع قبل التأمل أنه مما يرمى به جزافا فأتبعه نفيا
لذلك فوزانه وزان نفسه في جاءني زيد نفسه ونحو
هدى للمتقين فإن معناه أنه في الهداية بالغ درجة لا يدرك
كنهها حتى كأنه هداية محضة وهذا معنى ذلك الكتاب
فإن معناه كما مر الكتاب الكامل والمراد بكماله كماله
في الهداية لأن الكتب السماوية بحسبها تتفاوت في
درجات الكمال فوزانه وزان زيد الثاني في جاءني

زيد

وهو قسمان لأنه إما أن ينزل الثانية من الأولى منزلة التأكيد المعنوي من متبوعه في إفادة التقرر مع الاختلاف في المعنى أو منزلة التأكيد اللفظي في اتحاد المعنى فالأول نحو لا ريب فيه ١٥ مطول

أي دالا على كمال العناية بتمييزه والأول بعده أي التعظيم وعلو الدرجة

الوزن مصدر قولك وزان الشيء الشيء أي ساواه في الوزن ويطلق على مرتبة الشيء إذا كانت مساوية لمرتبة شيء آخر في أمر من الأمور وهو المراد هنا

لما في تنكير هدى من الإبهام والتفخيم حينئذ يقرر قيل هدى ولم يقل هاديا

أي مجيب الهداية يقال لبيك عملك بحسب ذلك أي على قدره وعدده مطول

زيد زيد أو بدل منها لأنها غير وافية بتمام المراد أو كغير
الوافية بخلاف الثانية والمقام يقتضي اعتناء بشأنه لنكتة
ككونه مطلوبا في نفسه أو فظيعا أو عجيبا أو لطيفا نحو
أمدكم بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين وجنات وعيون
فإن المراد التنبيه على نعم الله تعالى والثاني أوفى
بتأديته لدلالته عليها بالتفصيل من غير إحالة على علم
المخاطبين المعاندين فوزانه وزان وجهه في أعجبني زيد
وجهه لدخول الثاني في الأول ونحو أقول له ارحل لا
تقيمن عندنا وإلا فكن في السر والجهر مسلما فإن المراد به
كمال إظهار الكراهة لإقامته وقوله لا تقيمن عندنا أوفى
بتأديته لدلالته عليه بالمطابقة مع التأكيد فوزانه

لأن إيقاظهم عن سنة الغفلة عنها مطلوب في نفسه فإنه مبداء كل خير

فان بين الجملتين الخبريتين اعني قوله وتظن سلمى وقوله اراها مناسبة ظاهرة لاتحادهما في المسند لان معنى اراها اظنها والمسند اليه في الاولى المحبوب وفي الثانية محب لكن لم يعطف اراها على تظن لئلا يتوهم انه عطف على ابغي وهو اقرب اليه فيكون من مظنونات سلمى وليس كذلك مطول

اي القسم الثالث من كمال الاتصال ان يكون الجملة الثانية بيانا للاولى مطول

فلا يكون لا تقيمن تأكيدا لقوله ارحل او بدل كل مطول

اي المقتضي لتبيين الجملة الاولى بالثانية خفاء الاولى مع اقتضاء المقام ازالته مطول

وذات حسنها في اعجبني الدار حسنها فان عدم الاقامة مغاير

للارتحال وغير داخل فيه مع ما بينهما من الملابسة او بيانا

لها لخفائها نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل

أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فوزانه وزان عمر في

قوله اقسم بالله ابو حفص عمر واما كونها كالمنقطعة عنها

فلكون عطفها عليها موهما لعطفها على غيرها مثاله وتظن

سلمى انني ابغي بها بدلا اراها في الضلال تهيم ويحتمل الاستيناف

واما كونها كالمتصلة بها فلكونها جوابا لسؤال اقتضته الاولى

فتنزل منزلته فتفصل عنها كما يفصل الجواب عن السؤال قال

السكاكي فتنزل منزلة الواقع لنكتة كاغناء السامع عن ان

يسأل او ان لا يسمع منه شيء ويسمى الفصل لذلك استينافا

تمامه
ما مسها من نقب ولا دبر
اغفر له اللهم ان كان فجر

حيث جعل قال يا آدم بيانا وتوضيحا لقوله فوسوس اليه الشيطان كما جعل عمر بيانا وتوضيحا لابي حفص مطول

كانه قيل كيف تراها في هذا الظن فقال اراها تتحير في اودية الضلال مطول

لما بينهما من الاتصال في الاستتباع مطول

اقول منهم من ادعى ان فصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستيناف لشبه كمال الانقطاع لا لشبه كمال الانقطاع
سيد شريف

الاستيناف في ... بتعلق ... صحاح

بان يكون التصديق بوجود السبب حاصلا والمطلوب بالسؤال تصور حقيقة السبب كما في البيت المذكور فان التصديق بوجود العلة يوجب التصديق بوجود السبب الا انه جاهل عن حقيقته فيطلب بما شرح ماهيته ولذا يسأل بما والتصديق الحاصل بوجود سبب معين ضمني لا يستلزم تصوره للسائل سيلكوتي

استينافا وكذا الثانية وهو ثلاثة اضرب لان السؤال

اما عن سبب الحكم مطلقا نحو قال لي كيف انت قلت عليل

سهر دائم وحزن طويل اي ما بالك عليلا او ما سبب علتك

واما عن سبب خاص نحو وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة

بالسوء كانه قيل هل النفس امارة بالسوء وهذا الضرب

يقتضي تأكيد الحكم كما مر واما عن غيرهما نحو قالوا سلاما

قال سلام اي فماذا قال وقوله زعم العواذل انني في غمرة

صدقوا ولكن غمرتي لا تنجلي وايضا منه ما يأتي باعادة

اسم ما استؤنف عنه نحو احسنت الى زيد زيد حقيق

بالاحسان ومنه ما بني على صفته نحو احسنت الى زيد صديقك

القديم اهل لذلك وهذا ابلغ وقد يحذف صدر الاستيناف

فالسائل بهذا الكلام جاهل بنفس السبب لانه يعلم الاسباب بخصوصها ويتردد في تعيين احدها ليكون السؤال عن السبب الخاص سيلكوتي

وعدم التأكيد يشعر بذلك لان السائل طالب التصور والتأكيد انما يجيء لطلب الحكم سيلكوتي

والسؤال عن الحال بعد العلم بكونه مريضا يكون عن سببه احرارة يشتغل بك ام رطوبة يقلبك حال كونك عليلا حسن چلبي

يعني يكون الجملة المسند اليه في الجملة الاستينافية من صفات ما قصد استيناف الحديث عنه اعني صفة تصلح لترتب الحديث عليه مطول

فالسؤال المقدر فيهما لما احسن اليه او هو حقيق بالاحسان مطول

ومراد العلامة ان العلية والمعلولية لا تعرضان للشيء الا في الذهن لكونهما من المعقولات الثانية فكان التضايف بينهما تضايفا في الامور المعقولة والعلو والسفل لا يعرضان الا للامور المحسوسة فكان التضايف بينهما تضايفا في الامور المحسوسة والاقلية والاكثرية من عوارض العدد وهو يعم المحسوسات والمعقولات فكان تضايفهما يعم القبيلتين سيلكوتي

نحو يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال وعليه نعم الرجل

زيد على قول وقد يحذف كله اما مع قيام شيء مقامه نحو

زعموا ان اخوتكم قريش لهم الف وليس لكم الاف او بدون

كانهم قالوا اصدقا ام كذبنا فقيل كذبتم مطول

ذلك نحو فنعم الماهدون اي نحن على قول واما الوصل لدفع

ولما فرغ من الاحوال الاربعة المقتضية للفصل شرع في الحالتين المقتضيتين للوصل فقال اه مطول

الايهام فكقولهم لا وايدك الله واما للتوسط فاذا اتفقتا

خبرا او انشاء لفظا ومعنى او معنى فقط بجامع كقوله تعالى

يخادعون الله وهو خادعهم وقوله تعالى ان الابرار لفي

نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله تعالى كلوا واشربوا ولا

تسرفوا وكقوله تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل

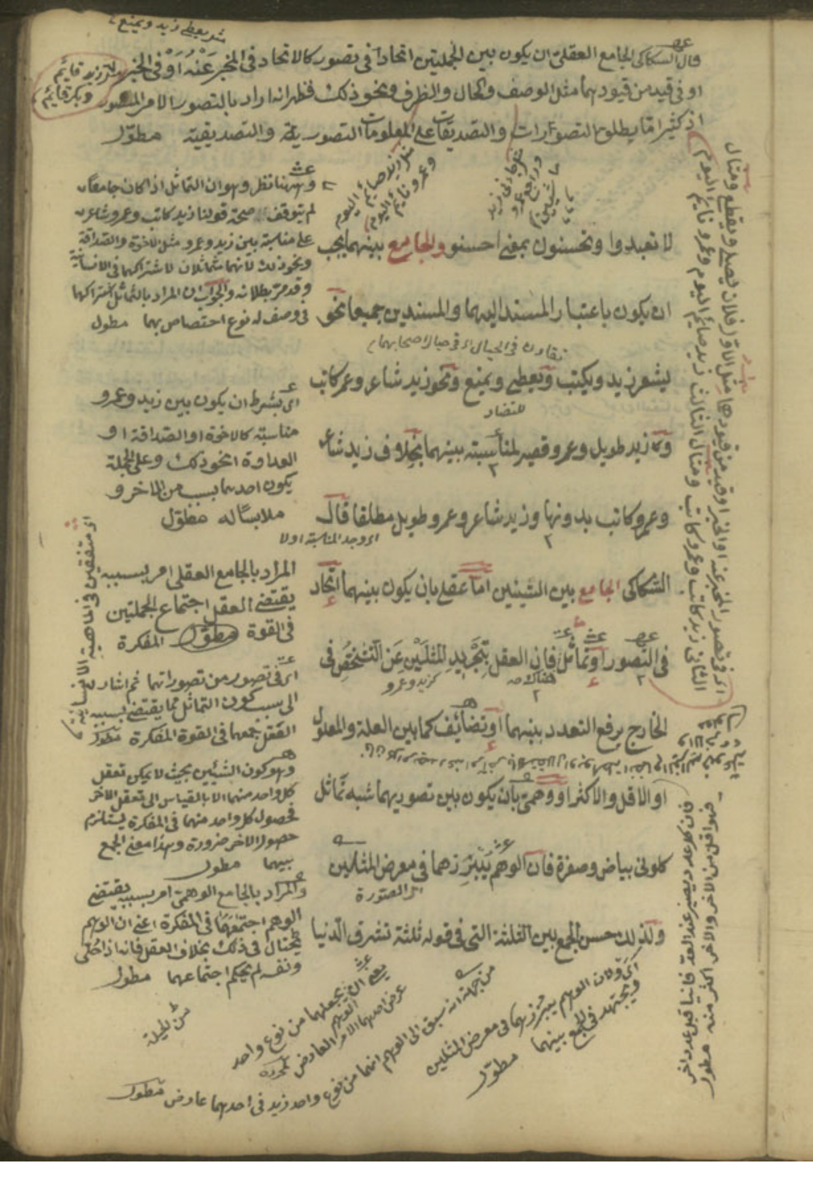
لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى و

هذا اخبار في معنى الانشاء اي لا تعبدوا لان اخذ الميثاق يقتضي الامر والنهي والمعنى على تقدير القول اي قائلين لا تعبدوا وقيل اخذ الميثاق قوة القسم ولا تعبدون

اليتامى والمساكين وابن السبيل وقولوا للناس حسنا اي

جواب له فلا حاجة الى تقدير القول وقيل لا تعبدون مقدر بان المصدرية بدلا من الميثاق فلما حذفت ان عاد الفعل الى الرفع فعلى هذا يكون قولوا صلة ولا يكون الاية مما نحن فيه بل يكون من عطف المفرد على المفرد لان الامر ح ماول بالمصدر معطوف على خبر ماول به

حسن چلپي



قال السكاكي الجامع العقلي ان يكون بين الجملتين اتحاد في تصور كالاتحاد في المخبر عنه او في الخبر او في قيد من قيودهما مثل الوصف والحال والظرف ونحو ذلك فظهر انه اراد بالتصور الامر المتصور اذ كثيرا ما يطلق التصورات والتصديقات على المعلومات التصورية والتصديقية مطول

لا تعبدوا وتحسنون بمعنى احسنوا والجامع بينهما يجب

ان يكون باعتبار المسند اليهما والمسندين جميعا نحو

يشعر زيد ويكتب ويعطي ويمنع ونحو زيد شاعر وعمرو كاتب

وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بينهما بخلاف زيد شاعر

وعمرو كاتب بدونها وزيد شاعر وعمرو طويل مطلقا قال

السكاكي الجامع بين الشيئين اما عقلي بان يكون بينهما اتحاد

في التصور او تماثل فان العقل بتجريد المثلين عن التشخص في

الخارج يرفع التعدد بينهما او تضايف كما بين العلة والمعلول

او الاقل والاكثر او وهمي بان يكون بين تصوريهما شبه تماثل

كلوني بياض وصفرة فان الوهم يبرزهما في معرض المثلين

ولذلك حسن الجمع بين الثلثة التي في قوله ثلثة تشرق الدنيا

ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر او تضاد كالسواد

والبياض والايمان والكفر وما يتصف بها او شبه تضاد

كالسماء والارض والاول والثاني فانه ينزلهما منزلة التضائف

وكذلك تجد الضد اقرب خطورا بالبال مع الضد او وهمي

بان يكون بين تصوريهما تقارن في الخيال سابق او

اسبابه مختلفة ولذلك اختلف الصور الثابتة في الخيالات

ترتبا ووضوحا ولصاحب علم المعاني فضل احتياج الى معرفة

الجامع لاسيما الخيالي فان جمعه على مجرى الالف والعادة

ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية

والفعليتين في المضي والمضارع الا لمانع تذنيب اصل الحال

المنتقلة ان يكون بغير الواو لانها في المعنى حكم لصاحبها

كالخبر

كالاسود والابيض والمؤمن والكافر فانه قد يعد مثل الابيض والاسود متضادين باعتبار اشتمالهما على الوصفين المتضادين وهما السواد والبياض والا فهما لا يتواردان على المحل اصلا فكيف يتضادان وذلك لان الاسود مثلا هو المحل مع السواد مطول

التضاد وجوديين بينهما غاية الخلاف ... مطول

فان بينهما شبه التضاد باعتبار انهما وجوديان احدهما في غاية الارتفاع والاخرى في غاية الانحطاط لكنهما لا يتواردان على المحل لكونهما من الاجسام فلا يكونان متضادين مطول

فانه شبها المتضادين باعتبار اشتمالهما على وصفين لا يمكن اجتماعهما لكنهما ليسا بمتضادين لكونهما عبارة عن المحلين الموصوفين بالاولية والثانوية مطول

ثم بين سبب كون التضاد وشبهه جامعا وهميا

قوله كالخبر اذا لم يكن معلوما للمخاطب ثبوته لذي الحال قبل السماع وكالوصف له عند العلم بثبوته لذي الحال للمخاطب قبل السماع سيلكوتي

وما اورده بعض النحويين من الاخبار والنعوت المصدرة بالواو كالخبر في باب كان واقعا بعد الا وهو كثير نحو ما كان احد الا وانت خير منه وليس احد الا وانت خير منه اي الا كما في قول الحماسي وقول علي

كالخبر ووصف له كالنعت لكن خولف اذا كانت جملة

فانها من حيث هي جملة مستقلة بالافادة فتحتاج الى ما

يربطها بصاحبها وكل من الضمير والواو صالح للربط و

الاصل هو الضمير بدليل المفردة والخبر والنعت فالجملة

ان لم تخل عن ضمير صاحبها وجب الواو وكل جملة خالية

عن ضمير ما يجوز ان ينتصب عنه حال يصح ان يقع حالا

عنه بالواو الا المصدرة بالمضارع المثبت نحو جاء في

زيد ويتكلم عمرو لما سياتي والا فان كانت فعلية و

الفعل مضارع مثبت امتنع دخولها نحو ولا تمنن

تستكثر لان الاصل المفردة وهي تدل على حصول صفة غير

ثابتة مقارن لما جعلت الحال قيدا له وهو كذلك

رضي الله عنه قد كنت وما اهدد بالحرب وكما في سبعة وثامنهم كلبهم فان الجملة صفة لسبعة كما في قوله ثلثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم سيلكوتي

والجملة الوصفية المصدرة بالواو التي تسمى واو تاكيد لصوق الصفة بالموصوف فعلى سبيل التشبيه والالحاق بالحال ووجه الشبه كونها حكما لصاحبها محتمل معا حسن چلبي

فانه لا يصح ان يقع حالا الا بالواو

اي وان لم تخل الجملة التي تقع حالا عن ضمير صاحبها فاما ان تكون فعلية او اسمية اه مطول

لانها تدل على الهيئة والهيئة ما يقوم بالغير وهذا معنى الصفة مطول

او المضارع المثبت كذلك

أما الحصول فلكونه فعلاً مثبتاً وأما المقارنة
فلكونه مضارعاً وأما ما جاء من نحو قول بعض
العرب قمت وأصك وجهه وقوله فلما خشيت أظا
فيرهم نجوت وأرهنهم مالكا فقيل على حذف
المبتدأ أي وأنا أصك وأنا أرهنهم وقيل الأول
شاذ والثاني ضرورة وقال عبد القاهر هي فيهما
للعطف والأصل وصككت ورهنت عدل إلى المضارع
حكاية للحال وإن كان منفياً فالأمران كقراءة ابن
ذكوان فاستقيما ولا تتبعان بالتخفيف ونحو وما
لنا لا نؤمن بالله لدلالته على المقارنة لكونه مضارعاً
دون الحصول لكونه منفياً وكذا إن كان ماضياً لفظاً أو
معنى

وأما ولالته على حصول صفة غير ثابتة مطول

أي وأما المضارع المنفي

ومعناها أن يفرض أن ما كان في الزمان الماضي واقع في هذا الزمان فيعبر عنه بلفظ المضارع لنكتة كالتعجب والاستغراب منه مطول

أي إنما جاز الأمران في المضارع المنفي لأمرين لدلالته ... مطول

والمراد بالمنفي هنا المنفي بما أو لا دون لن لأنها حرف استقبال وشرط في الجملة الواقعة حالا خلوها عن حرف الاستقبال كالسين ولن ونحوها مطول

أي يجوز دخول الواو وتركه

أو معنى كقوله تعالى أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر
وكقوله تعالى أو جاؤكم حصرت صدورهم وقوله أنى
يكون لي غلام ولم يمسسني بشر وقوله فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وقوله تعالى
أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا
من قبلكم وأما المثبت فلدلالته على الحصول لكونه
فعلاً مثبتاً دون المقارنة لكونه ماضياً ولهذا شرط
أن يكون مع قد ظاهرة أو مقدرة وأما المنفي فلدلالته على
المقارنة دون الحصول أما الأول فلأن لما للاستغراق و
غيرها لانتفاء متقدم مع أن الأصل استمراره فيحصل به الدلالة
عليها عند الإطلاق بخلاف المثبت فإن وضع الفعل على إفادة

هذا في ما هو ماض لفظاً وأما الماضي معنى فيعني به المضارع المنفي بلم ولما فإن كلا منهما لقلب معنى المضارع إلى الماضي مطول

وأهمل مثال المنفي بلما مجرداً عن الواو لأنه لم يطلع عليه لكن القياس يقتضي جوازه ثم أشار إلى سبب جواز الأمرين في الماضي مثبتاً أو منفياً مطول

أي الماضي المثبت

لا يقارن الحال في الماضي المثبت

لأن قد تقرب الماضي من الحال

أي جواز الأمرين في الماضي المنفي

أي دلالته على المقارنة

وتحقيقه ان الاصل في النفي الاستمرار بخلاف الاثبات مطول

التجدد وتحقيقه ان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب بخلاف
استمرار الوجود واما الثاني فلكونه منفيا وان كانت اسمية
فالمشهور جواز تركها لعكس ما مر في الماضي المثبت نحو كلمته
فوه الى في وان دخولها اولى لعدم دلالتها على عدم الثبوت
مع ظهور الاستيناف فيها فحسن زيادة رابط نحو فلا تجعلوا
لله اندادا وانتم تعلمون وقال عبد القاهر ان كان المبتدأ
ضمير ذي الحال وجبت الواو نحو جاءني زيد وهو يسرع
او وهو مسرع وان جعل نحو على كتفه سيف حالا كثر فيها
تركها نحو خرجت مع البازي على سواد ويحسن الترك
لدخول حرف على المبتدأ كقوله فقلت عسى ان تبصريني
كأنما بني حوالي الاسود الحوارد واخرى لوقوع

قوله اي ونحو بشار اذا انكرتني بلدة او نكرتها
خرجت مع البازي على سواد مطول

وانما يحسن ترك الواو في مثل الصورتين عند تقدم مفرد لئلا يتوهم عطف الجملة على المفرد مطول

لوقوع الجملة بعقب مفرد كقوله والله يبقيك لنا سالما
برداك تبجيل وتعظيم الايجاز والاطناب والمساوات
قال السكاكي اما الايجاز والاطناب فلكونهما نسبيين لا
يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والبناء على امر عرفي وهو
متعارف الاوساط اي كلامهم في مجرى عرفهم في تادية المعاني
وهو لا يحمد في باب البلاغة ولا يذم فالايجاز اداء المقصود
باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداؤه باكثر منها ثم
قال الاختصار لكونه نسبيا يرجع تارة فيه الى ما سبق واخرى
الى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر وفيه نظر لان كون الشيء
نسبيا لا يقتضي تعسر تحقيق معناه ثم البناء على المتعارف
والبسط الموصوف رد الى الجهالة والاقرب ان يقال المقبول

واعلم ان للايجاز معنيين احدهما كون الكلام اقل من عبارة المتعارف والثاني كونه اقل مما هو مقتضى ظاهر المقام مطول

مِنْ طُرُقِ التعبير عَنِ المراد تادية اصله بلفظ مساوٍ له او
ناقص عنه وافٍ او زائدٍ عليه لفائدةٍ واحترز بوافٍ عن
الاخلال كقوله والعيش خيرٌ في ظلال النوك ممن عاش
كدّاً الى ناعمٍ في ظلال العقل وبفائدة عن التطويل نحو و
والفى قولها كذبا ومينا وعن الحشو المفسد كالندى في قوله
ولا فضل فيها للشجاعة والندا وصبر الفتى لولا لقاء شعوب
والغير المفسد كقوله واعلم علم اليوم والامس قبله ولكنني عن
علم ما في غد عمي المساواة نحو ولا يحيق المكر السيئ الا باهله
وقوله فانك كالليل الذي هو مدركي وان خلت ان المنتأى
عنك واسع والايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف
نحو ولكم في القصاص حيوة فان معناه كثير ولفظه

وقد دت الاديم لراهشيه

ولفظه يسير ولا حذف فيه وفضله على ما كان عندهم اوجز
كلامٍ في هذا المعنى وهو القتل انفى للقتل بقلّة حروف ما
يناظره منه والنص على المطلوب وما يفيده تنكير حيوة من التعظيم
لمنعه عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد او من النوعية
الحاصلة للمقتول والقاتل بالارتداع واطراده وخلوه من
التكرار واستغنائه عن تقدير محذوف والمطابقة
وايجاز الحذف اما جزء جملة مضاف نحو واسئل القرية
او موصوف نحو انا ابن جلا او صفة وكان وراءهم
ملك ياخذ كل سفينةٍ غصبا اى صحيحةٍ او نحوها بدليل
ما قبله او شرط كما مر او جواب شرط اما لمجرد الاختصار
نحو واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم وما خلفكم لعلكم

وطلاع الثنايا متى اضع العمامة تعرفوني
الثنية العقبة وفلان طلاع الثنايا اى ركاب لصعاب الامور
مختصر معاني
ويحتمل ان يكون المراد بوضع العمامة كناية عن انه شجاع لان في راسه جراحات كثيرة فاذا وضع عمامته يرى انه شجاع
وقيل ان الصفة ان كانت جملة لا يحذف موصوفها الا بشرط ان يكون الموصوف بعض ما قبلها من المجرور بمن او بفي كقوله تعالى ومنهم دون ذلك اى جمع دون ذلك وكقولك ما في القوم دون هذا اى شخص واحد دون هذا وغيره نادر وغيره لا سيما اذا لزم منه الحذف اضافة غير الظرف الى الجملة مطول
والحق ان عدم جواز الحذف في غير ما ذكر انما هو في النثر واما في الشعر فيجوز حسن چلبي

تُرْحَمُونَ اى اَعْرَضُوا بدليل ما بعده او لِلدلالة على انه

شئ لا يحيط به الوصف او لتذهب نفس السامع كل مذهب

ممكن مثالهما ولو ترى اذ وقفوا على النار او غير ذلك

نحو لا يَسْتَوِى مِنْكُم مَنْ انفقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وقاتل اى ومن

انفق من بعده وقاتل بدليل واما جملة مسببة

عن مذكور نحو ليحق الحق ويبطل الباطل اى فعل ما

فعل او سبب لمذكور نحو فانفجرت اِنْ قُدِّرَ فضربه

بها فيجوز ان يُقَدَّرَ فَاِنْ ضَرَبْتَ بها فقد انفجرت

او غيرهما نحو فَنِعْمَ المَاهِدُونَ على ما مر واما اكثر نحو انا

انبئكم بتأويله فارسلون يوسف اى فارسلون الى يوسف

لِاَسْتَعْبِرَهُ الرؤيا ففعلوا فاتاه وقال له يا يوسف

فحذف الجزاء لتذهب نفس السامع كل مكروه ممكن

والفاء فى مثل قوله فانفجرت تسمى فصيحة وظاهر كلام الكشاف ان تسميتها فصيحة انما هى على التقدير الثانى وهو ان يكون المحذوف شرطا وظاهر كلام صاحب المفتاح على العكس وقيل فصيحة على التقديرين والمشهور فى تمثيلها قوله قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا مطول

والحذف على وجهين ان لا يُقَامَ شئ مقامه كما مر وان

يُقَامَ نحو وَاِنْ يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اى فلا تحزن

واصبر وادلته كثيرة منها ان يدل العقل عليه والمقصود

الاظهر على تعيين المحذوف نحو حُرِّمَتْ عليكم الميتة ومنها

ان يدل العقل عليهما نحو وجاء ربك اى امره او عذابه

ومنها ان يدل العقل عليه والعادة على التعيين نحو فذلكن

الذى لمتننى فيه فانه يحتمل فى حبه لقوله تعالى قد شغفها

حبا وفى مراودته لقوله تراود فتاها عن نفسه او فى شانه

حتى يشملهما والعادة دلت على الثانى لان الحب المفرط لا يلام

صاحبه عليه فى العادة لقهره اياه ومنها الشروع فى

الفعل نحو باسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبتداء له

ومنها الاقتران كقولهم للمعرس بالرفاء والبنين اى اعرست

والاطناب اما بالايضاح بعد الابهام ليرى المعنى فى صورتين

المختلفتين ليتمكن فى النفس فضل تمكن او لتكمل لذة العلم

به نحو رب اشرح لى صدرى فان اشرح لى يفيد طلب شرح

لشئ ما له وصدرى يفيد تفسيره ومنه باب نعم على احد

القولين اذ لو اريد الاختصار كفى نعم زيد ووجه حسنه

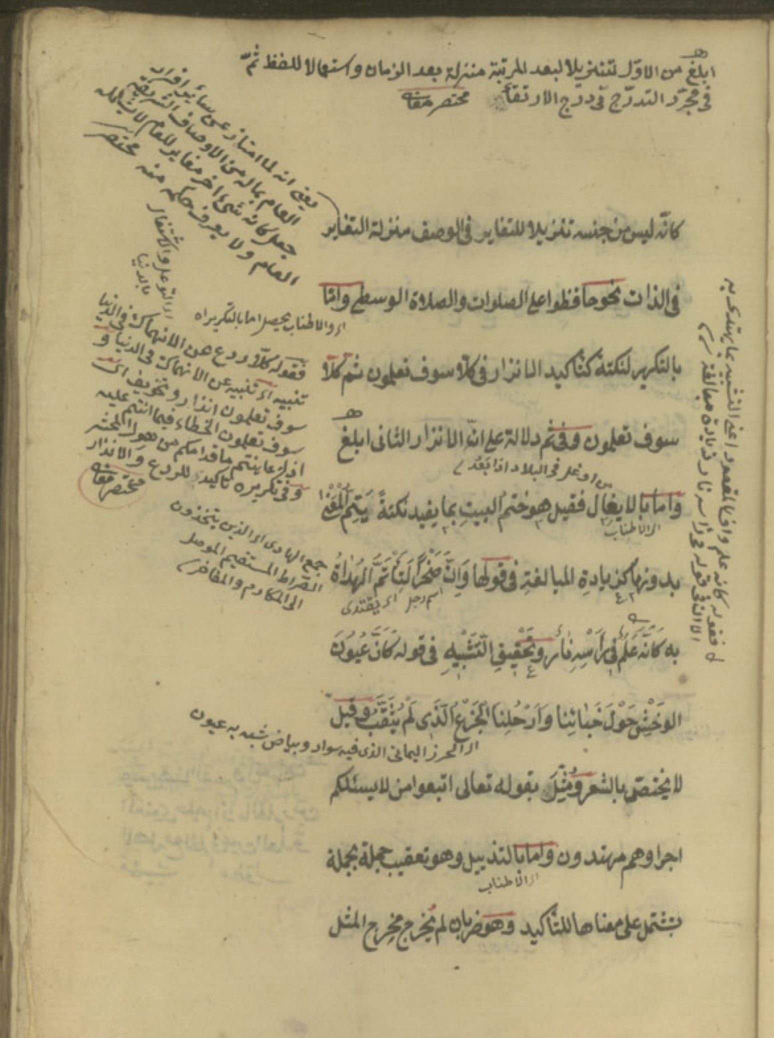
سوى ما ذكر ابراز الكلام فى معرض الاعتدال و ايهام الجمع

بين المتنافيين ومنه التوشيع وهو ان يؤتى فى عجز الكلام

بمثنى مفسر باسمين ثانيهما معطوف على الاول نحو يشيب

ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل

واما بذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله حتى كانه



كانه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير فى الوصف منزلة التغاير

فى الذات نحو حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى واما

بالتكرير لنكتة كتاكيد الانذار فى كلا سوف تعلمون ثم كلا

سوف تعلمون وفى ثم دلالة على ان الانذار الثانى ابلغ

واما بالايغال فقيل هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى

بدونها كزيادة المبالغة فى قولها وان صخرا لتأتم الهداة

به كانه علم فى رأسه نار وتحقيق التشبيه فى قوله كان عيون

الوحش حول خبائنا وارحلنا الجزع الذى لم يثقب وقيل

لا يختص بالشعر ومثل بقوله تعالى اتبعوا من لا يسئلكم

اجرا وهم مهتدون واما بالتذييل وهو تعقيب جملة بجملة

تشتمل على معناها للتاكيد وهو ضربان لم يخرج مخرج المثل

نحو ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى الا الكفور على

وجه وضرب اخرج مخرج المثل نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل

ان الباطل كان زهوقا وهو ايضا اما لتاكيد منطوق

كهذه الاية واما لتاكيد مفهوم كقوله ولست بمستبق اخا

لا تلمه على شعث اى الرجال المهذب واما بالتكميل ويسمى

الاحتراس ايضا وهو ان يؤتى فى كلام يوهم خلاف المقصود

بما يدفعه كقوله فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع و

ديمة تهمى ونحو اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين واما

بالتتميم وهو ان يؤتى فى كلام لا يوهم خلاف المقصود

بفضلة لنكتة كالمبالغة نحو ويطعمون الطعام على حبه

فى وجه اى مع حبه واما بالاعتراض وهو ان يؤتى فى اثناء

ومن هذا القسم قول كعب ابن سعد
الغنوى حليم اذا ما الحلم زين
اهله مع الحلم فى عين العدو
مهيب مطول

فى اثناء كلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او اكثر لا محل

لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الايهام كالتنزيه فى قوله

تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون

والدعاء فى قوله ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعى

الى ترجمان والتنبيه فى قوله واعلم فعلم المرء ينفعه ان

سوف يأتى كل ما قدرا ومما جاء بين كلامين وهو اكثر

من جملة ايضا قوله فأتوهن من حيث امركم الله ان الله

يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فان قوله

نساؤكم حرث لكم بيان لقوله فأتوهن من حيث امركم

وقال قوم قد تكون النكتة فيه غير ما ذكر ثم جوز بعضهم

وقوعه اخر جملة لا تليها جملة متصلة بها فيشمل التذييل

والفائدة التنبيه على انفع العلم
يعنى ما ينبغى للعاقل ان لا يحزن
لان حزنه لا ينفعه لان المقدورات
الى اخره شرح

بيت
وحقوق قلبى لو رايت لهيبه
يا جنتى لرايت فيه جهنما مطول

يعنى يكون النكتة دفع الايهام

وبعض صور التكميل وبعضهم كونه غير جملة واما بغير ذلك

كقوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد

ربهم ويؤمنون به فانه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون به

لان ايمانهم لا ينكره من يثبتهم وحسن ذكره اظهار شرف الايمان

ترغيبا فيه واعلم انه قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب

باعتبار كثرة حروفه وقلتها بالنسبة الى كلام اخر مساو له في

اصل المعنى كقوله يصد عن الدنيا اذا عن سودد وقوله ولست

بنظار الى جانب الغنا اذا كانت العلياء في جانب الفقر ويقرب

منه قوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وقول الحماسي

وننكر ان شئنا عن الناس قولهم ولا ينكرون القول حين

نقول الفن الثاني في علم البيان وهو علم يعرف به ايراد المعنى

مطلب الفن الثاني في علم البيان

المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ودلالة

اللفظ اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على الخارج وتسمى

الاولى وضعية وكل من الاخيرين عقلية وتقيد الاولى

بالمطابقة والثانية والثالثة بالالتزام وشرطه اللزوم الذهني

ولو لاعتقاد المخاطب بعرف عام او غيره والايراد المذكور

لا يتاتى بالوضعية لان السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ

لم يكن بعضها اوضح والا لم يكن كل واحد دالا ويتاتى بالعقلية

لجواز ان يختلف مراتب اللزوم في الوضوح ثم اللفظ المراد به

لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز والا

فكناية وقدم عليها لان معناه كجزء معناها ثم منه ما يبتنى على التشبيه فتعين التعرض له فانحصر في الثلثة

التشبيه الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى والمراد ههنا

مالم تكن على وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية
والتجريد فدخل فيه نحو قولنا زيد اسد وقوله تعالى صم بكم
عمي والنظر في اركانه وهي طرفاه ووجهه واداته وفي
الغرض منه وفي اقسامه طرفاه اما حسيان كالخد والورد
والصوت الضعيف والهمس والنكهة والعنبر والريق
والخمر والجلد الناعم والحرير او عقليان كالعلم والحيوة او
مختلفان كالمنية والسبع والعطر والخلق كريم والمراد بالحسي
المدرك هو او مادته باحدى الحواس الخمس الظاهرة فدخل
فيه الخيالي كما في قوله وكأن محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد
اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد وبالعقلي
ما عدا ذلك فدخل فيه الوهمي اي ما هو غير مدرك بها

ولو

ولو ادرك لكان مدركا بها كما في قوله ومسنونة زرق
كأنياب اغوال وما يدرك بالوجدان كاللذة والالم ووجهه
ما يشترك فيه تحقيقا او تخييلا والمراد بالتخييل نحو ما
في قوله تعالى وكأن النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن
ابتداع فان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول
اشياء مشرقة بيض في جوانب شيء مظلم اسود فهي غير
موجودة في المشبه به الا على طريق التخييل وذلك انه لما كانت
البدعة وكل ما هو جهل تجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا
يهتدي للطريق ولا يأمن من ان ينال مكروها شبهت بها
ولزم بطريق العكس ان يشبه السنة وكل ما هو علم بالنور
وشاع ذلك حتى تخيل ان الثاني مما له بياض واشراق نحو

نحو اتيتكم بالحنفية البيضاء والاول على خلاف ذلك كقوله
شاهدت سواد الكفر من جبين فلان فصار تشبيه النجوم
بين الدجى بالسنن بين الابتداع كتشبيه ببياض الشيب في
سواد الشباب او بالانوار مؤتلقة بين النبات الشديد الخضرة
فعلم فساد جعل في قول القائل النحو في الكلام كالملح في الطعام
كون القليل مصلحا والكثير مفسدا لان النحو لا يحتمل القلة
والكثرة بخلاف الملح وهو اما غير خارج عن حقيقتهما كما في
تشبيه ثوب باخر في نوعهما او جنسهما او خارج صفة اما
حقيقية وهي اما حسية كالكيفيات الجسمية مما يدرك بالبصر
من الالوان والاشكال والمقادير والحركات وما يتصل بها
او بالسمع من الاصوات الضعيفة والقوية والتي بين بين
او بالذوق

او بالذوق من الطعوم او بالشم من الروائح او باللمس من
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والخشونة
والملاسة واللين والصلابة والخفة والثقل وما
يتصل بها او عقلية كالكيفيات النفسانية من الذكاء والعلم والغضب
والحلم وسائر الغرائز واما اضافية كازالة الحجاب
في تشبيه الحجة بالشمس وايضا اما واحد واما بمنزلة
الواحد لكونه مركبا من متعدد وكل منهما حسي او عقلي
واما متعدد كذلك او مختلف والحسي طرفاه حسيان
لا غير لامتناع ان يدرك بالحس من غير الحسي شيء والعقلي
اعم لجواز ان يدرك بالعقل من الحسي شيء ولذلك يقال
التشبيه بالوجه العقلي اعم فان قيل هو مشترك فيه فهو

كالبلة والجفافة واللزوجة

كلي والحسي ليس بكلي قلنا المراد انّ افراده مدرك بالحس

المراد من الواحد ان لا يكون وجه التشبيه هيئة منتزعة من امور متعددة تقرير

الواحد الحسي كالحمرة والخفاء وطيب الرائحة ولذة

الطعام ولين اللمس فيما مر والعقلي كالعراء عن الفائدة

والجراءة والهداية واستطابة النفس في تشبيه وجود الشيء

العديم النفع بعدمه والرجل الشجاع بالاسد والعلم

بالنور والعطر بخلق كريم والمركب الحسي فيما طرفاه مفردان

المراد من المركب ان يكون وجه التشبيه هيئة منتزعة من امور متعددة تقرير

كما في قوله وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى كعنقود ملاحية

حين نوّر من الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض

المستديرة الصغار المقادير في المرئى على الكيفية المخصوصة

الى المقدار المخصوص وفيما طرفاه مركبان كما في قول بشار

كأن مثار النقع فوق رؤسنا واسيافنا ليل تهاوى

كواكبه

كواكبه من الهيئة الحاصلة من هوي اجرام مشرقة مستطيلة

متناسبة المقدار متفرقة في جوانب شيء مظلم وفيما طرفاه

مختلفان كما مر في تشبيه الشقيق ومن بديع المركب الحسي

ما يجيء في الهيئات التي تقع عليها الحركة ويكون على وجهين

احدهما ان يقترن بالحركة غيرها من اوصاف الجسم كالشكل

واللون كما في قوله والشمس كالمرآة في كف الاشل من الهيئة

الحاصلة من الاستدارة مع الاشراق والحركة السريعة

المتصلة مع تموج الاشراق حتى يرى الشعاع كأنه يهم بان

ينبسط حتى يفيض من جوانب الدائرة ثم يبدو له فيرجع

ولا يجوز حذف الفاعل الا في كلمة بدا والمعنى ظهر له رأى غير الاول تقرير

الى انقباض والثاني ان يجرد عن غيرها فهناك ايضا لا بد من

اختلاط حركات الى جهات مختلفة فحركة الرحى والسهم لا تركيب فيها

بخلاف حركة المصحف في قوله وكأن البرق مصحف قار فانطباقا

وانفتاحا وقد يقع التركيب في هيئة السكون كما في قوله في وصف

كلب يقعي جلوس البدوي المصطلي من الهيئة الحاصلة من

موقع كل عضو منه في اقعائه والعقلي كحرمان الانتفاع بابلغ

نافع مع تحمل التعب في استصحابه في قوله تعالى مثل الذين حملوا

التورات ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا واعلم انه قد

ينتزع من متعدد فيقع الخطاء لوجوب انتزاعه من اكثر كما

اذا انتزع من الشطر الاول من قوله كما ابرقت قوما عطاشا

غمامة فلما رأوها اقشعت وتجلت لوجوب انتزاعه من الجميع

فان المراد التشبيه باتصال ابتداء مطمع بانتهاء مؤيس

والمتعدد الحسي كاللون والطعم والرائحة في تشبيه فاكهة

باخرى

ومن لطيف ذلك قول الشاعر في صفة الرياض
خفت بسرو كالقيان تلحفت خضر الحرير
على قوام معتدل فكانها والريح جاء
يميلها تبغي التعانق ثم يمنعها الخجل
مطول

تمامه
بارع تجدوته لم تحدل

يعني كون وجه التشبيه اوله مطمعا
وآخره مؤيسا تقرير

وقد مران وجه التشبيه ثلثة اقسام
واحد ومركب ومتعدد فلما فرغ
من الاولين شرع في الثالث وهو
اما حسي او عقلي او مختلف
مطول

باخرى والعقلي كحدة النظر وكمال الحذر واخفاء السفاد

في تشبيه طائر بالغراب والمختلف كحسن الطلعة ونباهة

الشان في تشبيه انسان بالشمس واعلم انه قد ينتزع الشبه

من نفس التضاد لاشتراك الضدين فيه ثم ينزل منزلة التناسب

بواسطة تمليح او تهكم فيقال للجبان ما اشبهه بالاسد

وللبخيل هو حاتم واداته الكاف وكأن ومثل وما في معناه

والاصل في نحو الكاف ان يليه المشبه به وقد يليه غيره نحو

واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه وقد يذكر فعل

ينبئ عنه كما في علمت زيدا اسدا ان قرب وحسبت انه

بعد والغرض منه في الاغلب يعود الى المشبه وهو بيان

امكانه كما في قوله فان تفق الانام وانت منهم فان المسك

قال الامام المرزوقي في قول الحماسة
آتاني من ابي انس وعيد فسل
لغيظة الضحاك جسمي ان قائل هذا
البيت قد قصد بها الهزء والتملح
مطول

وذلك اذا كان المشبه به مركبا لم يعبر
عنه بمفرد دال عليه مطول

بعض دم الغزال او حاله كما في تشبيه ثوب بآخر في السواد
او مقدارها كما في تشبيهه بالغراب في شدته او تقريرها
كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم على الماء
وهذه الاربعة تقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به اتم
وهو به اشهر او تزيينه كما في تشبيه وجه اسود بمقلة الظبي
او تشويهه كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة
قد نقرتها الديكة او استطرافه كما في تشبيه فحم فيه جمر
موقد ببحر من المسك موجه الذهب لابرازه في صورة
الممتنع عادة وللاستطراف وجه آخر وهو ان يكون المشبه به
نادر الحضور في الذهن اما مطلقا كما مر واما عند حضور المشبه
كما في قوله ولازوردية تزهو بزرقتها بين الرياض على حمر

اليواقيت كأنها فوق قامات ضعفن بها اوائل النار في اطراف
كبريت وقد يعود الى المشبه به وهو ضربان احدها ايهام
انه اتم من المشبه وذلك في التشبيه المقلوب كقوله
وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح
والثاني بيان الاهتمام به كتشبيه الجائع وجها كالبدر في
الاشراق والاستدارة بالرغيف ويسمى هذا اظهار المطلوب
هذا اذا اريد الحاق الناقص حقيقة او ادعاء بالزائد فان
اريد الجمع بين الشيئين في امر فالاحسن ترك التشبيه الى
الحكم بالتشابه احترازا من ترجيح احد المتساويين كقوله
تشابه دمعي اذ جرى ومدامتي فمن مثل ما في الكاس
عيني تسكب فوالله ما ادري ابالخمر اسبلت جفوني ام من

وعوان يجعل الناقص في وجه الشبه مشبها به قصدا الى ادعاء انه ازيد مطول

في وجه الشبه وهذا الكلام محل نظر لان ما تقدم كله ليس مما يقصد فيه الحاق الناقص في وجه الشبه بالزائد على ما قررنا فيما سبق مطول

عنبرتي كنت اشرب ويجوز التشبيه ايضا كتشبيه غرة الفرس

بالصبح وعكسه متى اريد ظهور منير في مظلم اكثر منه وهو

باعتبار طرفيه تشبيه مفرد بمفرد وهما غير مقيدين كتشبيه

الخد بالورد او مقيدان كقولهم هو كالراقم على الماء او مختلفان

كقوله والشمس كالمرآة وعكسه واما تشبيه مركب بمركب

كما في بيت بشار واما تشبيه مفرد بمركب كما في تشبيه

الشقيق واما تشبيه مركب بمفرد كقوله يا صاحبي تقصيا

نظريكما تريا وجوه الارض كيف تصور تريا نهارا مشمسا

قد شابه زهر الربا فكانما هو مقمر وايضا ان تعدد طرفاه

فاما ملفوف كقوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى

وكرها العناب والحشف البالي او مفروق كقوله النشر

مسك والوجوه دنانير واطراف الاكف عنم وان

تعدد طرفه الاول فتشبيه التسوية كقوله صدغ الحبيب

وحالي كلاهما كالليالي وان تعدد طرفه فتشبيه الجمع كقوله

كانما يبسم عن لؤلؤ منضد او برد او اقاح وباعتبار

وجهه اما تمثيل وهو ما وجهه منتزع من متعدد كما

مر وقيده السكاكي بكونه غير حقيقي كما في تشبيه مثل اليهود

بمثل الحمار واما غير تمثيل وهو بخلافه وايضا اما مجمل و

هو ما لم يذكر وجهه فمنه ما هو ظاهر يفهمه كل احد نحو زيد

اسد ومنه خفي لا يدركه الا الخاصة كقول بعضهم هم كالحلقة

المفرغة لا يدري اين طرفاها اي هم متناسبون في الشرف

كما انها متناسبة الاجزاء في الصورة وايضا منه ما لم يذكر

كأن مثار النقع فوق رؤسنا وأسيافنا ليل تهاوى كواكبه

وهو أن يؤتى على طريق العطف أو غيره بالمشبهات أولا ثم بالمشبه بها مطول

وثغره في صفاء وأدمعي كاللآلي

أي التشبيه باعتبار وجه التشبيه ينقسم ثلث تقسيمات الأول تمثيل وغير تمثيل والثاني مجمل ومفصل والثالث قريب وبعيد وأشار إلى الأول بقوله إما تمثيل مطول

فيه وصفا حد الطرفين ومنه ما ذكر فيه وصف المشبه به وحده

ومنه ما ذكر وصفهما كقوله صدفت عنه ولم تصدف مواهبه

وعاوده ظني فلم يخب كالغيث ان جئته وافاك ريقه وان

ترحلت عنه لج في الطلب واما مفصل وهو ما ذكر وجهه

كقوله وثغره في صفاء وادمعي كاللآلي وقد يتسامح بذكر

ما يستتبعه مكانه كقولهم للكلام الفصيح هو كالعسل في

الحلاوة فان الجامع فيه لازمها وهو ميل الطبع وايضاً

اما قريب مبتذل وهو ما ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به

من غير تدقيق نظر لظهور وجهه في بادي الرأي اما لكونه امراً

جملياً فان الجملة اسبق الى النفس او قليل التفصيل مع غلبة

حضور المشبه به في الذهن اما عند حضور المشبه لقرب

المناسب

وهذان الوصفان مشعران بوجه الشبه اعني الافاضة في حالتي الطلب وعدمه وحال الاقبال عليه والاعراض عنه مطول

المناسبة كتشبيه الجرة الصغيرة بالكوز في المقدار والشكل

او مطلقاً لتكرره على الحس كالشمس بالمرآة المجلوة في الاستدارة

والاستنارة لمعارضة كل من القرب والتكرر التفصيل واما

بعيد غريب وهو بخلافه لعدم الظهور اما لكثرة

التفصيل كقوله والشمس كالمرآة في الكف الاشل او ندور

حضور المشبه به اما عند حضور المشبه لبعد المناسبة

كما مر واما مطلقاً لكونه وهمياً او مركباً خيالياً او عقلياً كما مر

او لقلة تكرره على الحس كقوله والشمس كالمرآة فالغرابة

فيه من وجهين والمراد بالتفصيل ان ينظر في اكثر من

وصف ويقع على وجوه اعرفها ان تأخذ بعضاً وتدع

بعضاً كما في قوله حملت ردينياً كان سنانه سنا لهب

فان في وجه الشبه تفصيلا ما حيث اعتبر المقدار والشكل لكن الكوز غالب الحضور عند حضور الجرة مطول

فان في وجه الشبه تفصيلا ما لكن المرآة غالب الحضور في الذهن مطلقا مطول

وانما كان ندور حضور المشبه به سببا لعدم ظهور وجه الشبه لانه فرع الطرفين ومنها ينتقل الى ... بينهما ... مطول

احدهما كثرة التفصيل في وجه الشبه والثاني قلة تكرر المشبه به على الحس مطول

لم يتصل بدخان وان تعتبر بالجميع كما مر من تشبيه الثريا وكلما
كانت التركيب من امور اكثر كان التشبيه ابعد والبليغ ما كان
من الضرب لغرابته ولان نيل الشيء بعد طلبه الذ وقد يتصرف
في القريب بما يجعله غريبا كقوله لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا
الا بوجه ليس فيه حياء وقوله عزماته مثل النجوم ثواقبا
لو لم يكن للثاقبات افول ويسمى هذا التشبيه المشروط و
باعتبار اداته اما مؤكد وهو ما حذف اداته مثل وهي
تمر مر السحاب ومنه نحو والريح تعبث بالغصون وقد جرى
ذهب الاصيل على لجين الماء او مرسل وهو بخلافه كما مر و
باعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافي بافادته كان يكون
المشبه به اعرف شيء بوجه الشبه في بيان الحال او اتم شيء

اي ومن المؤكد ما اضيف المشبه به الى المشبه بعد حذف الاداة مطول
اي الصفرة التي كالذهب

فيه

فيه في الحاق الناقص بالكامل او مسلم الحكم فيه معروفه عند
المخاطب في بيان الامكان او مردود وهو بخلافه خاتمة واعلى
مراتب التشبيه في قوة المبالغة باعتبار ذكر اركانه كلها او بعضها
حذف وجهه واداته فقط او مع حذف المشبه ثم حذف
احدهما ولا قوة لغيره الحقيقة والمجاز وقد يقيدان باللغويين
الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب
والوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فخرج المجاز لان
دلالته بقرينة دون المشترك والقول بدلالة اللفظ لذاته
ظاهره فاسد وقد تاوله السكاكي فالمجاز مفرد ومركب اما
المفرد فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به
التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته فلا بد من العلاقة

ليخرج الغلط والكناية وكل منهما لغوى وشرعى وعرفى خاص

او عام كاسد للسبع والرجل الشجاع وصلوة للعبادة والدعا

وفعل للفظ والحدث ودابة لذى الاربعة والانسان والمجاز

مرسل ان كانت العلاقة غير المشابهة والا فاستعارة وكثيرا

ما تطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به فى المشبه فهما

مستعار منه ومستعار له فاللفظ مستعار والمرسل كاليد

فى النعمة وفى القدرة والراوية فى المزادة ومنه تسمية الشىء

باسم جزئه كالعين فى الربيئة وعكسه كالاصابع فى الانامل

وتسميته باسم سببه نحو رعينا الغيث او مسببه نحو امطرت

السماء نباتا او ما كان عليه نحو واتوا اليتامى اموالهم او

ما يؤل اليه نحو انى ارانى اعصر خمرا او محله نحو فليدع ناديه

والاستعارة تجب ان تكون مستعملة فى غير ما وضع له اللفظ وعلامته ان يصح وقوع المعنى الحقيقى بمقام موقع الاستعارة ولا يفوت الا المبالغة فى التشبيه فيصح فى نحو رايت اسدا ان يقال رايت رجلا شجاعا

او حاله نحو واما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله

او آلته نحو واجعل لى لسان صدق فى الآخرين اى ذكرا حسنا

والاستعارة قد تقيد بالتحقيقية لتحقق معناها حسا او عقلا

كقوله لدى اسد شاكى السلاح مقذف فانه رجل شجاع

وقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اى دين الحق ودليل

انها مجاز لغوى كونها موضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا للاعم

منهما وقيل انها عقلى بمعنى ان التصرف فى امر عقلى لا لغوى

لانها لما لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله فى جنس المشبه به

كان استعمالها فيما وضعت له ولهذا صح التعجب فى قوله قامت

تظللنى من الشمس نفس اعز على من نفسى قامت تظللنى ومن

عجب شمس تظللنى من الشمس والنهى عنه فى قوله لا تعجبوا من بلا غلالته

اى ولهذا صح النهى عن التعجب

من بحر طويل

اى بمعنى ان العقل تصرف وجعل الرجل الشجاع من جنس الاسد وجعل ما ليس فى الواقع واقعا مجاز عقلى مطول

من بحر طويل كامل

اى ولان اطلاق اسم المشبه به على المشبه انما يكون بعد دخول ادعاء دخوله فى جنس المشبه به مطول

قد زر ازراره على القمر ورد بان الادعاء لا تقتضي كونها مستعملة
في ما وضعت له واما التعجب والنهي عنه فللبناء على تناسي التشبيه
قضاء بحق المبالغة والاستعارة تفارق الكذب بالبناء على التأويل
ونصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر ولا يكون علما لمنافاته
الجنسية الا اذا تضمن نوع وصفية كحاتم وقرينتها اما امر واحد
كما في قولك رأيت اسدا يرمي واكثر كقوله وان تعافوا العدل
والايمان فان في ايماننا نيرانا او معان ملتئمة كقوله وصاعقة
من نصله تنكفي بها على ارؤس الاقران خمس سحائب وهي باعتبار
الطرفين قسمان لان اجتماعهما في شيء اما ممكن نحو احييناه
في او من كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه ولتسم وفاقية
واما ممتنع كاستعارة اسم المعدوم للموجود لعدم غنائه

ولتسم

غنائه ولتسم عنادية ومنها التهكمية والتمليحية وهما
ما استعمل في ضده او نقيضه لما مر من نحو فبشرهم
بعذاب اليم وباعتبار الجامع قسمان لانه اما داخل في
مفهوم الطرفين نحو كلما سمع هيعة طار اليها فان الجامع
بين العدو والطيران قطع المسافة بسرعة وهو داخل فيهما
او غير داخل كما مر وايضا اما عامية وهي المبتذلة لظهور
الجامع نحو رأيت اسدا يرمي او خاصية وهي الغريبة
والغرابة قد تكون في نفس الشبه كما في قوله واذا احتبى
قربوسه بعنانه وقد تحصل بتصرف في العامية كما في
قوله وسالت باعناق المطي الاباطح اذ اسند الفعل الى
الاباطح دون المطي وادخل الاعناق في السير وباعتبار

اي المستعار منه والمستعار له والجامع مطول

الثلثة ستة اقسام لان الطرفين ان كانا حسيين فالجامع

اما حسي نحو فاخرج لهم عجلا جسدا فان المستعار منه

ولد البقر والمستعار له الحيوان الذى خلقه الله من

حلى القبط والجامع الشكل والجميع حسي واما عقلي

نحو واية لهم الليل نسلخ منه النهار فان المستعار منه

كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف الضوء

عن مكان الليل وهما حسيان والجامع ما يعقل من

ترتب امر على اخر واما مختلف كقولك رأيت

شمسا وانت تريد انسانا كالشمس فى حسن الطلعة

ونباهة الشان والا فهما عقليان نحو من بعثنا من

(اي وان لم يكن الطرفين حسيين)

مرقدنا فان المستعار منه الرقاد والمستعار له الموت

والجامع

عدم ظهور الفعل والجميع عقلي واما مختلفان

والحسي المستعار منه نحو فاصدع بما تؤمر فان المستعار

كسر الزجاجة وهو حسي والمستعار له التبليغ والجامع

التاثير وهما عقليان واما عكس ذلك نحو انا لما طغى

الماء فان المستعار له كثرة الماء وهو حسي والمستعار منه

التكبر والجامع الاستعلاء المفرط وهما عقليان وباعتبار

اللفظ قسمان لانه ان كان اسم جنس فاصلية كاسد

وقتل والا فتبعية كالفعل وما يشتق منه والحرف

فالتشبيه فى الاولين لمعنى المصدر وفى الثالث لمتعلق

معناه كالمجرور فى زيد فى نعمة فيقدر فى نطقت الحال

(اي التشبيه)

والحال ناطقة بكذا للدلالة بالنطق وفى لام التعليل

وكذا ما يكون مشتقا او لا ومما سمع الفعل كالفعل فى قرات [illegible] مطول

واعلم ان التعبير عن الماضى بالمضارع وعكسه يعد من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل فى تحقق الوقوع ويشبه الماضى بالحاضر فى كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للاخر فعلى هذا يكون الاستعارة فى الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى مثلا فى تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدرى اعنى الضرب فى كل واحد من المشبه والمشبه به موجودا لكنه قيد فى كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك سيد شريف

كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والالة مطول

نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً
للعداوة اى العداوة والحزن بعد الالتقاط بعلته
الغائية ومدار قرينتها فى الاولين على الفاعل نحو نطقت
الحال بكذا او المفعول نحو قتل البخل واحيى السماحا ونحو
نقريهم لهذميات نقد بها ما كان والمجرور نحو فبشرهم
بعذاب اليم وباعتبار آخر ثلثة اقسام مطلقة وهى
ما لم تقرن بصفة ولا تفريع والمراد المعنوية لا النعت
ومجردة وهى ما قرن بما يلايم المستعار له كقوله غمر
الرداء اذا تبسم ضاحكاً ومرشحة وهى ما قرن بما يلايم
المستعار منه نحو اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم وقد يجتمعان كما

كما فى قوله لدى اسد شاكى السلاح مقذف له لبد اظفاره
لم تقلم والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة
ومبناه على تناسى التشبيه حتى انه يبنى على علو
القدر ما يبنى على علو المكان كقوله ويصعد حتى
يظن الجهول بان له حاجة فى السماء ونحوه ما مر
من التعجب والنهى عنه واذا جاز البناء على الفرع
مع الاعتراف بالاصل كما فى قوله هى الشمس مسكنها
فى السماء فعز الفؤاد عزاء جميلاً فلن تستطيع اليها
الصعود ولن تستطيع اليك النزول فمع جحده
اولى واما المجاز المركب فهو اللفظ المستعمل فيما
شبه بمعناه الاصلى تشبيه التمثيل للمبالغة كما يقال

ونحو قوله
لم تلق قوما هم شر لاخوتهم
منا عشية يجرى بالدم الوادى
نقريهم لهذميات نقد بها
ما كان حاط عليهم كل زراد

اى تفريع كلام مما يلايم المستعار له والمستعار منه مطول
وانما سميت مجردة لتجريدها عما يلايم المستعار منه وتمامه
غلقت لضحكته رقاب المال

على التشبيه لان فى الاستعارة مبالغة فترشيحها وتزيينها بالملايم المستعار تحقيق لذلك وتقوية له مطول
وادعاء ان المستعار له عين المستعار منه لا شئ يشبه به مطول

وحاصله ان يشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى ثم ادعى ان الصورة المشبهة من جنس المشبه بها فيطلق على الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها

وهو ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز به عن الاستعارة فى المفرد مطول

للمتردد في امر اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
وهذا يسمى التمثيل على سبيل الاستعارة وقد يسمى
التمثيل مطلقا ومتى فشا استعماله كذلك سمي مثلا
ولهذا لا تغير الامثال **فصل قد يضمر التشبيه في**
النفس فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه ويدل
عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به فيسمى التشبيه
استعارة بالكناية او مكنيا عنها واثبات ذلك الامر
للمشبه استعارة تخييلية كما في قول الهذلي واذا المنية
انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع شبه المنية بالسبع في اغتيال النفوس
بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار
فاثبت لها الاظفار التي لا يكمل ذلك فيه بدونها

اي وكون المثل تمثيلا فشا استعماله على سبيل الاستعارة مطول

بدونها وكما في قول الاخر ولئن نطقت بشكر برك
مفصحا فلسان حالي بالشكاية انطق شبه الحال بانسان
متكلم في الدلالة على المقصود فاثبت لها اللسان الذي
به قوامها فيه وكذا قول زهير صحا القلب عن سلمى
واقصر باطله وعري افراس الصبى ورواحله
اراد ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من
الجهل والغي واعرض عن معاودته فبطلت آلاته فشبه
الصبى بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة قضي منها
الوطر فاهملت آلاتها فاثبت له الافراس والرواحل
فالصبى من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل والفتوة و
يحتمل انه اراد دواعي النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة

لها فى استيفاء اللذات او الاسباب التى قلما تتأخذ فى
فى ابناء النغى الا افاك الصبى فتكون تحقيقية **فصل**
عرف السكاكى رحمه الله الحقيقة اللغوية بالكلمة المستعملة
فيما وضعت له من غير تاويل فى الوضع واحترز بالقيد
الاخير من الاستعارة على اصح القولين فانها مستعملة فيما
وضعت له بتاويل وعرف المجاز اللغوى بالكلمة المستعملة
فى غير ما وضعت له بالتحقيق فى اصطلاح به التخاطب مع
الا التكلم
قرينة مانعة من ارادته واتى بقيد التحقيق لتدخل
الاستعارة على ما مر ورد بان الوضع اذا اطلق لا يتناول
فى تعريف المجاز من انها مستعملة فيما وضعت له بالتاويل لا بالتحقيق
الوضع بالتاويل والتقييد باصطلاح به التخاطب شرح
واعترض ايضا ما ذكره بان التقييد اه
لا بد منه فى تعريف الحقيقة وقسم المجاز الى الاستعارة

واما على القول الغير الاصح وهو انها مجاز عقلى بمعنى ان التصرف فى امر عقلى وهو جعل غير الاسد اسدا وان اللفظ مستعمل فيما وضع له فيكون حقيقة لغوية مطول

وهو القول بان الاستعارة مجاز لغوى لكونها مستعملة فى غير ما وضع له الحقيقى فلا بد من الاحتراز عنها مطول

الى الاستعارة وغيرها وعرف الاستعارة بان تذكر
احد طرفى التشبيه وتريد به الاخر مدعيا دخول المشبه
فى جنس المشبه به وقسمها الى المصرح بها والمكنى عنها
وعنى بالمصرح بها ان يكون المذكور هو المشبه به
وجعل منها تحقيقية وتخييلية وفسر التحقيقية بما
مر وعد التمثيل منها ورد بانه مستلزم للتركيب
المنافى للافراد وفسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا
فى المجاز المفرد
ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة كلفظ الاظفار
فى قول الهذلى فانه لما شبه المنية بالسبع فى الاغتيال
واذا المنية انشبت اظفارها اه
اخذ الوهم فى تصويرها بصورته واختراع لوازمه
لها فاخترع لها مثل صورة الاظفار ثم اطلق عليها
لفظ الاظفار وفيه تعسف ويخالف تفسير غيره
لها بجعل الشئ للشئ ويقتضى ان يكون الترشيح
التخييلية
كجعل الاظفار للمنية
وكجعل اليد للشمال

اى ما يكون المشبه المتروك متحققا حسا او عقلا مطول

فتكون الاستعارة تصريحية لانه قد اطلق اسم المشبه به وهو الاظفار المحقق على المشبه وهو صورة وهمية والقرينة اضافتها الى المنية مطول

تخييلية للزوم مثل ما ذكر فيه وعند السكاكي المكنى عنها ان
يكون المذكور هو المشبه على ان المراد بالمنية السبع
بادعاء السبعية لها بقرينة اضافة الاظفار اليها
ورد بان لفظ المشبه فيها مستعمل فيما وضع له تحقيقا
والاستعارة ليست كذلك واضافة نحو الاظفار
قرينة التشبيه واختار رد التبعية الى المكنى
عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها على
نحو قوله في المنية واظفارها ورد بانه ان قدر التبعية
حقيقة لم تكن المكنى عنها مستلزمة للتخييلية وذلك
باطل بالاتفاق والا فتكون استعارة فلم يكن ما ذهب اليه
باطلا مغنيا عما ذهب اليه غيره **فصل** حسن كل من
التحقيقية والتمثيل برعاية جهات حسن التشبيه
وان لا تشم رائحته لفظا ولذلك يوصى ان يكون

كأن يكون وجه الشبه شاملا للطرفين والتشبيه وافيا بافادة ما علق به من الغرض ونحو ذلك مطول

وذلك لان اشمامها رائحة التشبيه يبطل الغرض من الاستعارة اعني ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به والحاقه به مطول

يكون الشبه بين الطرفين جليا لئلا يصير الغازا كما
لو قيل رايت اسدا واريد انسان ابخر ورايت
ابلا مائة لا تجد فيها راحلة واريد الناس وبهذا
ظهر ان التشبيه اعم محلا ويتصل به انه اذا قوي الشبه
بين الطرفين حتى اتحد كالعلم والنور والشبهة
والظلمة لم يحسن التشبيه وتعينت الاستعارة والمكنى
عنها كالتحقيقية والتخييلية حسنها بحسب حسن المكنى عنها
فصل قد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها بحذف
لفظ وزيادة لفظ كقوله تعالى وجاء ربك وقوله تعالى
ليس كمثله واسئل القرية وقوله تعالى ليس كمثله شيء
اي امر ربك واهل القرية ومثله **الكناية** لفظ اريد به
لازم معناه مع جواز ارادته معه فظهر انها تخالف
المجاز من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه وفرق

اي بما ذكر من انه اذا خفي التشبيه بين الطرفين لا يحسن الاستعارة ويتعين التشبيه مطول

في ان حسنها برعاية جهات حسن التشبيه لانها تشبيه مضمر مطول

بان الانتقال فيها من اللازم وفيه من الملزوم ورد

بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه وح يكون

الانتقال من الملزوم وهى ثلثة اقسام الاولى المطلوب

بها غير صفة ولا نسبة فمنها ما هى معنى واحد كقوله

والطاعنين مجامع الاضغان ومنها ما هى مجموع

معان كقولنا كناية عن الانسان حى مستوى القامة

عريض الاظفار وشرطهما الاختصاص بالمكنى عنه

الثانية المطلوب بها صفة فان لم يكن الانتقال بواسطة

فقريبة واضحة كقولهم كناية عن طول القامة طويل

نجاده وطويل النجاد والاولى ساذجة وفى الثانية

تصريح ما لتضمن الصفة الضمير او خفية كقولهم كناية

عن الابله عريض القفاء وان كان الانتقال بواسطة

فبعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف

المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق

الحطب تحت القدر ومنها الى كثرة الطبائخ ومنها

الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود الثالثة

المطلوب بها نسبة كقوله ان السماحة والمروة و

الندى فى قبة ضربت على ابن الحشرج فانه اراد

ان يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات فترك

التصريح بان يقول انه مختص بها او نحوه الى الكناية

بان جعلها فى قبة مضروبة عليه ونحوه قولهم المجد

بين ثوبيه والكرم بين برديه والموصوف فى هذين

قد يكون غير مذكور كما يقال فى عرض من يؤذى المسلمين

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده السكاكى

تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة

والمناسب للعرضية التعريض ولغيرها ان كثرت

الوسايط التلويح وان قلت الوسايط مع خفاء الرمز
وبلا خفاء الايماء والاشارة ثم قال والتعريض قد يكون
مجازا كقولك آذيتني فستعرف وانت تريد انسانا
مع المخاطب دونه وانه وان اردتهما جميعا كان
كناية ولا بد فيهما من قرينة **فصل** اطبق البلغاء على
ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لان
الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى
الشيء ببينة وان الاستعارة ابلغ من التشبيه لانها
نوع من المجاز **الفن الثالث علم البديع** وهو علم
يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة
ووضوح الدلالة وهي ضربان معنوي ولفظي اما المعنوي
فمنه المطابقة وتسمى الطباق والتضاد ايضا وهي
الجمع بين متضادين اي معنيين متقابلين في الجملة

في الجملة ويكون بلفظين من نوع اسمين نحو قوله تع
وتحسبهم ايقاظا وهم رقود او فعلين نحو يحيي ويميت
او حرفين نحو لها ما اكتسبت وعليها ما اكتسبت
او من نوعين نحو او من كان ميتا فاحييناه وهو
ضربان طباق الايجاب كما مر وطباق السلب نحو
ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ونحو فلا تخشوا الناس و
اخشوني ومن الطباق نحو قوله تردى ثياب الموت
حمرا فما اتى لها الليل الا وهي من سندس خضر ويلحق به
نحو اشداء على الكفار رحماء بينهم فان الرحمة
مسببة عن اللين ونحو قوله لا تعجبوا يا سلم من رجل
ضحك المشيب برأسه فبكى ويسمى الثاني ايهام
التضاد ودخل ما يختص باسم المقابلة وهي ان يؤتى
بمعنيين متوافقين او اكثر ثم بما يقابل ذلك على الترتيب

والمراد بالتوفيق خلاف التقابل نحو فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا ونحو قوله ما احسن الدين والدنيا اذا
اجتمعا واقبح الكفر والافلاس بالرجل ونحو فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى المراد باستغنى انه زهد فيما عند الله تعالى
كانه مستغن عنه فلم يتق او استغنى بالشهوات
الدنيا عن نعيم الجنة فلم يتق وزاد السكاكي
واذا شرط هنا امر شرط ثمه ضده كهاتين
الايتين فانه لما جعل التيسير مشتركا بين
الاعطاء والاتقاء والتصديق جعل ضده مشتركا
بين اضدادها ومنه مراعاة النظير وتسمى التناسب
والتوفيق وهي جمع امر وما يناسبه لا بالتضاد

اي فيما بين المتوافقين او المتوافقات

لا بالتضاد نحو والشمس والقمر بحسبان وقوله كالقسي
المعطفات بل الاسهم مبرية بل الاوتار ومنها
ما يسميه بعضهم تشابه الاطراف وهو ان يختم الكلام
بما يناسب ابتدائه في المعنى نحو لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ويلحق بها
نحو والشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان
ويسمى ايهام التناسب ومنه الارصاد ويسميه
بعضهم التسهيم وهو ان يجعل قبل العجز من الفقرة
او البيت ما يدل عليه اذا عرف الروي نحو وما كان
الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقوله
اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع
ومنه المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه
في صحبته تحقيقا او تقديرا فالاول نحو كقوله قالوا

[حواشي: اي بمراعات النظير — اي من المعنوي — وهو اخر كلمة من الفقرة او البيت — وهو الذي يبنى عليه اواخر الابيات او الفقر ويجب تكراره في كل منها مطول — اي العجز — اي من المعنوي — اي لوقوع ذلك الشيء في صحبة ذلك الغير مطول]

اُقْتَرِحْ شَيْئاً نُجِدْ لَكَ طَبْخَهُ قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جُبَّةً
وقميصاً ونحوه تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك الثاني نحو صبغة الله وهو مصدر مؤكد
لآمنا بالله اي تطهير الله لان الايمان يطهر النفوس
والاصل فيه ان النصارى كانوا يغمسون اولادهم
في ماء اصفر يسمونه المعمودية ويقولون انه
تطهير لهم فعبّر عن الايمان بالله بصبغة الله للمشاكلة
بهذه القرينة ومنه المزاوجة وهي ان تزاوج بين
معنيين كقوله اذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى اصاخت
الى الواشي فلج بها الهجر ومنه العكس والتبديل وهو ان يقدم
جزء في الكلام ثم يؤخر ويقع على وجوه منها ان
يقع بين احد طرفي جملة وما اضيف اليه الجزء الاول نحو عادات
السادات سادات العادات ومنها ان يقع بين

وهو ما يكون وقوعه في صحبة الغير تقديراً شرح

ان يقع بين متعلقي فعلين في جملتين نحو يخرج
الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومنها ان يقع
بين لفظين في طرفي جملتين نحو لا هن حل لهم ولا
هم يحلون لهن ومنه الرجوع وهو العود الى الكلام
السابق بالنقض لنكتة كقوله قف بالديار التي لم يعفها
القدم بلى وغيرها الارواح والديم ومنه التورية
ويسمى الايهام ايضا وهي ان يطلق لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد وهي ضربان الاولى
مجردة وهي التي لا تجامع شيئاً مما يلائم القريب
نحو الرحمن على العرش استوى ومرشحة نحو والسماء
بنيناها بايد ومنه الاستخدام وهو ان يراد
بلفظ له معنيان احدهما ثم بضميره الاخر او يراد باحد
ضميريه احدهما ثم بالاخر الاخر فالاول كقوله اذا نزل

السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

والثانى ضيقى الفضا والساكنيه وان هم شبوه

بين جوانحى وضلوعى ومنه اللف والنشر وهو

ذكر متعدد على التفصيل او الاجمال ثم ما لكل من

من غير تعيين ثقة بان السامع يرده اليه فالاول

ضربان لان النشر اما على ترتيب اللف نحو ومن رحمته

جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله

واما على غير ترتيبه كقوله كيف اسلو وانت حقف

وغصن وغزال لحظا وقدا وردفا والثانى نحو قالوا

لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى خلف لعدم

الالتباس للعلم بتضليل كل فرق صاحبه ومنه الجمع

وهو ان يجمع بين متعدد فى حكم كقوله تعالى المال والبنون

زينة الحيوة الدنيا ونحو ان الشباب والفراغ والجدة

والجدة مفسدة للمرء اى مفسدة ومنه التفريق

وهو ايقاع تباين بين امرين من نوع فى المدح اوغيره

كقوله ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم

سخاء فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة

ماء ومنه التقسيم وهو ذكر متعدد ثم اضافة ما لكل

اليه على التعيين كقوله ولا يقيم على ضيم يراد به الا

الاذلان عير الحى والوتد هذا على الخسف مربوط برمته

وذا يشج فلا يرثى له احد ومنه الجمع مع التفريق

وهو ان يدخل شيآن فى معنى ويفرق بين جهتى الادخال

كقوله فوجهك كالنار فى ضوءها وقلبى كالنار فى

حرها ومنه الجمع مع التقسيم وهو جمع متعدد تحت

حكم ثم تقسيمه او العكس فالاول كقوله حتى اقام على

ارباض خرشنة تشقى به الروم والصلبان والبيع

للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا و
النار ما زرعوا والثاني كقوله قوم اذا حاربوا ضروا
عدوهم او حاولوا النفع في اشياعهم نفعوا سجية
تلك منهم غير محدثة ان الخلائق فاعلم شرها البدع
ومنه الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله يوم يأتي لا تكلم
نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا
ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت
السماوات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال
لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها
ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء
غير مجذوذ وقد يطلق التقسيم على امرين اخرين احدهما
ان يذكر احوال الشيء مضافا الى كل ما يليق به كقوله
ثقال اذا لاقوا خفاف اذا دعوا كثير اذا شدوا

اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي قول ابي الطيب سأطلب حقي بالقنا ومشايخ كأنهم من طول ما التثموا مرد ثقال الخ مطول

شدوا قليل اذا عدوا والثاني استيفاء اقسام الشيء
كقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء
عقيما ومنه التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة
امر اخر مثله فيها مبالغة لكمالها فيه وهو اقسام ومنه
نحو قولهم لي من فلان صديق حميم اي بلغ من الصداقة
حدا صح معه ان يستخلص منه اخر مثله فيها ومنها
نحو قولهم لئن سألت فلانا لتسألن به البحر ومنها
نحو وشوهاء تعدو بي الى صارخ الوغى بمستلئم مثل
الفنيق المرحل ومنها نحو قوله تعالى لهم فيها دار الخلد
اي في جهنم وهي دار الخلد ومنها نحو قوله فلئن بقيت
لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم وقيل
تقديره او يموت مني كريم وفيه نظر ومنها نحو قوله

اي ما يكون بالباء التجريدية الداخلة على المنتزع عنه مطول

ما يكون بدون الباء المعية والمصاحبة في المنتزع مطول

اي ما يكون بدخول في في المنتزع شرح

اي ما يكون بدون توسط شيء شرح

اي ما يكون بطريق الكناية شرح

يا خير من يركب المطي ولا يشرب كاسا بكف من

بخلا ومنها مخاطبة الانسان نفسه كقوله لا خيل

عندك تهديها ولا مال ومنه المبالغة المقبولة

والمبالغة ان يدعى لوصف بلوغه في الشدة

او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن

انه غير متناه فيه وتنحصر في التبليغ والاغراق

والغلو لان المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة

فتبليغ كقوله فعادى عداء بين ثور ونعجة

دراكا فلم ينضح بماء فيغسل وان كان ممكنا عقلا

ولا عادة فاغراق كقوله ونكرم جارنا ما دام فينا

ونتبعه الكرامة حيث مالا وهما مقبولان والا

فغلو كقوله واخفت اهل الشرك حتى انه لتخافك

النطف التي لم تخلق والمقبول منه اصناف

اي عند نفسه

اي من المحسنات المعنوية

فورشدي

اي متتابعا

من الميل

وبيان التجريد انه ينتزع فيها من نفسه شخصا اخر مثله في الصفة التي سيق لها الكلام ثم يخاطب نفسه شرح

فليسعد النطق ان لم يسعد الحال

اصناف منها ما ادخل عليه ما يقربه الى الصحة نحو يكاد

في يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور ومنها

ما تضمن نوعا حسنا من التخييل كقوله عقدت سنابكها

عليها عثيرا لو تبتغي عنقا عليه لامكنا وقد اجتمعا في

يخيل لي ان سمر الشهب في الدجا وشدت باهدابي

اليهن اجفاني ومنها ما اخرج مخرج الهزل والخلاعة

كقوله اسكر بالامس ان عزمت على الشرب غدا ان ذا

من العجب ومنه المذهب الكلامي وهو ايراد حجة

للمطلوب على طريقة اهل الكلام نحو لو كان فيهما آلهة

الا الله لفسدتا وقوله حلفت فلم اترك لنفسك

ريبة وليس وراء الله للمرء مطلب لئن كنت قد

بلغت عني جناية لمبلغك الواشي اغش واكذب

ولكنني كنت امرءا لي جانب من الارض فيه مستراد

اي اخوافرها

اي على الافراس

اي الغبار

اي السير

اي الكواكب

اي ركز

اي غلو شديد

اي من المحسنات المعنوية

اي موضع تردد في طلب الرزق

من البحر الكامل

اي اد خال ما يقرب الى الصحة وتضمن نوع حسن من التخييل مطول

من البحر المنسرح

وهو ان يكون بعد تسليم المقدمات مستلزمة للمطلوب مطول

ومذهبت ملوك واخوان اذا ما مدحتهم احكم في اموالهم

فاقربت كفعلك في قوم اراك اصطنعتهم فلم ترهم في مدحهم

لك اذنبوا ومنه حسن التعليل وهو ان يدعى لوصف

علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي وهو اربعة

اضرب لان الصفة اما ثابتة قصد بيان علتها او

غير ثابتة اريد اثباتها والاولى اما ان لا يظهر لها في

العادة علة كقوله لم يحك نائلك السحاب وانما

حمت به فصبيبها الرحضاء او يظهر لها علة غير المذكورة

كقوله ما به قتل اعاديه ولكن يتقي اخلاف ما يرجوا

الذئاب فان قتل الاعداء في العادة لدفع مضرتهم

لا لما ذكره والثانية اما ممكنة كقوله يا واشيا حسنت

فينا اساءته نجى حذارك انساني من الغرق فان

استحسان اساءة الواشي ممكن لما خالف الناس فيه

اي بان تنظر نظرا يشتمل على لطف ودقة ولا يكون موافقا لما في نفس الامر يعني يجب ان لا يكون ما اعتبر علة لهذا الوصف علة له في الواقع والا لما كانت من المحسنات الكلام لعدم التصرف فيه مطول

فيه عقبه بان حذاره منه نجى انسانه من الغرق

في الدموع او غير ممكن كقوله لو لم تكن نية الجوزاء

خدمته لما رايت عليها عقد منتطق والحق ما بني على

الشك كقوله كان السحاب الغر غيبن تحتها حبيبا

فما ترقى لهن مدامع ومنه التفريع وهو ان يثبت

لمتعلق امر حكم بعد اثباته لمتعلق اخر كقوله احلامكم

لسقام الجهل شافية كما دماؤكم تشفي من الكلب ومنه

تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو ضربان افضلهما

ان يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح

بتقدير دخولها فيها كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم

بهن فلول من قراع الكتائب اي ان كان فلول السيف

عيبا فاثبت شيئا منه على تقدير كونه منه وهو

محال فهو في المعنى تعليق بالمحال فالتاكيد فيه من جهة

ان كون الفلول من العيب محال لانه كناية عن الشجاعة شرح

انه كدعوى الشيء ببينة وان الاصل في الاستثناء الاتصال
فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج شيء مما قبلها
فاذا وليها صفة مدح جاء التاكيد والثاني ان يثبت
لشيء صفة مدح ويعقب باداة الاستثناء يليها صفة
مدح اخرى له نحو انا افصح العرب بيد اني من قريش
واصل الاستثناء فيه ايضا ان يكون منقطعا لكنه
لم يقدر متصلا فلا يفيد التاكيد الا من الوجه الثاني
ولهذا كان الاول افضل ومنه ضرب اخر وهو نحو
ولا تنقم منا الا ان آمنا بآيات ربنا والاستدراك
في هذا الباب كالاستثناء كما في قوله هو البدر الا انه
البحر زاخرا سوى انه الضرغام لكنه الوبل ومنه
تاكيد الذم بما يشبه المدح وهو ضربان احدهما ان
يستثنى من صفة مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير

لانك قد علقت نقيض المطلوب وهو اثبات شيء من العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب ثابت مطول

وهو ان يؤتى بالاستثناء مفرغا ويكون العامل مما فيه معنى الذم والمستثنى مما فيه معنى المدح شرح

بتقدير دخولها فيها كقولك فلان لا خير فيه الا انه
يسيء الى من احسن اليه وثانيهما ان يثبت للشيء صفة
ذم ويعقب باداة استثناء يليها صفة ذم اخرى له
كقولك فلان فاسق الا انه جاهل وتحقيقهما على قياس
ما مر ومنه الاستتباع وهو المدح بشيء على وجه
يستتبع المدح بشيء اخر كقوله نهبت من الاعمار ما
لو حويته لهنئت الدنيا بانك خالد مدحه بالنهاية
في الشجاعة على وجه استتبع مدحه بكونه سببا لصلاح
الدنيا ونظامها وفيه نهب الاعمار دون الاموال
وانه لم يكن ظالما في قتلهم ومنه الادماج وهو ان
يضمن كلام سيق لمعنى معنى آخر فهو اعم من الاستتباع
كقوله اقلب فيه اجفاني كاني اعد بها على الدهر
الذنوبا فانه ضمن وصف الليل بالطول الشكاية

التهنئة ان يقال بارك الله لك بكذا تقرير

اذ كثر قتلاه بحيث لو ورث اعمارهم لخلد في الدنيا مطول

يقال ادمج الشيء في الثوب اذا لفه فيه شرح

من الدهر ومنه التوجيه وهو ايراد الكلام محتملا
لوجهين مختلفين كقوله من قال للاعور ليت عينيه سواء
قال السكاكى ومنه متشابهات القرآن باعتبار ومنه
الهزل الذى يراد به الجد كقوله اذا ما تميمى اتاك مفاخرا
فقل عد عن ذا كيف اكلك للضب ومنه تجاهل العارف
وهو كما سماه السكاكى سوق المعلوم مساق غيره
لنكتة كالتوبيخ فى قول الخارجية ايا شجر الخابور مالك
مورقا كانك لم تجزع على ابن طريف والمبالغة فى
المدح كقوله المع برق سرى ام ضوء مصباح ام
ام ابتسامتها بالمنظر الضاحى او فى الذم كقوله
اقوم آل حصن ام نساء والتدله فى الحب فى قوله
بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاى منكن ام
ليلى من البشر ومنه القول بالموجب وهو ضربان

ويسمى محتمل الضدين

اى من المحسنات

من المحسنات

اى الافتخار

اسم مكان

اى اذا ورق

اى بتبسمه

اى من المحسنات

خاط لى عمرو قباليت عينيه
سوى قلت شعرا لا يدرى
امديح ام هجاء مطول

قال السكاكى لا احب تسميته
بالتجاهل لوروده فى كلام الله

فهى تعلم ان الشجر لم يجزع على ابن
طريف لكنها تجاهلت فاستعملت
لفظ ما الدال على الشك وبهذا
يعلم انه ليس يجب فى كان ان يكون
للتشبيه بل قد يستعمل فى مقام
الشك مطول

اى بالغ فى مدح ابتسامتها حيث
لم يفرق بينها وبين لمع البرق و
ضوء المصباح مطول

او له وما ادرى وسوف اخال ادرى

وكالتحقير فى قوله تعالى حكاية عن
الكفار هل ندلكم على رجل ينبئكم
اذا مزقتم كل ممزق انكم لفى خلق جديد يعنون بالرجل محمدا وكانه لم يكونوا يعرفون منه
الا انه رجل ما وهو عندهم اظهر من الشمس وكالتعريض فى قوله تعالى وانا او اياكم لعلى
هدى او فى ضلال مبين وكغير ذلك مطول

ضربان احدهما ان يقع صفة فى كلام الغير كناية عن
شىء اثبت له حكم فتثبتها لغيره من غير تعرض لثبوته
له او نفيه عنه نحو يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
والثانى حمل لفظ فى كلام الغير على خلاف مراده مما
يحتمله بذكر متعلقه كقوله قلت ثقلت اذ اتيت
مرارا قال ثقلت كاهلى بالايادى ومنه الاطراد
وهو ان ياتى باسماء الممدوح او غيره وابائه على ترتيب
الولادة من غير تكلف كقوله ان يقتلوك فقد ثللت
عروشهم بعتيبة بن الحارث بن شهاب واما اللفظى
فمنه الجناس بين اللفظين وتشابههما فى اللفظ
التام منه ان يتفقا فى انواع الحروف واعدادها
وهيئاتها وترتيبها فان كانا من نوع كاسمين

وهو الاعز والاذل

حال

صفة وهو العزة كناية عن شىء

اى الفريق فى المثال

اى الاخراج

وقع

اى الكتف

اى النعم

اى من المحسنات

فى السبك

فالعزة صفة وقعت فى كلام المنافقين
كناية عن فريقهم والاذل كناية عن
المؤمنين وقد اثبتوا لفريقهم المكنى عنه
بالاعز الاخراج فاثبت الله تعالى
بالرد عليهم صفة العزة لغير فريقهم
وهو الله ورسوله والمؤمنين ولم يتعرض
لثبوت ذلك الحكم الذى هو الاخراج
للموصوفين بالعزة اعنى الله ورسوله
والمؤمنين ولا لنفيه عنهم مطول

وبعده قلت طولت قال لا بل تطولت
وابرمت قال حبل ودادى اى طولت
الاقامة والاتيان وابرمت اى امللت
وابرم ايضا احكم والتطول الانعام
فقوله ابرمت من هذا القبيل مطول

فكم من الالف والباء والتاء
الى اخره نوع اخر شرح

الهيئة فى الكلمة هى كيفية
تحصل لها باعتبار حركات
الحروف وسكناتها
شرح

فوجه الحسن فى هذا القسم اعنى التام حسن الافادة
مع ان صورته صورة الاعادة مطول

سمي مماثلا نحو ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون

ما لبثوا غير ساعة وان كانا من نوعين سمي

مستوفى كقوله ما مات من كرم الزمان فانه يحيى

لدى يحيى بن عبد الله وايضا ان كان احد لفظيه

مركبا سمي جناس التركيب فان اتفقا في الخط باسم

المتشابه كقوله اذا ملك لم يكن ذا هبة فدعه فدولته

ذاهبة والا خص باسم المفروق كقوله كلكم قد اخذ

الجام ولا جام لنا ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا

وان اختلفا في هيئة الحروف فقط سمي محرفا كقولهم

جبة البرد جنة البرد ونحو الجاهل اما مفرط او

مفرط والحرف المشدد في حكم المخفف وكقولهم

البدعة شرك الشرك وان اختلفا في اعدادها سمي

ناقصا وذلك اما بحرف في الاول مثل والتفت الساق

لفظا التجنيس اللذان احدهما مركب والاخر مفرد شرح

اي وان لم يتفق اللفظان اللذان احدهما مفرد والاخر مركب في الخط شرح

بالساق الى ربك يومئذ المساق او في الوسط

نحو جدي جهدي او في الاخر كقوله يمدون من ايد

عواص عواصم وربما سمي هذا مطرفا واما باكثر

كقولها ان البكاء هو الشفاء من الجوى بين الجوانح

وربما سمي مذيلا وان اختلفا في انواعها فيشترط

ان لا يقع باكثر من حرف ثم الحرفان ان كانا متقاربين

سمي مضارعا وهو اما في الاول نحو بيني وبين كني

ليل دامس وطريق طامس او في الوسط نحو وهم ينهون

عنه وينأون عنه او في الاخر نحو الخيل معقودة

بنواصيها الخير والا سمي لاحقا وهو ايضا اما في

الاول نحو ويل لكل همزة لمزة الذي او في الوسط نحو

ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم

تمرحون لو في الارض بغير الحق او في الاخر نحو فاذا

ووجه حسنه انه يوهم قبل ورود اخر الكلمة كالميم من عواصم انها هي الكلمة التي مضت انما اتى بها تاكيد للاولى حتى اذا تمكن اخرها في نفسك ووعاه سمعك انصرف عنك ذلك التوهم وحصل لك فائدة بعد اليأس منها مطول

والا لبعد بينهما التشابه فيخرجان عن التجانس كلفظي نصر ونكل ولفظي فرق وضرب ولفظي ضرب وسلب مطول

جاءهم امر من الامن وان اختلفا في ترتيبهما سمي

تجنيس القلب نحو حسامه فتح لاوليائه حتف

لاعدائه ويسمى قلب كل ونحو اللهم استر عوراتنا

وآمن روعاتنا ويسمى قلب بعض واذا وقع احدهما

في اول البيت والاخر في اخره يسمى مقلوبا مجنحا واذا

ولي احد المتجانسين الاخر يسمى مزدوجا ومكررا و

مرددا نحو وجئتك من سبا بنبا يقين ويلحق

بالجناس شيئان احدهما ان يجمع اللفظين الاشتقاق

نحو فاقم وجهك للدين القيم والثاني ان يجمعهما

المشابهة وهي ما يشبه الاشتقاق نحو قال اني لعملكم

من القالين ومنه رد العجز على الصدر وهو في النثر

ان يجعل احد اللفظين المكررين او المتجانسين

او الملحقين بهما في اول الفقرة والاخر في اخرها

قال الاحنف حسامك فيه للاحباب فتح ورمحك منه للاعداء حتف مطول

وهو توافق الكلمتين في الحروف الاصول مرتبة والاتفاق في اصل المعنى مطول

وقد يقال التجنيس على توافق اللفظين في الكتابة ويسمى تجنيسا خطيا له كقوله هدم عليكم ما لا بكار فانهم اشد حبا واقل خبثا

وكقول علي رضه غرتك عزتك فصار قصار ذلك ذلك فاخش فاحش فعلك فعلك تهدى بهذا مطول

الاشتقاق الكبير هو الاتفاق في الحروف الاصول من غير رعاية الترتيب مثل القمر والرقم والمرق مطول

والمراد بهما اللفظان اللذان يجمعهما الاشتقاق او شبه الاشتقاق شرح

لان اللفظين كانهما جناحان للبيت

اخرها نحو وتخشى الناس والله احق ان تخشيه و

نحو سائل اللئيم يرجع ودمعه سائل ونحو واستغفروا

ربكم انه كان غفارا ونحو قال اني لعملكم من

القالين وفي النظم ان يكون احدهما في اخر البيت

والاخر في صدر المصراع الاول او حشوه او اخره او

صدر الثاني كقوله سريع الى ابن العم يلطم وجهه

وليس الى داعي الندا بسريع وقوله تمتع من شميم

عرار نجد فما بعد العشية من عرار وقوله ومن

كان بالبيض الكواعب مغرما فما زلت بالبيض

القواضب مغرما وقوله وان لم يكن الا معرج ساعة

قليلا فاني نافع لي قليلها وقوله دعاني من ملامكما

سفاها فداعي الشوق قبلكما دعاني وقوله واذا

البلابل افصحت بلغاتها فانف البلابل باحتساء بلابل

وقبله الما على الدار التي لو وجدتها بها اهلها ما كان وحشا مقيلها مطول

بلابل جمع بلبلة بالفم وهو ابريق فيها الخمر والاحتساء الشرب والمقصود بالتمثيل هو البلابل الثالث بالنسبة الى الاول مطول

اي الابعاد بعضه مشغول بآيات المثاني وبعضه مفتون بنغمات اوتار المزامير

بلابل وقوله مشغوف بآيات المثاني ومفتون

برنات المثاني وقوله املتهم ثم تاملتهم فلاح لي

ان ليس فيهم فلاح وقوله ضرائب ابدعتها في

السماح فلسنا نرى لك فيها ضريبا وقوله اذا

المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان

وقوله لو اختصرتم من الاحسان زرتكم والعذب

يهجر للافراط في الخصر وقوله فدع الوعيد فما وعيدك

ضائري اطنين اجنحة الذباب يضير وقوله

وقد كانت البيض القواضب في الوغى بواتر فهي

الآن من بعده بتر **ومنه** السجع قيل هو

تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو

قول السكاكي هو في النثر كالقافية في الشعر وهو

مطرف ان اختلفا في الوزن نحو ما لكم لا ترجون

لله

لله وقارا وقد خلقكم اطوارا والا فان كان ما

في احدى القرينتين او اكثره مثل ما يقابله من الاخرى

في الوزن والتقفية فترصيع نحو فهو يطبع الاسجاع

بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه والا

فمتواز نحو فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة

قيل واحسن الاسجاع ما تساوت قرائنه نحو في سدر

مخضود وطلح منضود وظل ممدود ثم ما طالت

قرينته الثانية نحو والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم و

ما غوى والثالثة نحو خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه

ولا يحسن ان يؤتى قرينة منها اكثر والاسجاع مبنية

على سكون الاعجاز كقولهم ما ابعد ما فات وما

اقرب ما هو آت قيل ولا يقال في القرآن اسجاع بل يقال

فواصل وقيل السجع غير مختص بالنثر ومثاله من النظم

اي وان لم يكن ما في احدى القرينتين او اكثر منه ما يقابل من الاخرى شرح

وما لنظلمين

تجلى به رشدي واثرت به يدي وفاض به ثمدي
واوري به زندي ومن السجع على هذا القول ما
يسمى التشطير وهو جعل كل من شطري البيت سجعة
مخالفة لاختها كقوله تدبير معتصم بالله منتقم لله
مرتغب في الله مرتقب ومنه الموازنة وهي
تساوي الفاصلتين في الوزن دون التقفية نحو
ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة فان كان
ما في احدى القرينتين او اكثر مثل ما يقابله من الاخرى
في الوزن خص باسم المماثلة نحو وآتيناهما الكتاب
المستبين وهديناهما الصراط المستقيم وقوله
مها الوحش الا ان هاتا اوانس قنا الخط
الا ان تلك ذوابل ومنه القلب كقوله مودته
تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم وفي

وفي التنزيل كل في فلك يسبحون وربك فكبر ومنه
التشريع وهو بناء البيت على قافيتين يصح المعنى
عند الوقوف على كل منهما كقوله يا خاطب الدنيا الدنية
انها شرك الردى وقرارة الاكدار ومنه لزوم ما لا
يلزم وهو ان يجيء قبل حرف الروي او ما في معناه
من الفاصلة ما ليس بلازم في السجع نحو فاما اليتيم
فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقوله ساشكر عمرو
ان تراخت منيتي ايادي لم تمنن وهي جلت فتى غير
محجوب الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى اذا النعل
زلت راى خلتي من حيث يخفى مكانها فكانت قذى
عينيه حتى تجلت واصل الحسن في ذلك كله ان تكون
الالفاظ تابعة للمعاني دون العكس خاتمة في السرقات
الشعرية وما يتصل بها اتفاق القائلين ان كان

اخره
دار متى ما اضحكت في يومها
ابكت غدا بعدا لها من دار
غاراتها لا تنقضي واسيرها
لا يفتدى بجلائل الاخطار

وكقوله لما تؤذن الدنيا به من صروفها
يكون بكاء الطفل ساعة يولد
والا فما يبكيه منها فانها لاوسع مما كان
فيه وارغد وكقوله وما اختار العسل
مطور
وقول ابي نواس صفراء لا تنزل الاحزان
ساحتها لو مسها حجر مسته سراء

في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء
فلا يعد سرقة لتقرره في العقول والعادات
وان كان في وجه الدلالة كالتشبيه وكذكر هيئات
تدل على الصفة لاختصاصها بمن هي له كوصف الجواد
بالتهلل عند ورود العفاة والبخيل بالعبوس مع
سعة ذات اليد فان اشترك الناس في معرفته
لاستقراره فيها كتشبيه الشجاع بالاسد والجواد بالبحر
فهو كالاول والا جاز ان يدعى فيه السبق والزيادة
وهو ضربان خاصي في نفسه غريب وعامي تصرف
فيه بما اخرجه من الابتذال الى الغرابة كما مر فالاخذ
والسرقة نوعان ظاهر وغير ظاهر اما الظاهر فهو
ان يوخذ المعنى كله اما مع اللفظ كله او بعضه او
وحده فان اخذ اللفظ كله من غير تغيير لنظمه فهو

ولا استعانة ولا اخذا ومخوذ لك مما يودي هذا المعنى مطول

اي وان لم يشترك الناس في معرفته ولم يصل اليه كل احد لكونه مما لا ينال الا بفكر جاز الى مطول

فهو مذموم لانه سرقة محضة ويسمى نسخا وانتحالا كما
حكي عن عبد الله بن الزبير انه فعل بقول معن بن اوس
اذا انت لم تنصف اخاك وجدته على طرف الهجران
ان كان يعقل ويركب حد السيف من ان تضيمه اذا
لم يكن عن شفرة السيف مزحل وفي معناه ان يبدل بالكلمات
كلها او بعضها ما يرادفها وان كان مع تغيير
لنظمه او اخذ بعض اللفظ سمي اغارة ومسخا فان
كان الثاني ابلغ لاختصاصه بفضيلة فممدوح كقول بشار
من راقب الناس لم يظفر بحاجته وفاز بالطيبات الفاتك
اللهج وقول سلم من راقب الناس مات غما
وفاز باللذة الجسور وان كان دونه فهو مذموم
كقول ابي تمام هيهات لا ياتي الزمان بمثله ان الزمان
بمثله لبخيل وقول ابي الطيب اعدى الزمان سخاؤه

اي في معنى يعتبر فيه النظم شرح

فسحابة ولقد يكون به الزمان بخيلا وان كان مثله
فابعد من الذم والفضل للاول كقول ابي تمام لو حار
مرتاد المنية لم يجد الا الفراق على النفوس دليلا وقول
ابي الطيب لولا مفارقة الاحباب ما وجدت لها المنايا
الى ارواحنا سبلا وان اخذ المعنى وحده سمي الماما
وسلخا وهو ثلثة اقسام كذلك اولها كقول ابي تمام هو
الصنع ان يجل فخير وان يرث فالريث في بعض المواضع
انفع وقول ابي الطيب ومن الخير بطؤ سيبك عني
اسرع السحب في المسير الجهام وثانيها كقول البحتري
واذا تألق في الندي كلامه المصقول خلت لسانه من
عضبه وقول ابي الطيب كان السنتهم في النطق قد
جعلت على رماحهم في الطعن خرصانا وثالثها كقول
الاعرابي ولم يك اكثر الفتيان مالا ولكن كان

فالمصراع الثاني مأخوذ من المصراع الاول لابي تمام لكن مصراع ابي تمام اجود سبكا اي نظما مطول

اي تحير المنية المرتاد اي الطالب للنفوس في الطريق الى اهلاكها ولم تمكنها التوصل اليها لم يكن لها دليل عليها الا الفراق تقرير قوله لها حال من سبلا

اي كثر سمي اغارة ومسخا يعني ان الثاني اما ابلغ من الاول او دونه او مثله مطول

اي السحاب الذي لا ماء فيه شرح

اي سيفه القاطع شبه لسانه بسيفه مطول

من البحر الرمل

كان ارجحهم ذراعا وقول اشجع وليس باوسعهم
في الغنى ولكن معروفه اوسع واما غير الظاهر فمنه
ان يتشابه المعنيان كقول جرير فلا يمنعك من ارب
لحاهم سواء ذو العمامة والخمار وقول ابي الطيب
ومن في كفه منهم قناة كمن في كفه منهم خضاب ومنه
ان ينقل المعنى الى محل اخر كقول البحتري سلبوا واشرقت
الدماء عليهم محمرة فكانهم لم يسلبوا وقول ابي
الطيب يبس النجيع عليه فهو مجرد من غمده فكانما هو
مغمد ومنه ان يكون معنى الثاني اشمل كقول جرير
اذا غضبت عليك بنو تميم وجدت الناس كلهم غضابا
وقول ابي نواس ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم
في واحد ومنه القلب وهو ان يكون معنى الثاني
نقيض معنى الاول كقول ابي الشيص اجد الملامة في

هو النوع الاول الظاهر من الاخذ والسرقة مطول

اي من غير الظاهر

من البحر المتقارب

فى هواكِ لذيذةً حبًّا لذكركِ فليلمنى اللوّمُ وقول

ابى الطيب أأحبّه وأحبّ فيه ملامةً ان الملامة فيه

من اعدائه ومنه ان يأخذ بعض المعنى ويضاف اليه

ما يحسنه كقول الافوه وترى الطير على آثارنا رأى عينٍ

ثقةً ان ستمار وقول ابى تمام وقد ظللت عقبان

أعلامه ضحى بعقبان طيرٍ فى الدماء نواهل اقامت

مع الرايات حتى كانها من الجيش الا انها لم تقاتل فان

ابا تمام لم يلمّ بشىء من معنى قول الافوه رأى عينٍ

وقوله ثقةً ان ستمار لكن زاد عليه بقوله الا انها لم

تقاتل وبقوله فى الدماء نواهل وباقامتها مع الرايات

حتى كانها من الجيش وبها يتم حسن الاول واكثر هذه

الانواع ونحوها مقبولة بل منها ما اخرجه حسن

التصرف من قبيل الاتباع الى حيز الابتداع وكلّ ما

وعما يكون من اعداء الحبيب يكون مبغوضا لا محبوبا مطول

من البحر الطويل

من نهل اذا روى نقيض عطش مطول

اى باقامتها مع الرايات حتى كانها من الجيش يتم حسن اه مطول

كان اشدّ خفاءً كان اقرب الى القبول هذا اذا علم

ان الثانى اخذ من الاول لجواز ان يكون الاتفاق من

قبيل توارد الخواطر اى مجيئه على سبيل الاتفاق من

غير قصد الى الاخذ فاذا لم يعلم قيل قال فلان كذا وقد

سبقه اليه فلان فقال كذا ومما يتصل بهذا القول فى

الاقتباس والتضمين والعقد والحل والتلميح اما الاقتباس

فهو ان يضمن الكلام شيئا من القرآن او الحديث لا على

انه منه كقول الحريرى فلم يكن الا كلمح البصر او هو اقرب

حتى انشد فاغرب وقول الآخر ان كنت ازمعت على هجرنا

من غير ما جرم فصبر جميل وان تبدلت بنا غيرنا

فحسبنا الله ونعم الوكيل وكقول الحريرى قلنا شاهت

الوجوه وقبح اللكع ومن يرجوه وقول ابن عباد

قال لى ان رقيبى سيئ الخلق فداره قلت دعنى

اى الذى ذكر فى الظ وغيره من ادعاء سبق احدهما واتباع الثانى وكونه مقبولا ومردودا وتسمية كل بالاسامى المذكورة وغير ذلك مما سبق كله انما يكون اذا علم اه مطول

اى بالقول فى السرقات الشعرية شرح

من المداراة وهى المخاتلة والملاطفة شرح

من البحر

وما نبه فيه على انه من شعر الغير مع كونه مشهورا لا حاجة اليه قول ابن العميد • كانه كان مطويا على احن • ولم يكن في قديم الدهر انشدني • ان الكرام اذا ما اسهلوا ذكروا • من كان يالفهم في المنزل الخشن •

اقتباس من قوله عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات شرح

وجهك الجنة حفت بالمكاره وهو ضربان احدهما

ما لم ينقل فيه المقتبس من معناه الاصلي كما تقدم وخلافه

كقوله لئن اخطات مدحك ما اخطات في منعي لقد

انزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع ولا باس بتغيير يسير

للوزن او لغيره كقوله قد كان ما خفت ان يكونا

انا الى الله راجعونا واما التضمين فهو ان يضمن

الشعر شيئا من شعر الغير مع التنبيه عليه ان لم يكن

مشهورا عند البلغاء كقوله على اني ساانشد يوم بيعي

اضاعوني واي فتى اضاعوا واحسنه ما زاد على

الاصل بنكتة كالتورية والتشبيه في قوله اذا الوهم

ابدى لي لماها وثغرها تذكرت ما بين العذيب وبارق

ويذكرني من قدها ومدامعي مجر عوالينا ومجرى

السوابق • ولا يضر التغيير اليسير وربما يسمى تضمين

[Marginal glosses:]

ومن لطيف هذا الضرب قول بعضهم في صبيح الوجه دخل الحمام فحلق راسه • تجرد للحمام عن قشر لؤلؤ • والبس من ثوب الملاحة ملبوسا • وقد جرد الموسى لتنزيين راسه • فقلت لقد اوتيت سؤلك يا موسى • شرح

يعني او سوده

من البحر الهزج

من البحر الهزج

وكقول عبد القاهر • اذا ضاق صدري وخفت العدى • تمثلت بيتا بحالي يليق • فبالله ابلغ ما ارتجي • وبالله ادفع ما لا اطيق • شرح

وهو ان يذكر له معنيان قريب و بعيد ويراد البعيد شرح

[Interlinear glosses:] جعلت محاطا — الاول الثاني — الوقع — اموت اصحابه — اي التزيين — اي الرقيب — اي على انه من شعر الغير — اسواد شفتيها — اي الرماح — الخيل الجواد

تضمين البيت فما زاد استعانة وتضمين المصراع فما دونه

ايداعا ورفوا • واما العقد فهو ان ينظم نثر لا

على طريق الاقتباس كقوله ما بال من اوله نطفة

وجيفة اخره يفخر عقد قول علي رضي الله عنه وما

لابن ادم والفخر وانما اوله نطفة واخره جيفة

واما الحل فهو ان ينثر نظم كقول بعض المغاربة

فانه لما قبحت فعلاته وحنظلت نخلاته لم يزل

سوء الظن يقتاده ويصدق توهمه الذي يعتاده

حل قول ابي الطيب • اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه •

وصدق ما يعتاده من توهم • واما التلميح فهو ان

يشار الى قصة او مثل او شعر من غير ذكره كقوله

فوالله ما ادري اأحلام نائم • المت بنا ام كان

في الركب يوشع • اشار الى قصة يوشع عليه السلام

[Gloss:] اي على البيت

واستيقافه الشمس وكقوله لعمرة ومع الرمضاء

والنار تلتظي ارق واخفى منك في ساعة الكرب

اشار الى البيت المشهور المستجير بعمرو عند كربته

كالمستجير من الرمضاء بالنار فصل

فينبغي للمتكلم ان يتأنق في ثلثة مواضع من كلامه

حتى تكون اعذب لفظاً واحسن سبكاً واصح معنا

احدها الابتداء كقوله قفا نبك من ذكرى حبيب

ومنزل وقول قصر عليه تحية وسلام خلعت

عليه جمالها الايام وينبغي ان يجتنب في المديح

ما يتطير به كقوله موعد احبابك بالفرقة

من البحر السريع

غد واحسنه ما يناسب المقصود ويسمى براعة

الاستهلال كقوله في التهنية بشرى فقد انجز اقبال

ما وعدا وقوله في المرثية هي الدنيا تقول

القصة

بملء فيها حذار حذار من بطشي وفتكي وثانيها التخلص

مما شبب الكلام به من تشبيب او غيره الى المقصود مع

رعاية الملايمة بينهما كقوله يقول في قومس قومي

وقد اخذت منا السرى وخطى المهرية القود

امطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا فقلت كلا ولكن

مطلع الجود وقد ينتقل منه الى ما لا يلايمه ويسمى

الاقتضاب وهو مذهب العرب ومن يليهم من

المخضرمين كقوله لو اراى الله ان في الشيب خيراً

جاورته الابرار في الخلد شيبا يوم تبدى حروف

الليالي خلقا من ابي سعيد غريبا ومنه ما يقرب من

التخلص كقوله بعد حمد الله اما بعد وقيل هو فصل

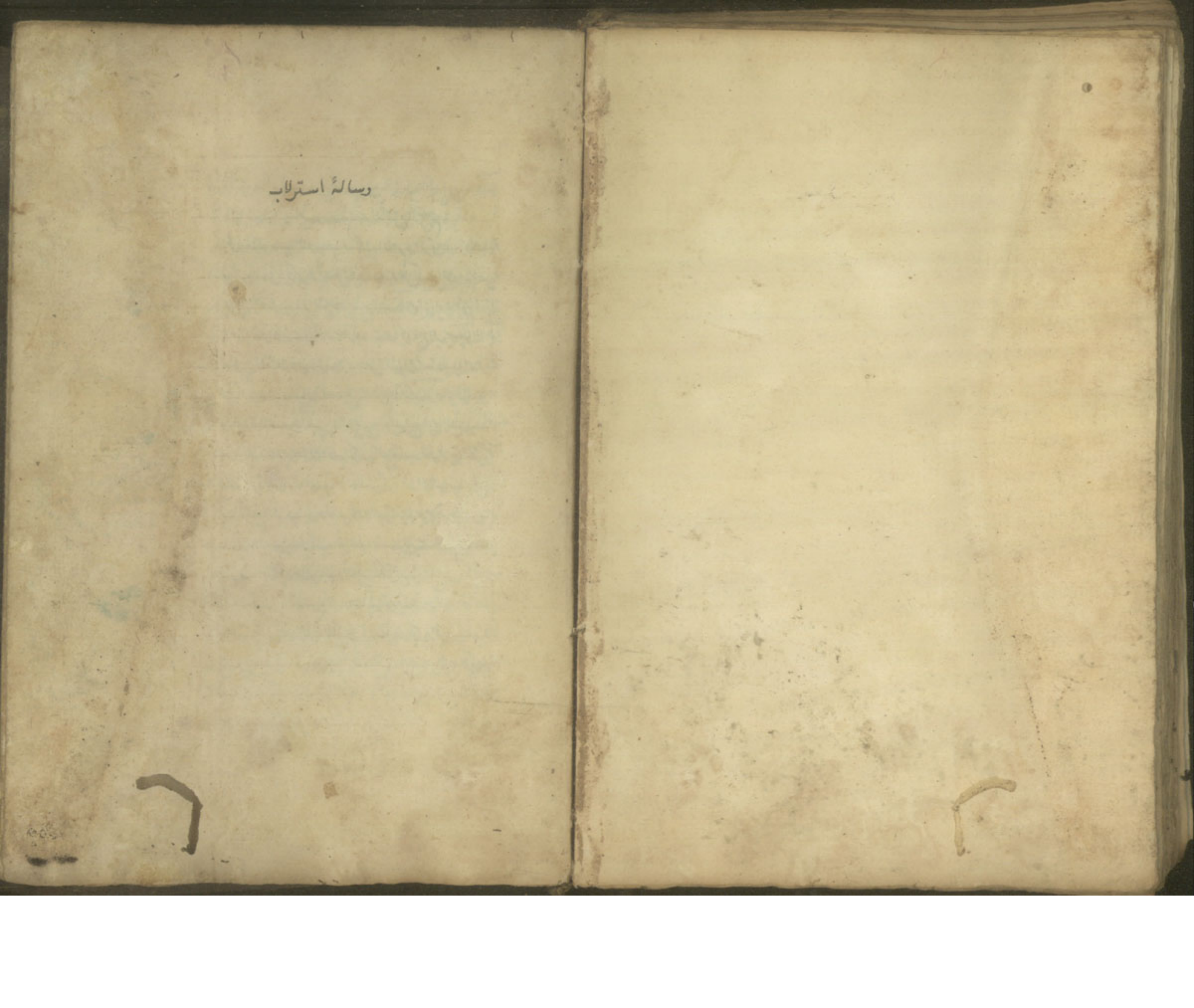
الخطاب وقوله تعالى هذا وان للطاغين لشر

مئاب اي الامر هذا كما ذكر وقوله تع هذا ذكر

وان للمتقين لحسن مآب ومنه قول الكاتب هذا
باب وثالثها الانتهاء كقوله وانى جدير اذ
بلغتك بالمنى وانت بما املت منك جدير
فان تولنى منك الجميل فاهله والا فانى عاذر
وشكور واحسنه ما اذن بانتهاء الكلام كقوله
بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله وهذا دعاء
للبرية شامل وجميع فواتح السور وخواتمها
واردة على احسن الوجوه واكملها يظهر ذلك
بالتامل مع التذكر والله الموفق للسداد واليه
المرجع والمآب تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب







رسالهٔ استرلاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب الارباب مالك الامم والرقاب والصلوة
على من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه المهتدين
بطريق الصواب والتابعين لهم باحسان الى يوم الحساب
فلما كانت الآلات الرصدية مما يحتاج اليه سيما الاصطرلاب
لسمت القبلة والاوقات وبعض الفنون المستطاب اردت
ان اكتب فيه رسالة مستغنية عن الاقتصار والاطناب
ومفيدة للصغير والكبير والوضيع والرفيع من الطلاب وكتبت
هذه الرسالة بعون الله الملك الوهاب على طريق الحق والصواب
لا للشهرة بين الاصحاب ولا للتذكرة عند الاحباب بل للعطف
من الرحيم الثواب لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
وسميتها ببهجة الالباب في علم الاصطرلاب ورتبتها على
مقدمة وثمانية عشر بابا وخاتمة الكتاب في تعريف
الاصطرلاب وتسمية رسومه اما تعريفه فهو آلة تتوصل
بها الى كثير من الاعمال الفلكية باسهل طريق واقرب مأخذ واما
تسميتها فمنها العلاقة هي الخيط الذي يعلق به الاصطرلاب
والحلقة هي التي يربط فيها الخيط والعروة هي التي فيها الحلقة
وهي ماسكة للكرسي وهما قد يتركان في الخشب والكرسي

والكرسي هو الجزء البارز عن محيط الحجرة ومسمار العروة نافذة
فيه والحجرة هي الدائرة المقسومة بشس قسما ممتلا باجزائها
طوق الافلاك مكتوب عليها اعدادها مبتداء من القطر المار
بوسط الكرسي والعلاقة من الجانب الايمن ومنتهيا اليه من
الجانب الايسر والصفايح في كل صفحة ثلث دوائر على مركز
واحد الوسطى منها تسمى مدار راسي الحمل والميزان ومدار
الاعتدال ومعدل النهار والصغرى منها تسمى مدار راس
السرطان والكبرى منها تسمى مدار راس الجدي هذا في السطح
الشمالي وفي الجنوبي بعكس الاخيرين وتنقسم هذه الدوائر
الثلث باربعة ارباع بقطرين متقاطعين على المركز على
زوايا قائمة يمر احدهما بوسط السماء وخط الزوال وخط نصف
النهار واسفله خط وتد الارض والقطر الآخر يمر بنقطتي الاعتدالين
يسمى خط المشرق والمغرب وخط الاستواء والمقنطرات
هي القسي المتوالية المتضايقة المرسومة في اعلى الصفحة غالبا
اذا كانت موضوعة في الحجرة بعضها خارجة عن مدار الجدي كمتنهية
اليه من الجانب الآخر فتصير قطع دوائر وذلك بقدر نقص
تمام العرض على الميل الاعظم وهو غاية ارتفاع راس الجدي
في ذلك العرض وبعضها دوائر ينصفها خط الزوال فالا
يمن منه مقنطرات غربية والايسر منه مقنطرات شرقية

والافق هو اول المقنطرات ويكون خطاً مستقيماً في صفيحة
البلد الذي لاعرض له وفي ذوات العروض قسياً ان لم يبلغ
تمام الميل الكلي والا فدائرة وما فوقه الى ص ايضاً دائرة
فيقتضي ان يكون جميع المقنطرات فيهما دوائر وسمت الرأس
هي النقطة الداخلة في اضيق دوائر المقنطرات وفي الغالب
يكتب فيها ص من عدد المقنطرات وبعدها عن مدار الحمل
والميزان بقدر العرض وعن مدار السرطان بقدر فضل
ما بين العرض والميل الاعظم واما تقسيم المقنطرات
فعلى ما يراه الواضعون والاكثر بستة ستة والسموت
هي القسي المجتمعة على سمت الرأس غالباً مقاطعة لجميع
المقنطرات وتكون في صفيحة البلد الذي عرضه ص خطوطاً
مستقيمة واولها هي القوس المارة بنقطة التقاطع بين
مدار الحمل والميزان وبين الافق بخطي المشرق والمغرب
والساعات الزمانية البلدية وتسمى المعوجة ايضاً
هي الخطوط المتوالية المرسومة على النصف الخفي من الصفيحة
غالباً بان تقسم الدوائر الثلث تحت الافق الى يب
قسماً متساوية وتكون جميعاً خطاً مستقيماً في صفيحة
البلد الذي لاعرض له وفي ذوات العروض قسياً ما خلا
اول السادسة فانه خط مستقيم في جميع العروض وترسم

هذه الخطوط ان لم يكن العرض اكثر من تمام الميل
الكلي والا فلا والعنكبوت هي الصفيحة المشبكة الموضوعة
فوق الصفائح المشتملة على منطقة البروج ومحددات
الكواكب فمنطقة البروج هي الدائرة المقسومة الى يب
قسماً ففي كل قسم ثلثون جزءاً من اجزاء البروج وتسمى
ايضاً درج البروج مكتوب على كل قسم اسم ما يخص
ذلك القسم من البروج ومحددات الكواكب الثوابت
هي الاطراف الدقيقة من الزيادات المكتوبة عندها اسماؤها
وتسمى شظايا ومري الكواكب ايضاً والمري هو الجزء
الرأيد
الزائد من الفصل المشترك بين آخر القوس واول الجدي
مما شابه بجوف الحجرة وتسمى مري الاجزاء ايضاً :
والقطب هو الثقب الذي لمركز الحجرة والصفائح والشبكة
والمحور هو المسمار الداخل في القطب والفلس هو
الصفيحة الصغيرة اللابسة للمحور والفرس هو القطعة
الداخلة في خرق المحور فتحبس الصفائح وتلصق بعضها
ببعض وعلى ظهر الاسطرلاب ارباع للارتفاع ربعان
احدهما شرقي والآخر غربي ومبدأ عددهما من خطي المشرق
والمغرب منتهياً الى الخط المار بوسط الكرسي والباقيان
يرسمان آخران في احدهما اعداد الظل المبسوط والمعكوس
العادة

وهو الذي تتضايق اجزاؤه بحيث تكاد تختلط ولا نهاية
لعدده بل بحسب امكان الواضع وفي الآخر اما الميل الاعظم
ويقال له الميل الكلي واما قوس عرض الافاقي اما الميل الاعظم
فنهايته كج له واما قوس عرض الافاقي فنهايته مه ومبدأ عدديهما
من خط المشرق والمغرب منتهيا الى خط الوتد وفي داخل
هذين الربعين الساعات الزمانية وفي داخل حد ربعي
الارتفاع قامة الظل المبسوط والمنكوس وهما خطان موازيان
لخطي المشرق والمغرب وخط نصف النهار فالموازي لخطي
المشرق والمغرب قامة الظل المبسوط والموازي لخط نصف
النهار قامة الظل المنكوس وفي الآخر الربع المجيب العضادة
هي المسطرة التي تدور على ظهر الاسطرلاب والحرف المستعمل
منها هو الخط المار بالمركز وفي رأسها لبنتان قائمتان عليها
على زوايا قائمة وفي كل واحد منهما ثقب يقابل الآخر تسميان
الهدفتين وهما لاجل اخذ الارتفاع هذا ما يوضع في الاسطرلاب
من الرسوم المشهورة **الباب الاول** في معرفة اخذ الارتفاع
هو قوس من دائرة الارتفاع بين مركز الشمس او الكواكب
وبين الافق من الجانب الاقرب وطريقه ان تمسك الاسطرلاب
بيدك اليمنى او اليسرى وتستقبل بهدفة العليا نحو
الشمس وتدير العضادة طالعا ونازلا الى ان يدخل

شعاع الشمس من الثقبة العليا ويقع على السفلى وينفذ الى الجهة الاخرى
ثم انظر ما وقع عليه حرف العضادة من الاعداد ربع الارتفاع فهو
الارتفاع في ذلك الوقت ثم تاخذ الارتفاع مرة بعد لحظة فان زاد فشرقي
والا فغربي هذا اذا كان للشمس شعاع واما اذا كانت منكسرة الشعاع بل
وجرمها ظاهر فعلق الاسطرلاب بين يديك والشمس وغمض احدى عينيك
وتدير العضادة عليا وسفلى حتى ترى جرم الشمس من ثقبتي الهدفتين
فما وقع عليه حرف العضادة من الاعداد فهو المط وكذا تاخذ كل ارتفاع
وانخفاض وتساوي كما سيجيء في الخاتمة ان شاء الله تعالى **الباب الثاني**
في معرفة درجة الشمس ونظيرها هي ما قطعته الشمس من درج البرج الذي
هي فيه وقت الزوال وطريقه ان تعلم ما مضى من شهرك الرومي وتزيد
عليه حرفه فما اجتمع فهو الماضي من درج البرج الذي تحت شهرك الرومي
ان لم يزد المجتمع على ل والا فالزائد من البرج الثاني لما تحت شهرك
الرومي وهو درجة الشمس هكذا انظر الى هذه الدائرة

فما بلغ او بقي فهو تمام عرض البلد انقصه من صـ فما بقي فهو عرض البلد
هذا اذا كانت الغاية جنوبية واما اذا كانت الغاية على سمت الراس
لا تنسب الى شمال ولا الى جنوب بل مقدار الميل هو العرض وان كانت
الغاية شمالية فاستعمل تمام الغاية الى قف مقام الغاية
وكمل العمل يحصل المطلوب او الق تمام الغاية عن الميل فما بقي عنه فهو
العرض وجه آخر ز دليل على تمام الغاية ان اختلفا في الجهة
وخذ الفضل بينهما ان اتفقا فما كان فهو عرض البلد وجه آخر متى
جمعت غاية ارتفاع جزء ما مع غاية ارتفاع نظيره
حصل تمام
العرض وان جمعت تمام غاية ارتفاع جزء ما مع تمام غاية ارتفاع
نظيره ونصفت المجموع حصل العرض هذا اذا كانت الغاية جنوبية
واما اذا كانت الغاية شمالية فاجعل تمام الغاية الى قف مقام
الغاية واجمع مع غاية ارتفاع نظيره ونصف الحاصل حصل
تمام العرض وان القيت تمام غاية ارتفاع جزء ما من تمام غاية
ارتفاع نظيره ونصفت الباقي منه حصل العرض وجه آخر وهو
ان تزيد الميل الاعظم على تسعين حصل غاية ارتفاع راس السرطان
وعرض البلد وان القيت غاية ارتفاع راس السرطان بقي العرض
وان القيت العرض بقي الغاية وجه آخر وان القيت الميل الاعظم
عن تسعين بقي غاية ارتفاع راس الجدي والعرض وان القيت
الغاية بقي العرض وان القيت العرض بقي الغاية وان اردت

ونصفت المجموع حصل تمام العرض صح

ان تعلم

ان تعلم العرض بالكوكب فزد البعد الجنوبي على الغاية او انقص البعد
الشمالي له من الغاية فما بلغ او بقي فهو تمام العرض اسقطه من صـ
فما بقي فهو العرض وان كان بعده شماليا وكان اكثر من العرض فانقص
تمام الغاية عن بعده فما بقي عنه فهو العرض هذا اذا كان الكوكب يطلع
ويغرب واما اذا كان ابدي الظهور اما ان تلقي تمام الغاية عن البعد
واما ان تجمع غاية ارتفاعه وغاية انحطاطه فنصف المجموع عرض
والله تعالى اعلم

الباب الرابع في معرفة ان بلدك من اي اقليم

من الاقاليم السبعة وهو يحتاج الى معرفة اول كل اقليم وآخره
واعلم ان اول الاقليم الاول اما من خط الاستواء او من يب م
وآخره ك كو واول الاقليم الثاني من ك كز وآخره كز
كط واول الاقليم الثالث من كز ل وآخره لح لو واول
الاقليم الرابع من لح لز وآخره لح نح واول الاقليم الخامس
من لح نذ وآخره مح كا واول الاقليم السادس من مح كب وآخره
مز يا واول الاقليم السابع من مز يب وآخره هج كـ اولى الغاية
الاول والثاني من الاول وان اردت ان تعلم ان بلدك في اي
اقليم من الاقاليم فانظر ان كان عرض بلدك ما بين خط الاستواء
او ما بين يب م وبين ك كز فهو من الاقليم الاول وان كان
ما بين ك كز وبين كز ل فهو من الاقليم الثاني وان كان
ما بين كز ل وبين لح لز فهو من الاقليم الثالث وان كان
ما بين لح لز وبين لح نذ فهو من الاقليم الرابع وان كان ما بين

حصل صح

لح نه وبين مح كب فهو من الاقليم الخامس وان كان ما بين مح كب
وبين مز يب فهو من الاقليم السادس وان كان ما بين مز يب
وبين نه كب او الى آخر العمارة فهو من الاقليم السابع الاول
من الاول والثانى من الثانى والله تعالى اعلم الباب الخامس
فى معرفة قوسى النهار والليل وساعاتهما المستوية والزمانية
ونصف التعديل قوس النهار هى المدة التى بين شروق الشمس
وغروبها ونصف قوس النهار هى المدة التى بين شروق الشمس وزوالها
او زوالها وغروبها وقوس الليل هى المدة التى بين غروب الشمس
وشروقها وطريقه ان تضع جزء الشمس على افق المشرق وتعلم قباله
المرى فى المجرة علامة وتدير العنكبوت على التوالى الى ان يقع ذلك
الجزء على افق المغرب وتعلم قباله المرى ايضا فى المجرة علامة فما
بين العلامتين من اجزاء المحيط هو قوس النهار وما بين العلامتين
ايضا من طرف الآخر هو قوس الليل وان قسمت قوسيهما على
خمسة عشر درجة خرج عدد ساعاتها المستوية بدرجتيهما ويستعمل
هذه الساعة العوام وان قسمت قوسيهما على اثنى عشر خرج اجزاء
ساعاتهما الزمانية ويستعمل هذه الساعة الخواص وهو المنجمون
واصحاب علم الحرف والروحانية وان اردت ان تعرف الزمانية
من المستوية والمستوية منها فزد على عدد المستوية ربعه خرج اجزاء
الساعات الزمانية وانقص من اجزائها خمسها بقى عدد الساعة
المستوية وان اردت ان تعرف الساعات الزمانية بالساعات
الزمانية الافاقية ان كانت موضوعة فى الآلة فطريقه ان تضع مرى

راسى

احدى رأسى العضادة على غاية الارتفاع فى ذلك اليوم فما وقع من
رأسها الآخر على الخط الآخر للساعة السادسة التى هى محيط دائرة
علم عليه ثم تضع رأس العضادة على ارتفاع الوقت فما وقع عليه
العلامة من حرف العضادة من خطوط الساعات هو الساعات
الزمانية الماضية بالافاقية من خط المشرق والمغرب ان كان
الارتفاع قبل الزوال وان بعده هو الساعات الباقية الى خط
المشرق والمغرب وما بين العلامة وخط الوتد هو الماضى من
الزوال فزد عليه ستة فما بلغ فهو الساعات الزمانية الماضية
من الشروق بالافاقية واما نصف التعديل هو المقدار الذى
بين نصف قوس النهار وربع ابدا وطريقه ان تضع جزء
الشمس على افق المشرق وتعلم ما يحاذى المرى فى المجرة علامة
وتدير العنكبوت على التوالى ان كانت الشمس فى بروج الشمالية
وعلى خلاف التوالى ان كانت فى البروج الجنوبية الى ان يقع
ذلك الجزء على خط المشرق فما بين العلامة والمرى من اجزاء
المجرة هو نصف التعديل ويقال لها نصف الفضلة ايضا
ويزيد بزيادة العرض والميل معا وينعدم بانعدام احدهما
وهذا التعديل استطرادى فى هذا الفن وعمدة فى الجيب والله تعالى
اعلم الباب السادس فى معرفة الدائر وفضل الدائر الدائر
اصطلاحا هو الماضى من الشروق ان كان الارتفاع شرقيا والباقى
للغروب ان كان غربيا وفضل الدائر هو الباقى للزوال قبله

الذى هو محيط

والماضي منه بعده ومجموع الدائر وفضله ابدا هو نصف القوس وطريقه
ان تضع جزء الشمس على افق المشرق وتعلم قبالة المرى في المجرة علامة
وتدير العنكبوت على التوالي الى ان يقع ذلك الجزء على خط نصف
النهار وتعلم قبالة المرى ايضا في المجرة علامة ثانية ثم تدير العنكبوت
على التوالي الى ان يقع ذلك الجزء على افق المغرب وتعلم قبالة المرى
ايضا في المجرة علامة ثالثة فهذه العلامات الثلث تعمل معك
من اول ذلك النهار الى آخره فافعل ذلك كل يوم ثم تاخذ الارتفاع
فان كان شرقيا فتعد بقدر ذلك الارتفاع من المقنطرات الشرقية
وتضع جزء الشمس عليه فما بين العلامة الاولى والمرى من اجزاء
المجرة هو الدائر وهو الماضي من الشروق وما بين المرى والعلامة
الثانية هو فضل الدائر وهو الباقي للزوال وما وقع عليه جزء
النظير من خطوط الساعات الزمانية هو الساعات الزمانية
الماضية من افق المغرب والباقية الى افق المشرق وان كان الارتفاع
غربيا فتعد بقدره من المقنطرات الغربية وتضع جزء الشمس
عليه فما بين العلامة الثانية والمرى من اجزاء المجرة هو فضل
الدائر وهو الماضي من الزوال وما بين المرى والعلامة الثالثة
هو الدائر وهو الباقي للغروب وما وقع عليه جزء النظير من
خطوط الساعات ايضا هو الساعات الزمانية الماضية
والباقية من الافق والله تعالى اعلم

الباب السابع في معرفة الظل من الارتفاع والارتفاع منه

اعلم ان الظل قسمان

قسمان مبسوط وهو الذي يزيد لنقص الارتفاع وينقص لزيادته
ومنكوس وهو عكسه الظل الموضوع في الغالب ان يكون مبسوطا
وهو الذي تتضايق اجزاؤه من جهة خط المشرق والمغرب
واوله من جهة خط الوتد والمنكوس عكسه وله قامة ينسب
اليها تعلم بوضع احد راسي العضادة على مه من ربع الارتفاع
فان وقع راس الاخر على يب من اعداد الظل فهو الاصابع
وهو المشهور وان وقع على و ونصف ا او ثلثي ا او
على ز فاقدام وان وقع على س فاجزاء هذا تعريف مقياس
الظلال واما معرفة الظل من الارتفاع فهو ان تضع احد راسي
العضادة على مقدار الارتفاع المطلوب ظله من ربعه فما وقع
عليه راس الآخر من اعداد الظل فهو الظل لذلك الارتفاع مبسوطا
ان كان الظل الموضوع في الآلة مبسوطا ومنكوسا ان كان الظل
الموضوع في الآلة منكوسا وان اردت الظل الآخر الغير المعلوم
لذلك الارتفاع فاقسم على المعلوم مربع القامة وهو ضرب
المقياس في مثلها فما خرج فهو الظل الآخر لذلك الارتفاع
او ضع راس العضادة على تمام الارتفاع من اول القوس
او مقدار الارتفاع من آخر القوس فما وقع عليه راس من
اعداد الظل فهو الظل الآخر لذلك الارتفاع لان ظل كل ارتفاع
مبسوطا هو ظل تمام ذلك الارتفاع منكوسا وان وقع راس
العضادة على مه من ربع الارتفاع فتساوى الظلان

قوله وهو عكسه اي ينقص بنقصان الارتفاع ويزيد بزيادته

الآخر م
مقدار صح

وكان كل منهما قدر القامة وكان ظل كل شئ مثله في ذلك الوقت
ولو وقع على صح فالمبسوط لا وجود له والمنكوس لا نهاية
له وان وقع على خط المشرق والمغرب فالمبسوط لا نهاية له
والمنكوس لا وجود له واذا تعذر اخراج احد الظلين لعدم
وقوع رأس العضادة على الظل فاستخرج الظل الآخر لذلك
الارتفاع واقسم عليه مربع القامة يخرج المتعذر واعلم ان
الارتفاع من الظل فيعكس هذا العمل يحصل المطلوب ان كان
الظل المفروض موافقا لقوسه الموضوع والا فتمام ذلك الارتفاع
هو ارتفاع ظل المفروض الغير الموافق لقوسه الموضوع والله
اعلم الباب الثامن في معرفة اوقات الصلوة
يدخل وقت الظهر بزوال الشمس عن خط نصف النهار اجماعا
ويخرج بزيادة ظل كل شئ مثله على ظل الزوال عند الاماميين
والائمة الثلث وبمثليه عند ابي حنيفة رح ويدخل وقت العصر
بخروج الظهر ويخرج بغروب الشمس ويدخل وقت المغرب
بزيادة درجة واحدة عند الائمة الاربعة رح ويعلم بطلوع
الليل عن افق المشرق ويخرج بغروب الشفق الاحمر عند
الاماميين والائمة الثلث وبغروب الشفق الابيض
عند ابي حنيفة رح ويخرج عند البعض بمضي قدر وضوء
وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات ان سرع
او مدها الى غروب الشفق ففيه وجهان ويدخل العشاء

بغروب الشفق

بغروب الشفق ويخرج بطلوع الفجر الصادق اجماعا ويدخل وقت
الفجر بخروج وقت العشاء ويخرج بطلوع الشمس وطريق ذلك
ان تزيد على ظل الزوال قامة فما بلغ فهو ظل وقت العصر
عند الاماميين فاعرف ارتفاعه يكن ارتفاع وقت العصر
وهو المسمى بالعصر الاول ثم تضع جزء الشمس على افق المغرب
وتعلم قبالة المرى في الحجرة علامة وتدير العنكبوت على خلاف
التوالي الى ان يقع ذلك الجزء على مقدار ارتفاع العصر من
المقنطرات فما بين العلامة والمرى من اجزاء الحجرة هو مقدار
حصة العصر وهو المدة التي بين اول وقت العصر والغروب
ثم علم علامة ثانية قبالة المرى وهو على حاله وادر العنكبوت
على خلاف التوالي الى ان يقع ذلك الجزء على خط نصف النهار
فما بين العلامة الثانية والمرى هو مقدار حصة الظهر وهو
المدة التي بين زوال الشمس واول وقت العصر الاول
وان زدت على ظل الزوال قامتين فما بلغ فهو ظل وقت
العصر عند ابي ح وهو المسمى بالعصر الثاني فاستخرج دائرة
وفضل دائرة كما تقدم وان اردت ان تعرف ارتفاع وقت
العصر بالعصر الافاقي اذا كان قوسه موضوعا في الآلة فضع
احدى راسي العضادة على غاية الارتفاع في ذلك اليوم
من ربع الارتفاع المقابل لقوس العصر الاول وان اردت
العصر الثاني منه فضع احدى راسي العضادة على مقدار ارتفاع
العصر الاول من ربع الارتفاع فما وقع عليه رأس الآخر من

المراد من ظل الزوال ههنا ظل
غاية ارتفاع يوم المفروض

ارتفاع

قوس العصر فهو ارتفاع العصر الثاني وان اردت ان تعرف وقت
العصر وهو ان تعلم اولا غاية الارتفاع في ذلك اليوم وتأخذ
نصف غاية الارتفاع وتعلم فضل غاية الارتفاع رأس سرطان
على غاية ارتفاعه في ذلك اليوم وتزيد عشر الفضل على
النصف المأخوذ فالحاصل هو المطلوب وان اردت ان
تعرف ارتفاع وقت العصر بخط العصر على الربع اذا كان
موضوعا في الآلة فضع احدى رأسي العضادة على غاية
الارتفاع في ذلك اليوم وانزل من تقاطع العضادة
وخط العصر بالجيب المبسوط الى القوس تجد من اوله
ارتفاع العصر وان وضعت جزء النظير على افق المشرق
وتعلم قبالة المري في الحجرة علامة وتدير العنكبوت على
التوالي الى ان يقع ذلك الجزء على يز من المقنطرات الشرقية
فما بين العلامة والمري هو مقدار حصة الشفق وهو المدة
التي بين غروب الشمس وغروب الشفق الاحمر ويقال
لها حصة المغرب وان وضعت جزء النظير على يط
من المقنطرات الشرقية فما بين العلامة والمري هو
مقدار حصة الشفق ايضا وهو المدة بين غروب
الشمس وغروب الشفق الابيض وان وضعت
جزء النظير على افق المغرب وتعلم قبالة المري في الحجرة
علامة وتدير العنكبوت على خلاف التوالي الى ان يقع

ذلك الجزء

ذلك الجزء على يط من المقنطرات الغربية فما بين العلامة والمري
هو مقدار حصة الفجر وهو المدة التي بين طلوع الفجر الصادق
وبين طلوع الشمس وانظر الى الكواكب الظاهرة فوق الافق
فكل كوكب له ارتفاع من المقنطرات فهو ارتفاعه في ذلك
الوقت وان القيت حصة الشفق والفجر من قوس
الليل تبقى حصة العشاء والله تعالى اعلم الباب التاسع
في معرفة سعة المشرق والمغرب والارتفاع الذي لا سمت
له سعة المشرق قوس من دائرة الافق ما بين مطلع الشمس
في اليوم المفروض وبين مطلعها يوم الاعتدال وطريقه ان
تضع جزء الشمس على افق المشرق فما وقع تحته من عدد المقنطرات
هو سعة المشرق وهي مساوية لسعة المغرب وهو قوس
من دائرة الافق ما بين مغرب الشمس في اليوم المفروض وما بين
مغربها في اليوم الاعتدال وان لم تكن الصفيحة مسمتا فضع
اول الحمل والميزان على الافق وتعلم قبالة المري في الحجرة علامة
وتدير العنكبوت على التوالي الى ان يقع ذلك الجزء على مقدار
الميل الجزئي من المقنطرات فما بين العلامة والمري من اجزاء
المحيط هو سعة المشرق والمغرب ويزيد لزيادة العرض والميل
معا وينعدم بانعدام الميل دون العرض واما الارتفاع الذي
لا سمت له هو ارتفاع الشمس على دائرة اول السموت وطريقه
ان تضع جزء الشمس على دائرة اول السموت فما وقع تحتها من
اعداد المقنطرات فهو المط وهو لا يوجد الا في البروج الشمالية

في العروض الشمالية اذا كان الميل اقل من العرض وهذا الباب
من اهم الابواب تعمل السمت في المجيب وفي هذا الغرض استطرادي
والله تعالى اعلم الباب العاشر في معرفة السمت لكل
ارتفاع السمت هو بعد الشمس او الكوكب عن دائرة اول السموت
وطريقه ان تضع الخيط على مقدار الارتفاع من المقنطرات في جهته
شرقيا كان او غربيا فما وقع تحته من عدد السموت فهو السمت
في ذلك الوقت فان وقع داخل دائرة اول السموت فالسمت
شمالي وان وقع خارجا عنها فهو جنوبي وان وقع على دائرة
اول السموت فالارتفاع لاسمت له ثم ان كان الارتفاع شرقيا
فيقال للسمت شرقيا شماليا او جنوبيا وان الارتفاع غربيا
فيقال للسمت غربيا شماليا او جنوبيا هذا اذا كان السمت
على المقنطرات واما اذا كان على الساعات تحت الافق فالامر
بالعكس كله في ذلك وتعمل بحذق النظر والله تعالى اعلم الباب
الحادي عشر في معرفة سمت القبلة وهو ان تضع درجة
السابع من برج الجوزاء او درجة الثالث والعشرين من برج
السرطان على خط نصف النهار في صفيحة بلدك وتعلم قبالة
المري في المجرة علامة ثم تأخذ فضل ما بين طول مكة المشرفة شرقية
والى جهة المشرق ان كانت غربية بقدر فضل ما بين الطولين
من اجزاء المجرة فما وقع عليه الدرجة من السموت هو سمت القبلة
في ذلك البلد المفروض وتمامه الى صح هو الانحراف من خط
نصف النهار وما وقع عليه الدرجة من المقنطرات هو ارتفاع

في العروض الشمالية صح

السمت شرقي شمالي او جنوبي
السمت غربي شمالي او جنوبي

الوقت

الوقت اذا كانت الشمس على رؤس اهل مكة ويقال له وقت المسامتة
ايضا ثم ان كانت مكة اكثر طولا وعرضا فالسمت شرقي شمالي وان
كانت اكثر طولا واقل عرضا فالسمت شرقي جنوبي وان كان اقل طولا
وعرضا فالسمت غربي جنوبي وان كانت اقل طولا واكثر عرضا فالسمت
غربي شمالي وان استوى الطولان فالقبلة على خط نصف النهار الى
جهة الجنوب ان كانت اقل عرضا والى جهة الشمال ان كانت اكثر عرضا
وان استوى العرضان فعلى خطي المشرق والمغرب ان كان كانت فضل
ما بين الطولين عشرة اجزاء او اقل والا فعلى شمال خطي المشرق والمغرب
فاستخرج سمته كسائر البلدان والله تعالى اعلم وجه آخر ان تعرف
سمت مكة المشرفة وهو ان تنظر فان كانت مكة اكثر طولا ففي شرق
بلدك وان كانت اقل طولا ففي غرب بلدك وان تساوى الطولان
فمكة على خط نصف النهار من بلدك فان كانت مكة اقل عرضا من بلدك
ففي جنوب بلدك وان كانت اكثر عرضا ففي شمال بلدك وجه آخر لمعرفة
سمت مكة بطريق الدائرة الهندية وهو ان تعد من خط الزوال بقدر
فضل ما بين الطولين وتدخل من نهايته بالجيب المنكوس ومن خط
المشرق والمغرب بقدر فضل ما بين العرضين وتدخل من نهايته
بالجيب المبسوط الى ان تلاقي الجيبين وتضع حرف العضادة على
تقاطع الجيبين فما قطع حرف العضادة من اعداد ربع الارتفاع
فهو سمت القبلة في ذلك البلد المفروض وتمامه الى صح هو الانحراف
وجهته كما تقدم آنفا الباب الثاني عشر في معرفة استخراج
الجهات الاربع وجهة القبلة في اي وقت واي بلد شئت وطريقه

ان تأخذ الارتفاع وتعرف سمته وجهته وتسميه الوقت ثم ان كانت السمت
شرقيا شماليا او غربيا جنوبيا فضع حرف العضادة على مثله من ربع
الارتفاع الغربي وان كانت السمت شرقيا جنوبيا او غربيا شماليا فضع
حرف العضادة على مثله من ربع الارتفاع الشرقي ثم تضع الاسطرلاب
على ارض مستوية بحيث لو صب الما على ظهره لسال من جميع جهته
بالسوية ثم تدير الاسطرلاب دورا رحويا حتى ينطبق ظل الهدفة على
بدن العضادة لا ان يكون خارجا عنها ولا داخلا فيها فح يكون الاسطرلاب
موضوعا على الجهات الاربع فاطلب الربع الذي فيه سمت القبلة
وضع حرف العضادة على مثله مبتدئا من خط المشرق والمغرب او
على انحرافه مبتدئا من خط نصف النهار فح يكون الخط الخارج الوهمي
من راس العضادة مارا بمكة المشرفة شرفها الله تعالى والمصلي
اذا استقبلها يكون متوجها الى الكعبة شرفها الله تعالى والله تعالى اعلم

الباب الثالث عشر في معرفة بعد ما بين البلدين

والسمت اذا كانا متفقين في الطول ومختلفين في العرض فخذ الفضل
بينهما من الدرج واضربه في نو وثلثي آ فما بلغ فهو مسافة ما
بينهما من الاميال على خط مستقيم والسمت على خط نصف النهار
وان كانا مختلفين في الطول ومتفقين في العرض فان كان عرضهما اقل
~~من الميل فهو اما ان يكون عرضها اقل من الميل الكلي او اكثر فان~~ الكلي
كان عرضهما اقل من الميل الكلي فضع جزءا من اجزاء البروج على
نقطة مح وان كان عرضهما اكثر منه فضع جزءا من العنكبوت
على نقطة ص وعلم ذلك الجزء وقبالة المرى في المجرة علامة وادر
العنكبوت الى جهة البلد الآخر حتى يزول المرى من موضعه بقدر فضل

ما بين

ما بين الطولين من اجزاء المحيط فما وقع عليه الجزء من المنطقة والعنكبوت
من المقنطرات انقصه من صو واضرب الباقي في نو وثلثي آ فما
بلغ فهو مسافة ما بينهما من الاميال على خط مستقيم وما وقع عليه
الجزء من السموت هو سمت البلد الآخر وان كانا مختلفين في الطول
والعرض فاما ان يكون احد العرضين او كلاهما اقل من الميل الكلي او
كل منهما اكثر منه فان كان احد العرضين او كلاهما اقل من الميل الكلي
فضع جزءا من اجزاء البروج على خط وسط السماء عادا من مدار
الاعتدال من المقنطرات بمقدار العرض الاقل في صفيحة العرض الاكثر
وان كان كل منهما اكثر منه فضع جزءا من العنكبوت على خط وسط
السماء بمقدار العرض الاقل من صفيحة العرض الاكثر وعلم ذلك
الجزء وقبالة المرى ايضا في المجرة علامة وادر العنكبوت الى جهة
البلد الآخر حتى يزول المرى من موضعه بقدر فضل ما بين الطولين
من اجزاء المجرة فما وقع عليه الجزء المعلم عليه من المقنطرات انقصه
من صو واضرب الباقي في نو وثلثي آ فما بلغ فهو مسافة ما بينهما
من الاميال على خط مستقيم وما وقع عليه الجزء من السموت هو
سمت البلد الآخر والله تعالى اعلم

الباب الرابع عشر في معرفة

المطالع الفلكية والبلدية ومطالع النظير ومطالع الوقت
المطالع الفلكية هي الماضي من الزمان من حين توسط راس
الجدي الى توسط الشمس وتسمى ايضا مطالع الزوال المطالع
البلدية هي الماضي من الزمان من حين طلوع راس الحمل الى
طلوع الشمس وتسمى ايضا مطالع الشروق وطريقه ان تضع
الجزء المطلوب مطالعه على خط وسط السماء فما بين خط الاعتدال

المرى فى الجرة علامة وتدير العنكبوت على التوالى ان اريد التحويل الى المستقبل
وعلى خلاف التوالى ان اريد التحويل الى الماضى بمقدار فضل الدور وهو سبعة
وثمانون جزءا من اجزاء الجرة فتقطع المرى عليه فما وقع على الافق الشرقى
من اجزاء البروج هو طالع التحويل للعالم آتيا او ماضيا وكذا تعمل العمل
فى التحويلات المتتابعة الآنية فى كل اربع سنين يكون الفضل مرة ثمانية
وثمانين ثم انظر ان وقع جزء الشمس على المقنطرات فوقت التحويل فى النهار
والافق الليل فعلم الدائر بالساعات واما معرفة تسوية البيوت الاثنى
عشر فطريقه ان تضع جزء الطالع على افق المشرق فما وقع على افق المغرب
من اجزاء البروج فهو السابع وما وقع على خط وسط السماء فهو العاشر
وما وقع على خط وتد الارض فهو الرابع فهذه هى الاوتاد الاربعة وهى قائمة
ان كان على خط وسط السماء العاشر حقيقة وزائلة ان كان التاسع
ومائلة ان الحادى عشر علم عليها ثم ضع جزء النظير على خط آخر من خطوط
الساعة الثانية من الزمانية فما وقع على خط وسط السماء فهو البيت
الحادى عشر وما وقع على خط وتد الارض فهو الخامس علم عليها ثم ضع
جزء النظير على خط آخر من خطوط الساعة الرابعة من الزمانية فما وقع
على خط وسط السماء فهو البيت الثانى عشر وما وقع على خط وتد
الارض فهو البيت السادس علم عليهما كما سبق باسمائهما ثم ضع جزء
الطالع على آخر خط الساعة العاشرة من الزمانية فما وقع
على خط وسط السماء فهو البيت التاسع وما وقع على خط وتد الارض
فهو البيت الثالث علم عليهما باسمائهما ثم ضع جزء الطالع على آخر
الساعة الثامنة فما وقع على خط وسط السماء فهو الثامن وما وقع
على خط وتد الارض فهو البيت الثانى وتسمى هذه تسوية البيوت الاثنى
عشر التى تحتاج اليها عند استخراج بعض المسائل لاجل الاحكام والله اعلم

الى الحادى عشر الى الخامس باسمائها

الباب السابع عشر

الباب السابع عشر فى معرفة العمل بالصفحة الافاقية وهى صفيحة
مشتملة على الدوائر الثلث وعلى النصف الشرقى من الافق لبعض العروض
مكتوب على كل افق مقدار عرضه فاذا اردت استخراج مسئلة منها مثل
تعديل نصف النهار ونصف قوس النهار والليل وقوسيهما كاملين وساعاتهما
المستوية والزمانية فانك تعمل مثل ما تعمل بافق غيره وطريقه ان تضع جزء الشمس
على افقه المشرق وتعلم قبالته المرى فى الجرة علامة وتدير العنكبوت على التوالى الى
ان يقع ذلك الجزء على خط نصف النهار للافق فما بين العلامة والمرى هو نصف
قوس النهار وما بقى نصف قوس النهار وهو ابدا هو نصف التعديل وان القيت
نصف قوس النهار من قف بقى نصف قوس الليل وان اضعفت
كلا منهما يحصل قوسيهما كاملا وان قسمت قوسهما على خمسة عشر درجة
خرج عدد ساعاتهما المستوية بدرجتهما وان قسمت قوسهما على اثنى عشر خرج اجزاء
ساعاتهما الزمانية او استخرج نصف التعديل فان كان جنوبيا فالقه من صه
وان كان شماليا فزد على صه فما بقى او بلغ فهو نصف قوس النهار والقه من
قف فما بقى فهو نصف قوس الليل ومنه وجه آخر يعلم قوس الليل من قوس
النهار وهو ان كان نصف قوس النهار زائدا على صه فنصف قوس الليل
يكون ناقصا عن صه بهذا المقدار وان كان نصف قوس النهار ناقصا عن
صه فبهذا النقصان يكون نصف قوس الليل زائدا على صه فاذا عرفت
هذا فاضعف كلا منهما يكون قوسهما كاملا وهكذا سائر الاعمال واما ما يعمل
بالمقنطرات والسموت فانها لم يمكن فى هذه الصفيحة ولكن هذا راجع
الى الجيوب فينبغى ان يرسم على احد ارباع ظهر الاسطرلاب شكل ربع
المجيب وطريق العمل بها ان تعلم اولا نصف التعديل بالصفيحة الافاقية
ثم تعلم غاية الارتفاع فى ذلك اليوم فتحفظها ثم تأخذ الارتفاع وتضع
احدى طرفى العضادة على غاية الارتفاع المحفوظ وتدخل بارتفاع الوقت

في الجيوب المبسوطة الى ان تلاقي العضادة وتعلم على العضادة عند التقاطع
بعلامة سوداء او غيرها ثم تضع حرف العضادة على خط الزوال وتنزل من
العلامة الى القوس بالجيب المبسوط فما وجدت من اول فهو الماضي من
النهار ان كان الارتفاع شرقيا والباقي للغروب ان كان الارتفاع غربيا
مع زيادة نصف التعديل عليه في الشمال وبعد اسقاطه في الجنوب
فلا حاجة الى المدارات والربع الاشعة ولا فائدة في تقسيم العضادة
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

الباب الثامن عشر في معرفة
العمل بالكوكب ومعرفة برجه ودرجة ممره وبعده وعرضه من الشمال
والجنوب ومطالعه ومعرفة الماضي والباقي من الليل من جهة اخذ ارتفاعه
في الليل وطريقه ان تضع مرئ الكوكب على خط نصف النهار فما وافى مرئ
الاجزاء من اقسام المجرة من جانب الايمن فهو مطالع ذلك الكوكب وما
وقع على خط نصف النهار من اجزاء البروج هو جزء ممره وما بين معدل
النهار ومرئ الكوكب من اجزاء المقنطرات هو بعده وجهته شمالي ان
كان داخلا فيها وجنوبي ان كان خارجا عنها وما بين منطقة البروج
ومرئ الكوكب ايضا من اجزاء المقنطرات هو عرضه وجهته كما تقدم
واذا اقمت مرئ الكوكب مقام جزء الشمس حصل لك جميع الاعمال
من السموت والسعة والارتفاع الذي لا سمت له وقوس الظهور
والخفاء ونصف القوس ونصف الفضلة وغيرها هذا اذا كان
بعد الكوكب مطلقا اقل من تمام العرض وبعده الجنوبي اقل من
الميل الاعظم ايضا واما اذا كان بعد الكوكب مساويا لتمام العرض
ففي جهة الشمالي لا يغرب البتة بل تماس الافق على نقطة الشمال
من فوق ثم يرتفع وفي جهة الجنوب لا يطلع بل تماس الافق على
نقطة الجنوب من تحت ثم ينحط وان كان بعد الكوكب اكثر من تمام العرض ففي جهة الشمالي لا يغرب

ولا تماس

ولا تماس الافق بل يدور حول قطب العالم الظاهر وفي جهة الجنوب لا يطلع ولا
تماس الافق بل يدور حول قطب العالم الخفي فلا يمكن به الاعمال كلها واما
اذا كان بعد الكوكب مساويا للميل الاعظم او اكثر منه في جهة الجنوب
فلا يمكن وقوعه على المقنطرات ولا يحصل به الاعمال واما معرفة الماضي
والباقي من الليل من جهة اخذ ارتفاعه في الليل وهو ان تضع جزء الشمس
على افق المغرب وتعلم قبالة المرئ في المجرة علامة وتسمى علامة الغروب
ثم تدير العنكبوت على التوالي حتى يقع جزء الشمس على افق المشرق وتعلم
قبالة المرئ في المجرة علامة ثانية ثم تاخذ ارتفاع احد الكواكب المرسومة
على العنكبوت ظاهر افق المقنطرات والافق وتضع مرئيه على مقدار
الارتفاع من المقنطرات الشرقية ان كان الارتفاع شرقيا ومن الغربية
ان كان الارتفاع غربيا فما بين علامة الغروب ومرئ الاجزاء من اجزاء
المحيط هو الماضي من الليل من غروب الشمس الى وقت الارتفاع وما بين
المرئ والعلامة الثانية هو الباقي من الليل وان قسمت الماضي
والباقي من الليل على خمسة عشر خرج ساعاتهما المستوية بدرجتها
وما وقع عليه جزء الشمس من خطوط الساعات هو الساعات الزمانية
الماضية من افق المغرب والباقية من افق المشرق بالتحقيق ان وقع
على الخط وبالتقريب ان وقع بين الخطين والله تعالى اعلم بالصواب

الخاتمة في معرفة طول كل قائم على بسيط الارض وعمق الابار
وسعة الانهار وجريها ومسافة ما بين الجبلين ايهما اقرب اليك
وغير ذلك اما ارتفاع طول كل قائم على بسيط الارض الذي يمكن
الوصول الى مسقط حجره ففيه وجهان الاول ان تضع احد راسي
العضادة على ستة من ربع الارتفاع وتتقدم وتتاخر حتى ترى راس
الشيء الماخوذ ارتفاعه من ثقبتي الهدفتين ثم تذرع ما بين قدميك

واحد على خط مستقيم فما كان زد عليه مقدار ما بين بصرك والارض
فما اجتمع فهو طوله بشرط ان يكون بين قدميك واصله مساويا في
الارتفاع والله تعالى اعلم الثاني ان تقف في اي موضع شئت
وقت هذا ارتفاعه كارتفاع الكوكب وتحفظ ظله المبسوط ثم اذرع ما بين
قدميك واصله فما كان فاضربه في اجزاء القامة فما بلغ اقسمه
على الظل المحفوظ فما خرج زد عليه مقدار ما بين بصرك والارض
فما اجتمع فهو طوله والله تعالى اعلم واما القائم الذي لا يمكن
الوصول الى مسقط حجره فخذ ارتفاعه واحترز ان لا يقع حرف
العضادة الاعلى جزء صحيح من اجزاء الظل المبسوط وعلم موضع قدميك
علامة ثم زد على الظل جزءا واحدا او انقص منه جزءا واحدا وتتقدم
ان كنت نقصت وتتأخر ان كنت زدت حتى ترى رأس الشيء
المأخوذ ارتفاعه مرة ثانية من ثقبتي الهدفتين وعلم بين قدميك
علامة ثانية ثم اذرع ما بين العلامتين باي قياس شئت
فما كان اضربه في اجزاء القامة فما بلغ زد عليه مقدار ما بين بصرك
والارض فما اجتمع فهو طوله والله تعالى اعلم واذا اردت
ان تعرف ما بين العلامة الاولى وقاعدة الجبل فاضرب ما بين
العلامتين في ظل الارتفاع الاول فما بلغ فهو مقدار ما بين
العلامة الاولى وقاعدة الجبل والله تعالى اعلم واما عمق الابار
ان تقف على حافة البئر وتنزل الى قعره خيطا تشد في طرفه
ثقيل مشرق حتى تمس الثقيل الماء والخيط جدار البئر في اي
جزء كان فما بين الخيط وطرف الآخر من قطر فم البئر يسمى قطر
فم البئر وتعرف سعته فتحفظ ثم قف على حافة البئر وانظر
من الثقبتين الى نهاية عمقه بحيث ترى جزءا من فم البئر وجزءا

من الفص

من الفصل المشترك بين الماء والثقيل المشرق ثم انظر الى ما وقع عليه رأس
العضادة من اعداد الظل المنكوس فكم قامة واجزاء فنسبة قطر
سعة فم البئر الى عمق البئر كنسبة اجزاء القامة الى الظل فما كان
فهو عمق ذلك البئر والله تعالى اعلم واما اجزاء الآبار فطريقه
ان تقف على حافة البئر وتنزل الى قعره قصبا او رمحا او غير
ذلك مما يقوم بنفسه حتى يمس الماء ورأس القصب اما مساويا
لفم البئر او بصرك او غيرهما ثم يخرج القصب ولتذهب الى
جانب المطالع ما لا يرى ثم ضع حرف العضادة على خط المشرق
والمغرب وانظر من ثقبتي الهدفتين مساويا لما يساوي رأس
القصب فان لم يرى رأسه يخرج الماء لذلك المكان وان يرى لم يخرج
الماء لذلك المكان وان لم يرى القصب لبعد المسافة فاجعل
سراجا على القصب واعمل ليلا فان لم يرى يخرج لذلك المكان
واما فلا واما سعة الانهار فهو ان تقف على حافة النهر
وتذرع قامتك الى الماء وتسمى قامة فتحفظه ثم انظر من ثقبتي
الهدفتين الى الجانب الآخر حتى ترى جزءا من فصل المشترك
بين الماء وحافته الاخر فما وقع عليه رأس العضادة من اعداد
الظل المبسوط فكم قامة واجزاء وكل قامة من الظل كالقامة
المحفوظة والاجزاء كالاجزاء فنسبة قامتك الى السعة كنسبة
القامة الى الظل فما كان فهو سعة ذلك النهر والله تعالى اعلم
واما اجزاء الانهار فطريقه ان تقف على حافة النهر وتذرع
قامتك الى الماء برمح او بعصا او غير ذلك مما يقوم بنفسه بشرط ان يكون طرفه الاعلى مساويا

وينبغي ان يجعل

لبعدك وطرفه الاسفل مماسا الى الماء ثم يؤخذ وليذهب الى جانب المطلوب
ثم صنع حرف العضادة على خط المشرق والمغرب وانظر من ثقبتي
الهدفتين فان لم ترى رأسه يجري الماء لذلك المكان وان رأى لم يجر
او انظر من جانب المطالى الماء مماسا الى الارض فان راى الماء رأسه
يجري لذلك المكان والا فلا واما معرفة مسافة ما بين الجبلين
فطريقه ان يأخذ ارتفاع كل منهما فايهما اكثر ارتفاعا وهو الاقرب
اليك هذا اذا كان قلتهما الاعلى مساويا وكذا البلدان او موضعان
امرئيان اذا كان قاعدتهما مساويا وفي هذا
القدر كفاية لمن وفقه الله
سبحانه وتعالى
تمت
سنة ١٢٤٤
صح
١٤٠ ج




کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمدعلی کریم زاده
۱۳۷۷

